كلية الشريعة والقانون بدمنهور

جامعة الأزهـر

مـجلة البحوث الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكمّة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستل من

العدد الخمسين ـ "إصدار يوليو ٢٠٢٥م ـ ١٤٤٧هـ"

التنفيذ المباشر للقرارات الإدارية المتعلقة بالأفراد "دراسة مقارنة"

The Direct Execution for Administrative Decisions Related to Individuals, "A Comparative Study"

الدكتـــــور

عبدالفتاح محمد أبو اليزيد الشرقاوي

أستاذ القانون الإداري

كلية الشريعة- قسم القانون- جامعة القصيم

مجلـة البحـوث الفقهيــة والقانونيــة
مجلة علمية عالمية متخصصة ومُحكمة
من السادة أعضاء اللجنة العلمية الدائمة والقارئة
في كافة التخصصات والأقسام العلمية بجامعة الأزهر

المجلة مدرجة في الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية ARABIC CITATION INDEX
على Clarivate Web of Science
المجلة مكشّفة في قاعدة معلومات العلوم الإسلامية والقانونية من ضمن قواعد بيانات دار المنظومة
المجلة حاصلة على تقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات
المجلة حاصلة على المرتبة الأولى على المستوى العربي في تخصص الدراسات الإسلامية
وتصنيف Q2 في تخصص القانون حسب تقييم معامل "ارسيف Arcif" العالمية
المجلة حاصلة على تقييم ٨ من المكتبة الرقمية لجامعة الأزهر

رقم الإيداع
٦٣٥٩

الترقيم الدولي
(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

للتواصل مع المجلة
+201221067852
journal.sha.law.dam@azhar.edu.eg

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري
https://jlr.journals.ekb.eg

التاريخ: 2024/10/20

الرقم: L24/0260 ARCIF

سعادة أ. د. رئيس تحرير مجلة البحوث الفقهية و القانونية المحترم

جامعة الأزهر، كلية الشريعة و القانون، دمنهور، مصر

تحية طيبة وبعد،،،

يسر **معامل التأثير والاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية (ارسيف – ARCIF)**، أحد مبادرات قاعدة بيانات "**معرفة**" للإنتاج والمحتوى العلمي، إعلامكم بأنه قد **أطلق التقرير السنوي التاسع للمجلات للعام 2024.**

يخضع معامل التأثير "ارسيف Arcif" لإشراف "مجلس الإشراف والتنسيق" الذي يتكون من ممثلين لعدة جهات عربية ودولية: (مكتب اليونيسكو الإقليمي للتربية في الدول العربية ببيروت، لجنة الأمم المتحدة لغرب آسيا (الإسكوا)، مكتبة الاسكندرية، قاعدة بيانات معرفة). بالإضافة للجنة علمية من خبراء وأكاديميين ذوي سمعة علمية رائدة من عدة دول عربية وبريطانيا.

ومن الجدير بالذكر بأن معامل "**ارسيف Arcif**" قام بالعمل على فحص ودراسة بيانات ما يزيد عن (**5000**) عنوان مجلة عربية علمية أو بحثية في مختلف التخصصات، والصادرة عن أكثر من (**1500**) هيئة علمية أو بحثية في العالم العربي. ونجح منها (**1201**) مجلة علمية فقط لتكون معتمدة ضمن المعايير العالمية لمعامل "**ارسيف Arcif**" في تقرير **عام 2024.**

ويسرنا تهنئتكم وإعلامكم بأن **مجلة البحوث الفقهية و القانونية** الصادرة عن **جامعة الأزهر، كلية الشريعة و القانون، دمنهور، مصر، قد نجحت في تحقيق معايير اعتماد معامل "ارسيف Arcif"** المتوافقة مع المعايير العالمية، والتي يبلغ عددها (**32**) **معياراً**، وللاطلاع على هذه المعايير يمكنكم الدخول إلى الرابط التالي: http://e-marefa.net/arcif/criteria/

وكان **معامل "ارسيف Arcif" العام** لمجلتكم لسنة 2024 (**0.3827**). ونهنئكم بحصول المجلة على:

- **المرتبة الأولى في تخصص الدراسات الإسلامية من إجمالي عدد المجلات (103)** على المستوى العربي، مع العلم أن **متوسط معامل "ارسيف" لهذا التخصص** كان (**0.082**). كما صُنفت مجلتكم في هذا التخصص ضمن الفئة (**Q1**) وهي الفئة العليا .
- كما صُنفت مجلتكم في **تخصص القانون** من **إجمالي عدد المجلات (114)** على المستوى العربي ضمن الفئة (**Q2**) وهي الفئة الوسطى المرتفعة ، مع العلم أن **متوسط معامل "ارسيف" لهذا التخصص** كان (**0.24**).

راجين العلم أن حصول أي مجلة ما على مرتبة ضمن الأعلى (10) مجلات في **تقرير معامل "ارسيف" لعام 2024** في أي تخصص، **لا يعني حصول** المجلة بشكل تلقائي على تصنيف مرتفع كتصنيف فئة Q1 أو Q2، حيث يرتبط ذلك بإجمالي قيمة النقاط التي حصلت عليها من **المعايير الخمسة المعتمدة لتصنيف مجلات تقرير "ارسيف" (للعام 2024) إلى فئات في مختلف التخصصات**، ويمكن الاطلاع على هذه المعايير الخمسة من خلال الدخول إلى الرابط: http://e-marefa.net/arcif/

وبإمكانكم الإعلان عن هذه النتيجة سواء على موقعكم الإلكتروني، أو على مواقع التواصل الاجتماعي، وكذلك الإشارة في النسخة الورقية لمجلتكم إلى معامل "**ارسيف Arcif**" الخاص بمجلتكم.

ختاماً، في حال رغبتكم الحصول على شهادة رسمية إلكترونية خاصة بنجاحكم في معامل "**ارسيف**"، نرجو التواصل معنا مشكورين.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

أ.د. سامي الخزندار

رئيس مبادرة معامل التأثير

" ارسيف Arcif"

التنفيذ المباشر للقرارات الإدارية المتعلقة بالأفراد "دراسة مقارنة"

The Direct Execution for Administrative Decisions Related to Individuals, "A Comparative Study"

الدكتـــــور

عبدالفتاح محمد أبو اليزيد الشرقاوي

أستاذ القانون الإداري

كلية الشريعة- قسم القانون- جامعة القصيم

التنفيذ المباشر للقرارات الإدارية المتعلقة بالأفراد

"دراسة مقارنة"

عبدالفتاح محمد أبو اليزيد الشرقاوي

قسم القانون، كلية الشريعة، جامعة القصيم، القصيم، المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني: abdo1412@yahoo.com

ملخص البحث:

يتمتع موضوع التنفيذ المباشر بأهمية بالغة في القانون الإداري؛ إذ توجد نصوص قانونية عديدة خولت الإدارة استخدام هذا الامتياز، لذلك آثرت أن يكون موضوع الدراسة بعنوان:" التنفيذ المباشر للقرارات الإدارية المتعلقة بالأفراد، دراسة مقارنة".

وقد تناول البحث مفهوم التنفيذ المباشر في القانون الإداري، وتمييزه عن التنفيذ المباشر في القانون المدني في مبحث تمهيدي، ثم تناول أهم تطبيقات التنفيذ المباشر في علاقة الإدارة بالأفراد، ونظراً لكثرتها وتعددها اقتصر البحث على تناول أهم تلك القرارات وأكثرها شيوعاً وهي: القرارات الصادرة بنزع الملكية للمنفعة العامة، والقرارات أو الأوامر بتوقيع الحجز الإداري، كل في مبحث مستقل.

وقد خلص الباحث إلى جملة من التوصيات والنتائج، التي قد تُسهم في وضع تنظيم دقيق لموضوع التنفيذ المباشر للقرارات الإدارية في علاقة الإدارة بالأفراد، حتى لا يترك الأمر لاجتهادات الفقه والقضاء، وما قد ينتج عن ذلك من اختلاف الأحكام على الرغم من تشابه المواقف.

وأما عن أهم النتائج: فالتنفيذ المباشر يعتمد على السلطة ويعد مظهراً من مظاهرها، وتهدف الإدارة من استخدامه تحقيق المصلحة العامة، فالسلطة تعد نقطة البداية وتحقيق المصلحة العامة تعد نقطة النهاية، وترتكز الإدارة على نقطة البداية مستخدمة امتياز التنفيذ المباشر للوصول إلى نقطة النهاية وهي تحقيق المصلحة العامة.

إن المقصود بالتنفيذ المباشر الإداري ليس هو التنفيذ الجبري، وإنما التنفيذ الجبري هو صورة من صور التنفيذ المباشر، فالتنفيذ الجبري والتنفيذ الاختياري وكذلك القرارات التي تنفذ تلقائياً هي من تطبيقات النظرية العامة للتنفيذ المباشر.

وأما عن أهم التوصيات: فنطالب المشرع بأن يتدخل ويتبنى نصوصا تمنح بوضوح بمقتضاها صلاحية الجهة الإدارية استخدام امتياز التنفيذ المباشر، موضحاً فيه شروط اللجوء إليه وحالاته.

نطالب المشرع أن يتدخل ويجعل جميع المنازعات المتعلقة بالحجز الإداري من اختصاص القضاء الإداري؛ لأن الأمر الصادر بالحجز الإداري ما هو إلا قرار إداري، بل حتى ولو لم يكن قراراً إدارياً فإن المنازعات المتعلقة بالحجز الإداري تعتبر حدًّا أدنى أو على أقل تقدير، منازعة إدارية مما يستوجب اختصاص مجلس الدولة بها.

الكلمات المفتاحية: التنفيذ المباشر، التنفيذ الجبري، نزع الملكية، الحجز الإداري، المنفعة العامة.

The Direct Execution for Administrative Decisions Related to Individuals, "A Comparative Study"

Abelfattah Mohamed Abouelyazid Elsharkawy
Department of Law, College of Sharia, Al Qussaim university, Al Qussaim, Kingdom of Saudi Arabia.
E-mail: abdo1412@yahoo.com

Abstract:

The subject of direct implementation is of great importance in administrative law, as there are numerous legal texts that authorize the administration to use this privilege. Therefore, I chose to entitle the subject of this study: "Direct Implementation of Administrative Decisions in the Relationship between Administration and Individuals: A Comparative Applied Study."

The research addressed the concept of direct implementation in administrative law, and its distinction from direct implementation in civil law in an introductory section. Then it addressed the most important applications of direct implementation in the relationship between the administration and individuals. Due to their large number and variety, the research was limited to addressing the most important and common of these decisions, which are: decisions issued to expropriate property for the public benefit, and decisions or orders to impose administrative seizure, each in a separate section.

The researcher concluded with a set of recommendations and findings, which may contribute to establishing a precise organization for the subject of direct implementation of administrative decisions in the relationship between management and individuals, so as not to leave the matter to the interpretations of jurisprudence and the judiciary, and the resulting differences in rulings despite the similarity of situations.

As for the most important results: Direct implementation relies on authority and is considered a manifestation of it. The administration aims to use it to achieve the public interest. Authority is the starting point, and achieving the public interest is the end point. The

administration relies on the starting point, using the privilege of direct implementation to reach the end point, which is achieving the public interest.

What is meant by direct administrative implementation is not compulsory implementation, but rather compulsory implementation is a form of direct implementation. Compulsory implementation, voluntary implementation, and decisions that are automatically implemented are applications of the general theory of direct implementation.

As for the most important recommendations: We call on the legislator to intervene and adopt texts that clearly grant the administrative body the authority to use the privilege of direct execution, clarifying the conditions and cases for resorting to it.

We call on the legislator to intervene and make all disputes related to administrative seizure the jurisdiction of the administrative judiciary, because the order issued for administrative seizure is nothing but an administrative decision, and even if it is not an administrative decision, disputes related to administrative seizure are considered, at the very least, an administrative dispute, which necessitates the jurisdiction of the State Council over them.

Keywords: The Direct Execution, Forced Execution, Expropriation, Administrative Detention, Public Benefit.

مقدمة:

تمهيد:ـ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

تستخدم الإدارة التنفيذ المباشر في علاقتها بالأفراد في أمور كثيرة ومتنوعة ولا يمكن حصرها، فمنها ما يتعلق بالمواطنين كالقرارات الصادرة بنزع الملكية للمنفعة العامة، والقرارات أو الأوامر الصادرة بتوقيع الحجز الإداري، والقرارات الصادرة بالإزالة، والقرارات الصادرة بمنع المواطن من السفر، والقرارات الصادرة بفتح وغلق المحال التجارية. هذا فضلاً عن القرارات المتعلقة بالأجانب كالقرارات الصادرة بإبعاد الأجانب أو بمنعهم من السفر.

أي أن الإدارة كثيرا ما تلجأ إلى التنفيذ المباشر في تصرفاتها التي تمس الأفراد في حرياتهم وحقوقهم الأساسية، أو في أموالهم، وتستند الإدارة في ذلك على النصوص القانونية التي تقرر لها هذا الحق، كما أنها تستطيع استخدام هذا الامتياز ولو لم يوجد نص يخولها هذا الحق، وذلك إذا كانت هناك ظروف استثنائية أو حالة ضرورة.

فالإدارة قد تستخدم امتياز التنفيذ المباشر في الاستيلاء المؤقت على العقارات أو في نزع الملكية للمنفعة العامة، كما قد تستخدم هذا الامتياز في مواجهة الأفراد، عن طريق تحصيل ديونها مباشرة دون الالتجاء إلى القضاء، كما قد تستخدم هذا الامتياز في إزالة المباني المقامة بدون ترخيص أو المقامة بالمخالفة لترخيص البناء، كما أن لها إصدار قرارات إدارية بمنع التنقل أو بالمنع من السفر، ولها كذلك إصدار قرارات إدارية بإبعاد الأجانب أو بمنعهم من السفر، وذلك كله دون حاجة للالتجاء إلى القضاء للحصول على حكم بذلك، وإنما تقوم بإصدار تلك القرارات وتنفيذها مباشرة لفرض إرادة الدولة على الأرض تنفيذا للقانون.

ونظراً لكثرة القرارات الإدارية وتنوعها في هذا الصدد، ومن ثم سنكتفي في دراستنا لأهم تلك القرارات وأكثرها شيوعاً وهي: القرارات الصادرة بنزع الملكية للمنفعة العامة، والقرارات أو الأوامر بتوقيع الحجز الإداري.

أهداف البحث:

نهدف من هذا البحث إلى تحقيق الآتي:

١ - تحديد المقصود بالتنفيذ المباشر.

٢- التمييز بين التنفيذ المباشر في القانون الإداري والتنفيذ المباشر في القانون المدني.

٣- الوقوف على مفهوم المنفعة العامة.

٤- معرفة طبيعة القرار الصادر بنزع الملكية.

٥- تحديد طريقة تنفيذ قرار نزع الملكية.

٦- تحديد الطبيعة القانونية لقرار الحجز الإداري.

٧- معرفة السند القانوني لقرار الحجز الإداري.

٨- تحديد شروط الحق الذي يجرى التنفيذ الجبري لاقتضائه.

٩- تحديد مظاهر التنفيذ المباشر في الحجز الإداري.

إشكالية البحث:

تتلخص مشكلة هذا البحث في الإجابة على التساؤل التالي: ما هو مفهوم التنفيذ المباشر وأهم تطبيقاته في علاقة الإدارة بالأفراد؟

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في تحديد مفهوم التنفيذ المباشر، ثم الوقوف على تطبيقاته في علاقة الإدارة بالأفراد، خاصة وأن هذا الامتياز يبدو للوهلة الأولى أنه يقوم على فكرتين متعارضتين، هما: فكرة السلطة، وفكرة الحرية، حيث يسعى المشرع من وراء منح الإدارة هذا الامتياز إلى تسهيل مهمة الإدارة وإزالة العقبات التي قد تعترضها حتى تستطيع تحقيق النفع العام للمجتمع عن طريق إدارة المرافق العامة المختلفة التي تهم المجموع، والعمل على حسن سيرها بانتظام واطراد، والمحافظة على الأمن والسكينة في البلاد حتى تستقيم أمور الدولة وتسير قدماً في طريق الرقي والكمال. إلا أن ذلك لا يعني التضحية بالفرد وحقوقه وحرياته؛ لأن الإدارة تخضع في تصرفاتها وأعمالها للقانون وللأفراد حق مقاضاتها في حالة مخالفتها للقانون واعتدائها على مبدأ المشروعية.

فضلاً عن أن الدراسة ستكون مقارنة، ولا شك أن الدراسة المقارنة بين أكثر من نظام ستثري البحث من الناحية العلمية، ناهيك عن أن الدراسة ستكون مدعمة بالأحكام القضائية ذات العلاقة بموضوع البحث.

منهجية البحث:

المنهج المستخدم في هذا البحث هو المنهج الوصفي التحليلي للأنظمة الإدارية ذات العلاقة بموضوع البحث، مدعماً ذلك بأحدث الآراء الفقهية وأحكام المحاكم الصادرة في هذا الخصوص، كما استخدمنا المنهج الوثائقي المقارن الذي يعتمد على الاطلاع على الأنظمة وشروحاتها في الكتب الفقهية، والاطلاع كذلك على الآراء الفقهية والأبحاث والمقالات والمواقع الإلكترونية ذات الصلة، فضلاً عن الأحكام القضائية، وبما لا يتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، ومن ثم ذيلت بحثي بخاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات المستخلصة من البحث.

حدود البحث:

الحدود الموضوعية: سيتناول هذا البحث التنفيذ المباشر للقرارات الإدارية المتعلقة بالأفراد "دراسة مقارنة"، وسيتم التركيز على موضوع نزع الملكية للمنفعة العامة والحجز الإداري، بوصفهما من أهم تطبيقات التنفيذ المباشر للقرارات الإدارية في علاقة الإدارة بالأفراد.

الحدود المكانية: سيتناول البحث التنفيذ المباشر وتطبيقاته في علاقة الإدارة بالأفراد وذلك في مصر وفرنسا والمملكة العربية السعودية.

الحدود الزمانية: الحدود الزمانية للبحث في مصر من عام ١٩٥٥م حتى عام ٢٠٢٥م، وفي فرنسا من عام ١٩٥٨م حتى عام ٢٠٢٥م، وفي المملكة من عام ٢٠٠٣م حتى عام ٢٠٢٥م.

الدراسات السابقة:

من خلال مراجعة البحوث والرسائل العلمية فقد وجدت دراسة تناولت جوانب مختلفة في موضوع التنفيذ الجبري للقرار الإداري، ولكنها اختلفت عن موضوع البحث في بعض الجوانب، وهي:

دراسة حسن حسين حسن آل سليمان، التنفيذ الجبري للقرار الإداري في النظام السعودي والفقه الإسلامي (دراسة تأصيلية)، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف، دقهلية، مصر، المجلد ٢١، العدد ٢، ٢٠١٩م، ص ١٥٥٩ - ١٥٩٨.

تختلف الدراسة محل البحث عن هذه الدراسة في أننا سنتناول التنفيذ المباشر للقرار الإداري وتطبيقاته في مصر وفرنسا والملكة العربية السعودية، أما الدراسة السابقة فتناولت

التنفيذ الجبري للقرار الإداري في النظام السعودي والفقه الإسلامي، عرض فيها الباحث شروط التنفيذ الجبري وحالاته وضماناته، وهي موضوعات عامة تتعلق بالتنفيذ الجبري بصفة عامة، أما دراستنا فموضوعها التنفيذ المباشر في علاقة الإدارة بالأفراد.

وقد قمت بتقسيم البحث إلى مقدمة، ومطلب تمهيدي، ومبحثين، وخاتمة، ثم الفهرس، وذلك على النحو التالي:

المقدمة: وتشمل أهداف البحث، إشكالية البحث، وأهميته، ومنهجيته، والدراسات السابقة، وخطة البحث.

المطلب التمهيدي: ماهية التنفيذ المباشر.

الفرع الأول: مفهوم التنفيذ المباشر.

الفرع الثاني: التمييز بين التنفيذ المباشر في القانون الإداري والتنفيذ المباشر في القانون المدني.

المبحث الأول: استخدام الإدارة للتنفيذ المباشر في نزع الملكية للمنفعة العامة.

المطلب الأول: المقصود بنزع الملكية.

المطلب الثاني: مفهوم المنفعة العامة.

المطلب الثالث: طبيعة القرار الصادر بنزع الملكية.

المطلب الرابع: كيفية تنفيذ قرار نزع الملكية.

المبحث الثاني: استخدام الإدارة للتنفيذ المباشر في توقيع الحجز الإداري.

المطلب الأول: الطبيعة القانونية لقرار الحجز الإداري.

المطلب الثاني: السند القانوني لقرار الحجز الإداري

المطلب الثالث: شروط الحق الذي يجرى التنفيذ المباشر لاقتضائه.

المطلب الرابع: مظاهر التنفيذ المباشر في الحجز الإداري.

خاتمة: تتضمن أهم النتائج والتوصيات المستخلصة من البحث.

فهرس: يتضمن أهم موضوعات البحث.

المطلب التمهيدي
ماهية التنفيذ المباشر

تمهيد وتقسيم:

امتياز التنفيذ المباشر للقرارات الإدارية يدور حوله كل الامتيازات المقررة للإدارة، فهو امتياز يبدو في ظاهره خطر على حريات الأفراد، واعتداء على أموالهم، لكنه في حقيقة الأمر هو امتياز مقرر لحماية حريات الأفراد وأموالهم، وذلك إذا نظرنا إليه بنظرة شاملة؛ لأن الهدف من هذا الامتياز هو تحقيق المصلحة العامة، خاصة إذا وضعنا في الاعتبار أن التنفيذ المباشر قد يستند إلى نص قانون يسمح للإدارة باللجوء إليه، كما قد تستند الإدارة إلى مبدأ دوام سير المرفق العام بانتظام واطراد تحقيقاً للمصلحة العامة، فعلة هذا الامتياز ترجع إلى اتساع وظيفة السلطة الإدارية، وخطورة المهمة الموكولة إليها، خاصة وأن الغاية من هذه المهام هي تحقيق الصالح العام. فضلاً عن أن هناك ضمانات أقرها الفقه والقضاء للأفراد في حال تعسف الإدارة في استخدامها لامتياز التنفيذ المباشر من أهمها: وقف تنفيذ القرار الإداري، والرقابة القضائية التي تُعد من أهم الضمانات للأفراد في مواجهة الجهة الإدارية [(١)].

وهدياً بما تقدم سنتناول في هذا المطلب مفهوم التنفيذ المباشر في القانون الإداري، والتمييز بينه وبين التنفيذ الجبري في القانون المدني، وذلك في فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول: مفهوم التنفيذ المباشر في القانون الإداري.

الفرع الثاني: التمييز بين التنفيذ المباشر في القانون الإداري وبين التنفيذ الجبري في القانون المدني.

الفرع الأول
مفهوم التنفيذ المباشر في القانون الإداري

عرَّف جانب من الفقه التنفيذ المباشر بأنه: حق الإدارة في أن تنفذ أوامرها على الأفراد بالقوة الجبرية، إذا رفضوا تنفيذها اختياراً دون حاجة إلى إذن سابق من القضاء، وهذا الحق من حقوق الإدارة من أخطر امتيازاتها، وأنجعها أثراً، فإذا كان الأصل في معاملة الأفراد فيما بينهم، أن

---

(١) حسن حسين حسن آل سليمان، التنفيذ الجبري للقرار الإداري في النظام السعودي والفقه الإسلامي (دراسة تأصيلية)، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف، دقهلية، مصر، المجلد ٢١، العدد ٢، ٢٠١٩م، ص ١٥٧٨.

صاحب الحق لا يستطيع أن يقتضي حقه بيده، إذا ما نازعه الغير في هذا الحق؛ بل عليه أن يلجأ أولاً إلى القضاء ليقرر له حقه المتنازع عليه، وعليه ثانياً أن يتوجه إلى السلطات العامة لتنفذ له حكم القضاء، فإن الإدارة تخرج على هذا الأصل بشقيه، فهي تصدر بنفسها قراراً تنفيذياً ثم تنفذه بنفسها على الأفراد[١].

وعرَّفه جانب آخر من الفقه بأنه: حق هيئات الضبط الإداري في إصدار لوائح الضبط والقرارات الفردية الملزمة للأفراد، وتنفيذ هذه القرارات مباشرة على الأفراد دون حاجة إلى اللجوء للإجراءات القضائية لتنفيذها، خروجاً على الأصل العام للتنفيذ الذي يقضي بضرورة حصول سلطات الضبط على حكم قضائي نهائي يجيز لها تنفيذ قراراتها التي ترغب تنفيذها بالقوة الجبرية، مثل الأفراد العاديين[٢].

كما يرى البعض الآخر أن التنفيذ المباشر معناه: أن الإدارة تملك تقرير حقوقها قبل الأفراد بمقتضى قرارات إدارية تصدرها وتنفذها بإرادتها وحدها، دون حاجة لتدخل القضاء[٣]. فحق التنفيذ المباشر من أهم الامتيازات التي تتمتع بها الإدارة في مزاولة نشاطها فعن طريقه تستطيع الإدارة في حالة امتناع الأفراد عن تنفيذ قراراتها اختياراً أن تحصل على مالها من حقوق قبلهم مباشرة، وبالقوة المادية إذا لزم الأمر[٤].

---

(١) سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، ط٥، دار الفكر العربي، ١٩٩١، ص ٦٣٥.

(٢) رمزي طه الشاعر، عبد العظيم عبد السلام، الوجيز في القانون الإداري، الولاء للطبع والتوزيع، ١٩٩٣، ص ٢١٥، ٢١٦.

(٣) محمد فؤاد مهنا، مبادئ وأحكام القانون الإداري في جمهورية مصر العربية، مؤسسة شباب الجامعة، ١٩٧٣، ص٧٩١.

(٤) عمرو أحمد حسبو، القانون الإداري، عناصر وأعمال وامتيازات السلطة الإدارية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ط ٢٠٠٣، ص٣٦٣؛ ط ٢٠٠٥ ص ٥٦٤. عمرو أحمد حسبو، الوجيز في القانون الإداري، دار النهضة العربية، ٢٠١١، ص٤٢٨. محمد فؤاد عبد الباسط، القرار الإداري، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٠، ص٤١٧. مازن ليلى راضي، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٥، ص٤٠٠

وعرَّف جانب آخر من الفقه التنفيذ المباشر بأنه: امتياز أو حق للإدارة يمكنها بموجبه تنفيذ قراراتها تنفيذاً جبرياً دون حاجة إلى اللجوء إلى القضاء مسبقاً لاستصدار حكم يجيز لها هذا التنفيذ[(١)].

أما المحكمة الإدارية العليا المصرية فقد قضت في حكمها الصادر في ١٧ من مايو عام ١٩٩٤م بأنه:" ومن حيث إن الأصل أنه لا يجوز لجهة الإدارة أن تلجأ إلى سلطتها في التنفيذ المباشر إلا في حدود ما يقرره القانون وبمراعاة الضوابط والقيود التي نص عليها؛ فإذا لم يوجد نص يقرر للإدارة هذا الامتياز فلا يجوز لها استخدام سلطتها في التنفيذ المباشر إلا إذا توافرت حالة الضرورة"[(٢)].

ومن الفقه الفرنسي: عرفه الفقيه Benoit بقوله: حتى لا يختلط التنفيذ المباشر مع التنفيذ الجبري، فالتنفيذ المباشر هو ذاك الإجراء الذي تنفذه الإدارة مباشرة على شخص أو ضد شخص وعلى نفقته[(٣)].

كما عرَّف Hauriou التنفيذ المباشر بأنه: ينحصر في قدرة الإدارة على تنفيذ قراراتها على الأفراد دون حاجة إلى الحصول على إذن سابق من القضاء، وذلك على عكس قرارات الأفراد

---

(1) سامح محمد كامل، ذاتية القانون الإداري، الموازنة بين السلطة والحرية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ٢٠٠٨، ص٣٠٧. محمود سعد الدين شرف، أساليب الضبط الإداري والقيود الواردة عليه، مقال، مجلة مجلس الدولة المصري، السنة الثانية عشرة، ط ١٩٦٤، ص ٤٤. مفتاح سالم على قريصيعة، التنفيذ الجبري لقرارات الضبط الإداري، دراسة مقارنة، أكاديمية مبارك للأمن، كلية الدراسات العليا، ٢٠٠٩، ص ٧٢.

(٢) حكم المحكمة الإدارية الصادر ١٧/ ٥/ ١٩٩٤م طعن رقم ٢١٦ لسنة ٣٤ ق.ع، المجموعة، س ٣٩، ص ١٣٩٥، القاعدة رقم ١٣٥.

(3) (Benoit (F): droit administratif, 1969, 1 ed, P. 847.

حيث يقول:

" L' exécution d' office (q' uil ne faut pas confondre avec l' exécution forcée) est une procédure qui permet al' administration d' exécuter, elle – même , un acte directement a'L ' encontre d' un administer et ceci au frais de L' administré".

لأنهم لا يستطيعون تنفيذها قهراً على الغير، إلا بعد الحصول على إذن من القضاء تتبعه إجراءات التنفيذ [١].

ويُعرَّفه (A et autres De Laubadere) بأنه: امتياز يقوم على الإمكانية التي تكون للإدارة عندما تتخذ قراراً تنفيذياً، وتنفذه مباشرة بنفسها وبالإجبار، وذلك بتحريك القوة العامة ضد الفرد المتمرد (المقاوم)، ويشكل هذا الامتياز مظهراً مميزاً للفكرة الفرنسية للقانون الإداري، التي تخالف الفكر الأنجلوسكسوني، فتخضع الدولة للقاضي تماماً كالأفراد من حيث إنه ينبغي لها أن تتوجه مسبقاً إلى المحاكم للحصول على حقوقها [٢].

كما عرَّفه Maurin Andre' بأنه: امتياز يعفي الجهة الإدارية من اللجوء مسبقاً إلى القضاء، لكي تفرض قراراتها على افتراض مشروعيتها، التي يكون تنفيذها ملزماً، وأن لجوء الطاعن إلى المحكمة ليس له أثر واقف، بمعنى لا يمنع من تنفيذ القرار محل الطعن [٣].

---

(1) (Hauriou (M): Précis élémentaire de droit administratif, ed. 1933, P. 361; ed. 1921, p. 353 et 394.

(2) (De Laubadere (A) et autres, traité de droit administratif, L.G.D.J, tome 1, 14e edition, 1996, p.713.

حيث يقول:

" Le privilège de l' exécution d' office administrative (ou <<action d' office>> ") consiste dans la faculté qu'a l' administration, lorsqu' elle a pris une décision exécutoire, d' en réaliser directement elle-même l' exécution par la contrainte, en mettant en mouvement la force publique contre le particulier récalcitrant. Ce privilège est tout a' fait caracteristique de la conception francais du droit administratif; il contraste avec la conception anglo-saxone dans laquelle l'Etat est soumis au juge dans les mêmes condition que les citoyens et comme eux, doit en principe, pour réaliser ses droits, s' adresser d' abord aux tribunaux.".

(3) (Maurin (A), droit administratif, Sirey, 6e edition, 2007, p. 58.

حيث يقول:

"…l'administration est dispensée de l' intervention du juge pour impser ses décisions, présumees légales, dont l' exécution est obligatoire. Le recours du requerant au tribunal n' est pas suspensif, c' est –ā-dire n' empêche pas la décision de s' appliquer.".

أما Charles Debbasch فيقول: إن التنفيذ الجبري يعد بمنزلة توافق بين مصلحتين متعارضتين: ضرورة الحصول على تنفيذ القرارات الإدارية من ناحية، واحترام الحريات الفردية من ناحية أخرى [١].

يلاحظ من التعريفات السابقة أن معظمها خلط بين التنفيذ المباشر والتنفيذ الجبري، مع أننا نرى أن التنفيذ المباشر يختلف عن التنفيذ الجبري، فالتنفيذ المباشر للقرار الإداري قد يتوافر في حالتين:

الأولى: إذا قام الأفراد بتنفيذ القرار الإداري اختياراً، فهذا يعد تنفيذاً مباشراً للقرار الإداري؛ **لأن القرار الإداري يعتمد على سلطة الإكراه** التي تدفع الأفراد إلى تنفيذ قراراتها رغم إرادتهم، وفي الوقت نفسه دون أن تستخدم الإدارة القوة الجبرية أو تلجأ إلى القضاء.

فالتنفيذ المباشر يمكن أن يتم دون حاجة للجوء إلى القوة الجبرية، كما لو أذعن له الأفراد طواعية واختياراً، وهو مضمون يختلف عن التنفيذ الجبري الذي يفترض دائماً عدم الانصياع أو الطاعة الاختيارية من جانب الأفراد لتنفيذ أعمال وقرارات الإدارة المخاطبين بها [٢].

كما قد يتم تنفيذ القرار الإداري بمجرد صدوره، وبدون اتخاذ أي إجراء من جانب الإدارة لتنفيذه كالقرارات التي يختلط فيها نفاذ القرار بتنفيذه، أي في هذا النوع من القرارات تتحقق فيه النتيجة المرجوة من القرار بمجرد صدوره.

---

(1) (Debbasch (C), Institution et droit administratifs, 2/ L'action et le contrôle de l' administration, P.U.F, edition. 1992, p. 144.

حيث يقول:

"a' l' exécution forcée de ses décision est le résultat d' un compromis entre deux exigences, contradictoires, la nécessite' d' obtenir l' exécution de la décision et le respect des libertes individuelles."

(٢) مصطفى محمود عفيفي، المبادئ العامة للإجراءات الإدارية غير القضائية، دراسة مقارنة في كل من التشريع والفقه والقضاء المصري وفى الدول الأجنبية، بدون سنة طبع وبدون دار نشر، ص٢٤٧. إذ يرى سيادته أن التلاحم بين الإجراءين التنفيذي المباشر، والتنفيذ الجبري لا يعني كونهما إجراءً واحدًا بل هما إجراءان مختلفان ومستقلان.

ففي هذه الحالة يكون التنفيذ المباشر أثراً من آثار القوة القانونية للقرار الإداري [١]، ولا يكون للأفراد أي دور في تنفيذه، كالقرار الصادر بفرض جزاء تأديبي - كقرار الإنذار الصادر ضد موظف - والقرار الصادر بالرفض، والقرار الصادر بتحديد الدومين العام، فهذا النوع من القرارات تتحقق فيها النتيجة المرجوة من القرار بمجرد صدورها، وبمعنى آخر أن هذه القرارات يمتزج فيها القرار بتنفيذه [٢].

فما سبق هو الوجه الأول من امتياز التنفيذ المباشر، إذ يتم فيه تنفيذ القرار الإداري دون استخدام القوة المادية.

أما الأخرى فهي: إذا لم يقم الأفراد بتنفيذ قرارات الإدارة بإرادتهم، ولم يكن القرار من القرارات التي تنفذ بمجرد صدورها، فهنا تستخدم الإدارة الوجه الآخر من امتياز التنفيذ المباشر، وهو استخدامها القوة الجبرية لتنفيذ هذه القرارات.

ومما سبق يتضح أن للتنفيذ المباشر وجهين: وجهاً لا تستخدم فيه الإدارة القوة المادية في تنفيذ قراراتها، ووجهاً تستخدم فيه القوة المادية في تنفيذ قراراتها، وبمعنى آخر أن تنفيذ القرارات الإدارية بدون استخدام القوة الجبرية وتنفيذها باستخدام تلك القوة يعدان من تطبيقات أو صور التنفيذ المباشر، لذلك يتعين عدم الخلط بين التنفيذ المباشر والتنفيذ الجبري.

وهذا ما أكده بعض الفقهاء من أن: الغالبية من شراح القانون الإداري ذهبوا إلى الخلط بين المصطلحين واعتبارهما أمراً واحداً، مع أنهما في الواقع مصطلحان مختلفان، فالتنفيذ المباشر هو ذلك الامتياز الذي بمقتضاه تستطيع الإدارة أن تصدر بإرادتها المنفردة قرارات تكون نافذة قبل الأفراد، دون حاجة إلى تدخل القضاء، وأحياناً دون حاجة إلى استخدام القوة الجبرية، كما لو أذعن لها الأفراد طواعية واختياراً، أما التنفيذ الجبري فهو خاص بالحالة التي يمتنع فيها الأفراد عن التنفيذ، وتستخدم فيها الإدارة القوة المادية عند الاقتضاء لتنفيذ قراراتها [٣].

---

(١) عادل سيد فهيم، القوة التنفيذية للقرار الإداري، الدار القومية للطباعة والنشر بالقاهرة، بدون سنة طبع، هامش ص ٢٢٤.

(٢) رمزي طه الشاعر، تدرج البطلان في القرارات الإدارية، دراسة مقارنة، ط٢، ١٩٨٨م، ص ٣٠٢ وما بعدها؛ ط٣، ٢٠٠٠، ص٣٥٥ وما بعدها.

(٣) مصطفى محمود عفيفي، مرجع سابق، ص٢٤٧؛ مفتاح سالم على قريصيعة، رسالته سالفة الذكر، ص ٦٥؛ رمزي طه الشاعر، عبد العظيم عبد السلام عبد الحميد، القانون الإداري، الكتاب الثاني، مرجع سابق، ص٧٩.

وقد أكد جانب من الفقه المصري [١] والفرنسي [٢] على وجوب التفرقة بين التنفيذ المباشر والتنفيذ الجبري بقوله إن التنفيذ الجبري خاص بالأحوال التي يمتنع فيها الأفراد عن تنفيذ قرارات الإدارة بإرادتهم المنفردة، فيكون للإدارة وفقاً لشروط وأحوال محددة حق تنفيذ قراراتها جبراً على الأفراد، مستخدمة في ذلك القوة المادية عند الاقتضاء، أما التنفيذ المباشر فهو سلطة الإدارة في تنفيذ قراراتها الإدارية التي تصدرها بنفسها مباشرة، وبدون أن تلجأ إلى القضاء.

بمعنى آخر فإن التنفيذ الجبري يعني قدرة الإدارة على استخدام القوة المادية لتنفيذ قراراتها عند امتناع الأفراد عن تنفيذها، وذلك وفقاً لشروط معينة وفي ظروف وأحوال محددة [٣]. أي أن التنفيذ الجبري Exécution forcée يعد تطبيقاً خاصاً للنظرية العامة للتنفيذ المباشر Exécution d'office [٤].

ونجد لنا سنداً لما انتهينا إليه في حكم ديوان المظالم السعودي الصادر في ٢٨/ ١١/ ١٤٢٢هـ الذي جاء في حيثياته أنه:" ولئن كان من المقرر في الفقه والقضاء الإداريين أن أهم الامتيازات التي تتمتع بها الإدارة في مزاولة نشاطها حق التنفيذ المباشر، بأن تنفذ قراراتها بنفسها تنفيذاً جبرياً دونما حاجة إلى القضاء، إذ عن طريقه تستطيع الإدارة في حال امتناع الأفراد عن تنفيذ قراراتها اختياراً أن تحصل على ما لها من حقوق قِبلهم مباشرة وبالقوة إذا لزم الأمر،

---

(١) إبراهيم محمد على، القانون الإداري، دار النهضة العربية، بدون تاريخ، ص ٥٠٨؛ ويراجع رسالة سيادته، نظرية الاعتداء المادي، دراسة مقارنة، حقوق عين شمس، ١٩٩٢، ص ٩١. حسني سعد عبد الوهاب، تنفيذ أحكام القضاء الإداري، ط١، مطابع مجلس الدفاع الوطني، القاهرة، ١٩٨٤م، ص ١٧٨.

(2) (Benoit (F): droit administratif, 1969, 1 ed, P. 847.

(٣) رمزي طه الشاعر، عبد العظيم عبد السلام عبد الحميد، القانون الإداري، الكتاب الثاني، مرجع سابق، ص ٧٩.

(٤) رمزي طه الشاعر، عبد العظيم عبد السلام عبد الحميد، القانون الإداري، الكتاب الثاني، المرجع السابق، ص٧٦؛ ويراجع مؤلف سيادتهما الوجيز في القانون الإداري (التنظيم الإداري – النشاط الإداري)، الولاء للطبع والنشر، ط ١٩٩٣، ص ٢٩٦؛ ورسالة الدكتور/ مفتاح سالم على قريصيعة، سالفة الذكر، ص ٦٠.

وهذا الحق يدعم ما لقرارات الإدارة من قوة تنفيذية تنبثق من ذاتها، وتتمثل في أنها يمكن أن ترتب آثارها في حق الأفراد بصرف النظر عن إرادتهم"[١].

وبناءً على ما تقدم، يمكننا تعريف التنفيذ المباشر بأنه: حق الإدارة في إظهار آثار القرار الإداري في حقيقة الواقع وإخراجه إلى حيز العمل، وتحويله إلى واقع مطبق يؤدي إلى تحقيق الهدف من اتخاذه، وذلك دون حاجة إلى الالتجاء مسبقاً إلى القضاء للحصول على حكم يسمح لها بالتنفيذ، وسواء تم التنفيذ باستخدام القوة المادية أو بدون استخدامها، ففي كلتا الحالتين يعتبر التنفيذ تنفيذاً مباشراً؛ لأن الإدارة قامت بتنفيذ قرارها دون اللجوء إلى القضاء، فالإدارة أصدرت بإرادتها المنفردة قراراً نهائياً، وقامت بتنفيذه مباشرة.

الفرع الثاني
التمييز بين التنفيذ المباشر في القانون الإداري وبين التنفيذ الجبري في القانون المدني.

التنفيذ الجبري في نطاق قانون المرافعات هو ذلك التنفيذ الذي تجريه الدولة ممثلة في سلطة التنفيذ لتنفيذ حكم أو أي سند تنفيذي آخر وبالقوة الجبرية عند الاقتضاء، ويكون التنفيذ الجبري إما تنفيذاً مباشراً أو عينياً وإما تنفيذاً غير مباشر، أو بطريق التعويض (التنفيذ بطريق الحجز والبيع)، أي يمكن لصاحب الحق أن يطلب الحصول على حقه عن طريق تقديم طلب التنفيذ العيني أو طلب التنفيذ بطريق التعويض[٢].

وأكدت ذلك محكمة النقض، فقد اعتبرت أنه إذا قام الشخص الدعوي بأحد الطلبين (التنفيذ العيني أو التنفيذ بطريق التعويض) أمام محكمة أول درجة، فيجوز له أن يبدي الطلب الآخر أمام محكمة الاستئناف، ولا يعتبر عندئذ طلباً جديداً[٣].

---

(١) يراجع حكم ديوان المظالم الصادر في ٢٨/ ١١/ ١٤٢٢هـ، حكم هيئة التدقيق رقم (٢٦٧/ ت/ ١) لعام ١٤٢٢هـ، في القضية رقم (٩٧/ ٣/ ق) لعام ١٤٢٢هـ، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية للأعوام من (١٤٠٢هـ) إلى (١٤٢٦هـ)، المجلد الحادي عشر، تعويض، ص ٤٣.

(٢) أحمد هنيدي، أصول التنفيذ الجبري، دار الجامعة الجديدة، ط ٢٠٠٦ ص ٤؛ أحمد خليل، قانون التنفيذ الجبري، مطبعة الإشعاع الفنية، ١٩٩١م، ص ٩، وما بعدها.

(٣) يراجع حكم محكمة النقض الصادر في ١٥/ ٦/ ١٩٨٢، طعن رقم ٤٥ لسنة ٥١ ق، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٣٣ رقم ١٤٠ ص ٧٨٦.

وهذا ما أكده Claire Debourg بقوله: إن الأصل العام هو التنفيذ العيني للالتزام وحال التعذر عن تنفيذ ذلك يتم اللجوء إلى التنفيذ بمقابل كعقوبة أو جزاء للمدين المقصر، ويقسم سيادته التزامات المدين من هذا المنطلق إلى: الالتزام بإعطاء شيء: والتنفيذ العيني يتأتى من خلال الحجز على هذا الشيء، وقهر المدين لا يتعلق إلا بالشيء وليس بشخص المدين، والالتزام بعمل أو الامتناع عن عمل: وقد عالجت المادة رقم (١١٤٢) من القانون المدني الفرنسي مشكلة امتناع المدين عن القيام بهذا العمل أو الامتناع عنه، من خلال التعويض المالي للدائن، فالقاضي لا يستطيع أن يوقع أي جزاء مادي على جسد المدين بالالتزام، ولكن يتحقق التعويض من خلال دفع مبلغ مالي يغطي الضرر [١].

وهذا ما أكدته محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر في ١٦ من يناير عام ٢٠٠٧م بقولها: " إن الطرف الذي لم يتم له تنفيذ التعهدات أو الالتزامات التعاقدية، لدية القدرة على إجبار الطرف الآخر على تنفيذ الاتفاق، عندما يكون ذلك ممكناً" [٢]. وفي كل الأحوال فإن التنفيذ في القانون الخاص وكما يقول Laurent Frier يكون بناء على سند قانوني يتمثل في حكم أو في سند مطابق، ويكون للإدارة تنفيذه بالقوة [٣]. إذا اقتضى الأمر.

فإذا كان التنفيذ المباشر هو حق الإدارة في أن تنفذ قراراتها – التي تعد سندات تنفيذية إدارية – على الأفراد بالقوة الجبرية إذا اقتضي الأمر ذلك دون الحاجة إلى تدخل المحضر أو إشراف القضاء، فمن ثم فإنه لا يدخل في مجال بحثنا **التنفيذ الجبري في قانون المرافعات**:

---

(1) Claire Debourg, Droit des contrats, Responsabilité contractuelle,13 novembre 2007, p.2.

Voir aussi, Y-M. LAITHIER, Etude comparative des sanctions de l'inexécution du contrat, LGDJ, 2004; N. MOLFESSIS, « Force obligatoire et exécution: un droit à l'exécution en nature? », RDC 2005, p. 37.

(2) Cass. civ. 1re, 16 janvier 2007, n° 33.

وجاء فيه:

« La partie envers laquelle un engagement contractuel n'a point été exécuté a la faculté de forcer l'autre à l'exécution de la convention lorsque celle-ci est possible ».

(3) Laurent Frier, précis de droit administratif, Montchrestien, 2004, p.261 et 262.

وهو التنفيذ الجبري للسندات التنفيذية الوطنية الصادرة في مسائل القانون الخاص تنفيذاً فردياً.

فلا يجوز التنفيذ الجبري إلا بسند تنفيذي [١].

والسندات التنفيذية هي الأحكام، والأوامر، والمحررات الموثقة، ومحاضر الصلح التي تصدق عليها المحاكم أو مجالس الصلح والأوراق الأخرى التي يعطيها القانون هذه الصفة، ولا يجوز التنفيذ إلا بموجب صورة رسمية من السند التنفيذي عليها صيغة التنفيذ [٢].

والسند التنفيذي هو السبب المنشئ للحق في التنفيذ، وسواء كان السند حكماً قضائياً أو غير ذلك – من السندات التنفيذية الأخرى – فإن وظيفته تأكيد الحق الموضوعي المراد اقتضاؤه جبراً، لذلك يتطلب المشرع في هذا الحق الثابت في السند التنفيذي شروطاً معينة تجعله جديراً بالحماية التنفيذية [٣]، ووضحت هذه الشروط المادة (٢٨٠) من قانون المرافعات المصري بقولها: "لا يجوز التنفيذ الجبري إلا بسند تنفيذي اقتضاء لحق محقق الوجود ومعين المقدار وحال الأداء". فالتنفيذ يتم إذا وجد سند تنفيذي، بغض النظر عن الوجود الفعلي للحق الموضوعي [٤]، وتقابلها المادة الثانية من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي رقم ٦٥٠ الصادر في ٩/ ٧/ ١٩٩١ والمعدل أخيراً بالأمر رقم ١٨٩٥ الصادر في ١٩ ديسمبر ٢٠١١ [٥]. كما حددت المادة ٢٨٠ من قانون المرافعات المصري المشار إليها ما يعد سنداً تنفيذيا بقولها: " إن السندات التنفيذية هي الأحكام والأوامر والقرارات والعقود الرسمية والكمبيالات والأوراق

---

(١) يراجع المادة ٢٨٠/ ١المرافعات المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ والمعدل بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧. نُشر في الجريدة الرسمية بتاريخ ٩ مايو ١٩٦٨، في العدد ١٩، ص ٢٤٥.

(٢) يراجع المادة ٢٨٠/ ٢ من قانون المرافعات سالف الذكر.

(٣) أحمد خليل، قانون التنفيذ الجبري، مطبعة الإشعاع الفنية، ١٩٩١، ص ٢٠.

(٤) محمد عبد الرحيم عنبر، الوجيز في أحكام التنفيذ، (الاختياري، الجبري، الإداري) بدون دار نشر، ١٩٨٨، ص ١٦٠.

(5) **Voir, Article (3)** Loi n°91-650 du 9 juillet 1991 portant réforme des procédures civiles d'exécution, Modifié par Ordonnance n° 2011-1895 du 19 décembre 2011 relative à la partie législative du code des procédures civiles d'exécution.

الأخرى التي يعطيها القانون هذه الصفة"، وتقابلها المادة الثالثة من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي رقم ٦٥٠ الصادر في ٩/ ٧/ ١٩٩١ سالف الذكر.

ومما سبق يتضح أن التنفيذ المباشر في القانون الإداري يختلف عن التنفيذ المباشر أو العيني، والتنفيذ غير المباشر في قانون المرافعات، فالتنفيذ المباشر أو العيني هو قيام المدين بتنفيذ عين ما التزم به في مواجهة الدائن، فهو يتم متى كان محل الالتزام المطلوب تنفيذه ليس إعطاء مبلغ من النقود، فالدائن لا يحصل سوى على محل حقه دون الاعتداء على حقوق أخرى في ذمة المدين، أما التنفيذ غير المباشر، فهو يتم بحسب الأصل متى كان الالتزام المطلوب تنفيذه مبلغاً من النقود [(١)]. كما أن التنفيذ الجبري في قانون المرافعات لا يجوز إلا بسند تنفيذي، والسند التنفيذي هو عمل قانوني ومؤكد لحق الدائن المحقق الوجود والمعين المقدار والحال الأداء، أو هو الورقة التي أعطاها القانون صفاتٍ محددة وشروطاً خاصة تجعلها صالحة لأن تكون هي الأساس الذي عليه يمكن البدء في التنفيذ الجبري.

أما التنفيذ الذي تمارسه الإدارة – التنفيذ المباشر الإداري – فيخضع لقواعد أخرى؛ ذلك أن لجهة الإدارة تنفيذ قراراتها الإدارية مباشرة دون حكم من القضاء وذلك حسب مقتضيات المصلحة العامة. مع مراعاة أن التنفيذ المباشر هو رخصة للإدارة تترخص في إجرائه بحسب مقتضيات المصلحة العامة وهي إذ تسلك هذا السبيل فإنها تخضع لرقابة القضاء [(٢)].

---

(١) أحمد صدقي محمود، قواعد التنفيذ الجبري في قانون المرافعات المصري، ط٦، دار النهضة العربية، ط ٢٠٠٨، ص١٧: ٢١؛ فتحي والي، التنفيذ الجبري لمجموعة المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، ط ١٩٨٧، بند ٥، ص١٠، ١١.

(٢) أحمد هندي، أصول التنفيذ الجبري، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٦، ص ١٣، ١٤؛ أحمد صدقي محمود، مرجع سابق، ص ٧٠ وما بعدها؛ نبيل إسماعيل عمر، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، مؤسسة الثقافة الجامعية، ١٩٨٠، ص١١٧ وما بعدها؛ أحمد هندي، التنفيذ الجبري، قواعده وإجراءاته، دار الجامعة الجديدة، ص١٧، ٢٣٧. ومن الفقه الفرنسي يراجع:

Thierry GASQUET, LA NOTIFICATION D'UN TITRE EXECUTOIRE AU REDEVABLE DE L'IMPOT CONSTITUE-T-ELLE UN OBSTACLE AU RECOUVREMENT DES CREANCES FISCALES? p. 2 et suiv.

وليس معنى ذلك أن القرار الإداري يتمتع بحجية الشيء المقضي به التي تتمتع بها الأحكام، وإنما تتمتع بما يسمى بحجية الشيء المقرر، وهذا ما أكده (Claude Ricci J) عندما يقول: تتمتع القرارات الإدارية – التصرفات المنفردة للإدارة – بما يطلق عليه "حجية الشيء المقرر"، تلك الحجية هي قرارات الإدارة التي تعد بمنزلة الوسيط بين الأحكام وتصرفات القانون الخاص، أي أن حجية الشيء المقرر للقرارات الإدارية تميز هذه القرارات مقارنة بالأحكام وقرارات الأفراد. فالقرار الإداري ليست له حجية الشيء المقضي، أي "قوة الحقيقة القانونية" التي ترتبط بالأحكام [١].

بمعنى آخر إذا كان التنفيذ في القانون الخاص يكون بناء على سند قانوني يتمثل في حكم أو في سند مطابق [٢]، فإن التنفيذ في القانون الإداري يكون بناء على قرار إداري حائز لحجية الشيء المقرر، تلك التي تستقر على قرينة سلامة القرار من شائبة عدم المشروعية [٣]، وإن كانت حجية الشيء المقرر التي ترتبط بالقرارات التنفيذية أقل قوة من حجية الشيء المقضي التي ترتبط بالأحكام القضائية، سواء تلك التي تصدر من القضاء العادي أو الإداري [٤]. ويرجع ذلك إلى أن الضمانات التي تحيط بالحكم قبل صدوره تفوق تلك التي تحيط بالقرار الإداري قبل اتخاذه.

---

(1) Claude Ricci (J), Droit administratif général' Hachette, ed. 2005, p. 209.

حيث يقول:

"Les caractéres de l'autorité des actes administration unilateraux... On résume l'ensemble de ces caractéres par l'expression " autorité de chose décidée" qui veut caractériser ces, intermédiaires entre les jugements et les actes de droit privé ... L'acte administratif n'a pas l'autorité de chose jugée. " Force de vérite' légale" qui s'attache aux décisions de justice.". **Voir,** Laurent Frier, précis de droit administratif, Montcherstien, 2004, p. 261.**Voir aussi**, Vedel (G) et Delvolvé (P), droit administratif, 1992, op. cit. p. 322

(2) Laurent Frier, op. cit, p.261 et 262

(3) Revero (J), droit administrative, Paris, Dalloz, 1987, p. 124

(4) Vedel (G) et Delvolvé (P), droit administrative, op.cit, p. 322.

المبحث الأول
استخدام الإدارة للتنفيذ المباشر في نزع الملكية للمنفعة العامة

تمهيد وتقسيم:

أكدت المادة رقم (٣٥) من الدستور المصري الحالي لعام ٢٠١٤م على حرمة الملكية الخاصة بقولها: "الملكية الخاصة مصونة، وحق الإرث فيها مكفول، ولا يجوز فرض الحراسة عليها إلا في الأحوال المبينة في القانون وبحكم قضائي، ولا تنزع الملكية إلا للمنفعة ومقابل تعويض عادل يدفع مقدماً وفقاً للقانون"(١).

فحق الملكية يُعد حقاً عينياً أصلياً يخول صاحبه سلطات استعمال الشيء واستغلاله والتصرف فيه. وقد قررت المادة رقم (١٨) من النظام الأساس بقولها:" تكفل الدولة حرية الملكية الخاصة وحرمتها، ولا ينزع من أحد ملكه إلا للمصلحة العامة على أن يعوض المالك تعويضاً عادلاً"(٢).

وتطبيقا لذلك قضى ديوان المظالم في حكمه الصادر في ٢٨/ ٤/ ١٤٣٩هـ بأنه:" وحيث إن حق الملكية مصون شرعاً؛ كما جاء في محكم التنزيل قوله تعالى:" ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون" وقوله صلى الله عليه وسلم:" لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه"، كما أن ذلك الحق مصون نظاماً وفق المادة الثامنة عشرة من النظام الأساس للحكم، عليه فيكون القرار الصادر من اللجنة المدعى عليها موافقاً للنظام، فيكون طلب إلغاء هذه الجزئية من القرار حرياً بالرفض،، وبه تحكم الدائرة"(٣).

---

(١) حكم محكمة القضاء الإداري الصادر في ٢٥/ ٣/ ٢٠٠٨ دعوى رقم ١٠١٩٣ لسنة ٥١ ق الدائرة الرابعة أفراد (د)؛ وحكم المحكمة الدستورية العليا، قضية رقم ٢٤ لسنة ١٥ قضائية "دستورية" بجلسة ٧/ ٣/ ١٩٩٨ جـ ٨ "دستورية" صـ١٢٣٣؛ وحكمها في القضية رقم ١ لسنة ٤ قضائية "دستورية" بجلسة ١/ ٢/ ١٩٧٥ جـ١ "عليا" صـ٢٠٣.

(٢) حكم ديوان المظالم رقم (٦١/ ت/ ٣) لعام ١٤١٠هـ، مجموعة القضاء الإداري في خمس سنوات من ١٤١٠ – ١٤١٥هـ، إعداد المستشار حسونة توفيق، ص ٢٨١.

(٣) حكم ديوان المظالم الصادر في ٢٨/ ٤/ ١٤٣٩هـ، ورقم القضية في محكمة الاستئناف (٦٠٩١/ ق) لعام ١٤٣٨هـ، ورقم الحكم في المحكمة الإدارية (٦٠٩٨/ ١/ ق) لعام ١٤٣٨هـ، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٣٩هـ، المجلد الثالث، نزع الملكية، ص١٧؛ وحكمه الصادر في ٢٩/ ٢/ ١٤٣٠هـ، رقم

ولما كان الشرط الأساس والمبرر الجوهري الذي استند إليه المشرع الدستوري والعادي في إباحة نزع الملكية هو المنفعة العامة، لذلك سنتناول في دراسة هذا المبحث، المقصود بنزع الملكية، مفهوم المنفعة العامة، طبيعة القرار الصادر بتقرير المنفعة العامة أو نزع الملكية، ثم كيفية تنفيذ قراري المنفعة العامة ونزع الملكية، في مطالب أربعة، على النحو التالي:

المطلب الأول: المقصود بنزع الملكية.

المطلب الثاني: مفهوم المنفعة العامة.

المطلب الثالث: طبيعة القرار الصادر بنزع الملكية.

المطلب الرابع: كيفية تنفيذ قرار نزع الملكية.

المطلب الأول
المقصود بنزع الملكية

قضت المحكمة الدستورية العليا في حكمها الصادر بجلسة ٧/ ٣/ ٢٠١٠م بأن: الحماية التي أظل بها الدستور الملكية الخاصة لضمان صونها من العدوان عليها وفقاً لنص المادة ٣٤ منه، تمتد إلى الأموال جميعها دون تمييز بينها، باعتبار أن المال هو الحق ذو القيمة المالية، سواء كان هذا الحق شخصياً أو عينياً أم كان من حقوق الملكية الأدبية أو الفنية أو الصناعية"[(١)].

وإذا كانت القاعدة هي أن: الملكية مصونة وحمايتها مكفولة دستورياً[(٢)] إلا أن الضرورات المختلفة لم تدع القاعدة تعمل على إطلاقها، بل أوجبت أن تقيد هذه القاعدة بحيث يرد عليها الاستثناء، والاستثناء هنا خطير، إذ هو لا يكتفي بتقييد الملكية أو بتحديدها أو بالنيل منها جزئياً بل أكثر من ذلك، فإنه يمس بالملكية من أساسها أي يرد عليها كلية فيؤدي إلى نزعها[(٣)].

(٢١٢/ إس/ ٥) لعام ١٤٣٠هـ، في القضية رقم (٧٧٩/ ٤/ ق) لعام ١٤٢٩هـ، مجموعة الأحكام لعام ١٤٣٠هـ، المجلد الرابع، نزع الملكية، ص ٢٢١٩.

(١) يراجع حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر بجلسة ٧/ ٣/ ٢٠١٠ في القضية رقم ٨٦ لسنة ٢٩ قضائية "دستورية"، الجريدة الرسمية العدد ١١ تابع في ١٨/ ٣/ ٢٠١٠؛ مجلة هيئة قضايا الدولة، العدد الرابع والخمسون أكتوبر/ ديسمبر ٢٠١٠، ص١٣٥؛ وحكمها الصادر بجلسة ٢٠/ ٦/ ١٩٩٤ قضية رقم ٦ لسنة ١٥ قضائية "تنازع" جـ ٦ "دستورية" صـ٨٧٥.

(٢) يراجع فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع الصادرة ٥ من يناير سنة ٢٠١١م الموافق الأول من صفر سنة ١٤٣٢ هـ، ملف رقم (٧-٢-٢٧٣).

(٣) عزت صديق طينوس، نزع الملكية للمنفعة العامة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة عين شمس، ١٩٨٨، ص ١٧؛ ويراجع حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في ٤/ ٤/ ١٩٩٩ في الطعن رقم ٤٧ و١٩٣ لسنة ٤٤ ق.ع، المجموعة س ٤٤ ص ٥٦٣ قاعدة رقم ٥٣.

وفي ذلك تقول المحكمة الدستورية العليا في حكمها الصادر بجلسة ٨ مايو ٢٠٠٥ بأن: "الأموال التي يملكها الفرد، وكذلك ما يؤول إلى أغيار من عناصرها، هي التي قصد الدستور إلى صونها، ولم يجز المساس بها إلا استثناءً، وبمراعاة الوسائل القانونية السليمة التي تقارن حق إنشائها وتغيير سندها"[١].

وفي فرنسا تنص المادة رقم (٥٤٥) من القانون المدني الفرنسي الصادر في ١٨٠٣ والمعدل أخيرا في ١٥ ديسمبر ٢٠١١ على أنه:" لا يجوز إجبار أحد على التنازل عن ممتلكاته إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض عادل ومسبق"[٢].

ويعرف الفقه الفرنسي[٣] نزع الملكية بأنه: امتياز للإدارة تجبر الجهة الإدارية بموجبه شخصاً على التنازل لها عن ملكه، بقصد تحقيق المنفعة العامة، وذلك بعد أن يتقاضى تعويضاً عادلاً.

ويعرف الفقه المصري نزع الملكية بأنه: حرمان مالك العقار من ملكه جبراً للمنفعة العامة نظير تعويض عما يناله من ضرر[٤].

أما الفقه السعودي فعرف نزع الملكية بأنه: العمل المتضمن نزع الملكية هو إجراء أو تصرف قانوني يصدر عن الإدارة المخولة قانوناً سلطة إصداره بنزع عقار مملوك ملكية خاصة، وإسباغ صفة المال العام عليه بهدف تحقيق النفع العام، على أن يعوض مالكه بتعويض عادل[٥].

---

(١) يراجع حكم المحكمة الدستورية العليا قضية رقم ٥١ لسنة ٢٤ قضائية "دستورية" بجلسة ٨/ ٥/ ٢٠٠٥جـ١١/ ١ "دستورية"صـ١٧٧٥؛ وبالمعنى نفسه حكمها الصادر في [القضية رقم ١٠٥ لسنة ٢٤ قضائية "دستورية "بجلسة ٧/ ٣/ ٢٠٠٤ جـ١١/ ١"دستورية" صـ٤٨٥.

(2) Article (545) Code civil, "Nul ne peut être contraint de céder sa propriété, si ce n'est pour cause d'utilité publique, et moyennant une juste et préalable indemnité".

(3) René Chapus, Droit administretif, général, 8e ed T.2 Paris, 1995, p617; Andre' De Laubadere, Traité elementaire de droit administrstif, 4 eme edition. Imprimerie Vaucon, Paris, 1967, p.209; Gustave Peiser, Droit administratif, 1981, p. 50; Beraud; code commente de l'expropriation - 3ed, 1969, no 1.

(٤) سليمان الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، مرجع سابق ١٩٩٦، ص٦٠١؛ رمزي طه الشاعر، عبد العظيم عبد السلام عبد الحميد، الوجيز في القانون الإداري، مرجع سابق، ص٥٧٤؛ فؤاد العطار، القانون الإداري، دار النهضة العربية، ١٩٨٦، ص٥٥١.

(٥) السيد خليل هيكل، القانون الإداري السعودي، ط٢، دار الزهراء، الرياض، ٢٠١١م- ١٤٣٢هـ، ص ٢٤٨.

ويبرز نزع الملكية للمنفعة العامة بوضوح التعارض المحتمل بين المصلحة الخاصة والمصلحة العامة، ويحسم هذا التعارض بتغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، ولو كان ذلك في صورة حرمان المالك من ملكه [١].

المطلب الثاني
مفهوم المنفعة العامة

ترك المشرع تحديد تلك المنفعة للإدارة، ولم يقيدها في هذا الصدد بقيود محددة، وذلك سواء في ظل التشريعات القديمة أو التشريعات الحالية [٢].

وإن كان البعض قد عرف الأعمال التي تستهدف المنفعة العامة بأنها: الأعمال التي ترمي إلى خدمة المجتمع، سواء كان ذلك بطريق مباشر أو غير مباشر، فقد تكون الخدمة مباشرة، كنزع ملكية عقار لإنشاء مستشفى، أو تمهيد طريق عام، وقد تكون غير مباشرة، كنزع ملكية عقار، لإقامة سفارة لدولة أجنبية، إذ إن ذلك سيعود بالنفع على المجتمع عن طريق مبدأ المعاملة بالمثل [٣].

ومفهوم المنفعة العامة يتغير بتغير الزمان والمكان، وهذا ما أكدته محكمة القضاء الإداري المصري بقولها إنه: "باستقصاء نصوص القانون رقم (٥) لسنة ١٩٠٧ بشأن نزع ملكية العقارات للمنافع العمومية، يبين أن المرسوم الصادر بنزع الملكية هو الذي يقرر المنفعة العامة، ولم يحدد هذا القانون أركان المنفعة العامة؛ لأنها تختلف باختلاف الظروف والأحوال" [٤].

---

(١) سمير عبد السيد تناغو، القرار الإداري مصدر للحق، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٧٢، ص٢٩؛ ويراجع حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في ٢٧/ ١١/ ١٩٩٤ طعن رقم ٢٥٩٧ لسنة ٣٤ ق.ع، المجموعة س ٣٩ ص ٣٥٥ قاعدة رقم ٣٨.

(٢) سليمان الطماوي، الوجيز في القانون الإداري ١٩٩٦، مرجع سابق، ص٦٠٣.

(٣) عبد الحكم فوده، نزع الملكية للمنفعة العامة، دار الألفي القانونية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٥٥.

(٤) يراجع حكم محكمة القضاء الإداري في الصادر في ١٣/ ١٢/ ١٩٥٤ لقضية رقم ١٢٣٣ لسنة ٧ ق، المجموعة، س ٩، بند ٩٩، ص١٢٦.

وعلى الرغم من أن المشرع المصري لم يضع تعريفاً محدداً لمفهوم المنفعة العامة، فإنه تدخل أحياناً وحدد مسبقاً ما يعد من أعمال المنفعة العامة، وبذلك فلم يترك للإدارة في هذه الحالة أي سلطة تقديرية لتحديد مفهوم المنفعة العامة[(١)].

تنص المادة الثانية من قانون نزع الملكية للمنفعة العامة رقم (١٠) لعام ١٩٩٠م[(٢)] على بعض الأمثلة لما يعد من أعمال المنفعة العامة في تطبيق أحكام هذا القانون. ولا شك أن هذه الأعمال التي ذكرتها المادة المشار إليها هي على سبيل المثال لا الحصر، وهذا ما أكدته المحكمة الإدارية العليا في حكمها الصادر في ٢٨/ ١/ ٢٠٠٦ بقولها: " إنه رعاية من المشرع لحق الملكية المصون دستورياً حصر الحالات التي تعد من أعمال المنفعة العامة، وحينما أجاز إضافة حالات أخرى إليها قيد أن يتم ذلك في صيغة عامة مجردة وليست بحالة بذاتها، وأن يصدر بهذه الحالة العامة قرار من مجلس الوزراء...."[(٣)].

---

(١) يراجع المادة الأولى في كل من القانون رقم ٢٧/ ١٩٥٦، والقانون رقم ٢/ ١٩٦٣، والقانون رقم ٦٧/ ١٩٦٢، ويراجع القانون رقم ٦٨/ ١٩٦٣ في شأن نزع ملكية الأراضي اللازمة لمشروع السد العالي، والمادة ٤٢ من القانون رقم ٣/ ١٩٨٢ بشأن نزع ملكية العقارات بغرض التخطيط العمراني.

(٢) نشر بالجريدة الرسمية في ٣١ مايو سنة ١٩٩٠ بالعدد ٢٢ (تابع)، ص٣، والذي حل محل القانون رقم ٥٧٧/ ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين، والقرار بقانون رقم ٣/ ١٩٦٣ بشأن نزع ملكية العقارات اللازمة لتنفيذ مشروعات تحويل أراضي الحياض إلى نظام الري الدائم.

تنص المادة الثانية من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ على أنه: " يعد من أعمال المنفعة العامة في تطبيق أحكام هذا القانون:

١ - إنشاء الطرق والشوارع والميادين أو توسيعها أو تعديلها، أو تمديدها أو إنشاء أحياء جديدة.

٢ - مشروعات المياه والصرف الصحي. ٣ - مشروعات الري والصرف. ٤ - مشروعات عامة.

٥ - إنشاء الكباري والمجازات السطحية (المزلقانات) والممرات السفلية أو تعديلها. ٦ - مشروعات النقل والمواصلات. ٧ - أغراض التخطيط العمراني وتحسين المرافق العامة. ٨ - ما يعد من أعمال المنفعة العامة في أي قانون آخر. ويجوز بقرار من مجلس الوزراء إضافة أعمال أخرى ذات منفعة عامة إلى الأعمال المذكورة

(٣) يراجع حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في ٢٨/ ١/ ٢٠٠٦ في الطعون أرقام ٢٧٧٣ و٢٧٧٩ و٢٨١٧ لسنة ٣٩ ق.ع، مجموعة القوانين والمبادئ القانونية، ٢٠٠٧، بند رقم ٢٧٤ ص ٥٤٠.

كما أن الإدارة تتمتع بسلطة واسعة في مجال تحديد المساحة التي يتقرر نزع ملكيتها، وهذا ما أكدته المحكمة الإدارية في حكمها الصادر في ١٧/ ١/ ٢٠٠٤م فقد قررت أن:" الإدارة كما تتمتع بحرية في تقرير المنفعة العامة التي تبرر التجاءها إلى نزع ملكية عقارات الأفراد، فإنها تتمتع بذات الحرية في التقرير فيما يتعلق بتحديد المساحات اللازمة لتحقيق الغاية التي من أجلها لجأت إلى نزع الملكية"[(١)].

كما قضت أيضا بأنه:" إذا كان المشرع قد اشترط وجود منفعة يراد تحقيقها من وراء المشروع يبرر نزع ملكية العقارات، إلا أنه ترك للسلطة المختصة بتقرير المنفعة العامة للمشروع كامل التقدير في تحديد العقارات اللازمة له، ومن ثم فإن اختيار العقار موضوع التداعي وتخصيصه للمنفعة العامة مما يدخل في مجال التقدير المطلق للجهة الإدارية طالبة نزع الملكية ما دام تصرفها قد خلا من إساءة استعمال السلطة بتغييها المصلحة العامة"[(٢)].

فالإدارة هي التي تحدد هذه المنفعة كما تحدد العقارات المطلوب نزع ملكيتها، وعلى ذلك فليس للقضاء أن يراقب مدى الملاءمة بين إجراء نزع الملكية وبين المنفعة العامة التي قررت الإدارة تحقيقها، أو أن يبحث في تناسب المساحة المراد نزع ملكيتها مع المشروع المراد القيام به[(٣)].

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا في هذا الخصوص في حكمها الصادر في ٥/ ١١/ ١٩٥٥م بأن "... أي المكانين أصلح لإقامة المستشفى عليه، هل هو الأرض التي عرضها المدعي بديلا عن المبلغ الذي أظهر استعداده لدفعه هو من الملاءمات المتروكة لتقدير الإدارة بلا معقب عليها في هذا الشأن، مادام خلا من إساءة استعمال السلطة"[(٤)].

---

(١) يراجع حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في ١٧/ ١/ ٢٠٠٤ لطعن رقم ٥٦٥ لسنة ٤١ ق. عليا الدائرة الأولى، مجموعة هيئة قضايا الدولة ٢٠٠٣/ ٢٠٠٤، بند رقم٢١٩، ص٣٠٢.

(٢) يراجع حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في ١٣/ ٩/ ٢٠٠٣ في الطعن رقم ٧٧١٣ لسنة ٤٦ ق. ع الدائرة الأولى.

(٣) ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٨٢، ص٥٨١، ٥٨٢؛ ط ١٩٨٧، ص٦٣١.

(٤) يراجع حكم المحكمة الإدارية العليا في ٥/ ١١/ ١٩٥٥، قضية رقم ٢٠ لسنة ٢ ق، مجموعة السنة الأولى، بند ٨، ص٧٠؛ وحكمها الصادر في ٢٨/ ١/ ٢٠٠٦ في الطعون أرقام ٢٧٧٣ و٢٧٧٩ و٢٨١٧ لسنة ٣٩ ق.

أي كان القاضي الإداري يقف برقابته عند حد مدى صحة الوقائع المادية [١]. دون الخوض في تقدير مدى ملاءمة القرار الصادر بنزع الملكية، وكانت الإدارة تتمتع بسلطة تقديرية واسعة في تحديد مبدأ المنفعة العامة ذاته، بالإضافة إلى حريتها في اختيار العقار المناسب، لتحقيق المنفعة العامة دون تدخل من جانب القضاء، وحريتها في تقدير المساحة المطلوب نزع ملكيتها لتنفيذ المشروع دون مجادلة من قبل الأفراد في هذا الشأن [٢].

ويرى جانب من الفقه وهو ما نؤيده أن: القضاء الإداري المصري قد اتخذ من المنفعة العامة في نزع الملكية موقفاً جديداً، خاصة بعد حكم عزبة خير الله [٣]، فقد انتقل من رقابة المشروعية إلى رقابة الملاءمة، أي أنه يبحث في مدى التوازن بين المصالح والأضرار التي يتمخض عنها نزع الملكية [٤].

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا في حكم عزبة خير الله الصادر في ٩/ ٣/ ١٩٩١م بأنه: وإن استهدف القرار المطعون فيه مصلحة عامة لا ريب فيها، قوامها الحفاظ على ملك الدولة، إلا أنه في الجانب الآخر فإن القرار المطعون فيه في استهدافه تحقيق ذلك الوجه من المصلحة العامة، فإن القرار ضحى بوجه مصلحة عامة أخرى تتمثل في وجوب عدم تشريد عدد كبير من المواطنين بأسرهم ومنقولاتهم ومتعلقاتهم، إذ سيجد ذلك العدد الضخم من المواطنين نفسه من جراء تنفيذ القرار، قد فقد مأواه وحمل متاعه وساق أسرته إلى غير مقر، وانتهت المحكمة

عليا، الدائرة الأولى موضوع، الذي قررت فيه أن الإدارة أساءت استخدام سلطتها؛ لأنها لم تبتغِ الهدف الذي قصد إليه المشرع من تخويلها سلطة تقرير المنفعة العامة.

(١) يراجع حكم المحكمة الإدارية العليا ٢٢/ ٢/ ٢٠٠٣ طعن رقم ٨٧٦١ لسنة ٤٦ ق؛ وحكمه الصادر في ٢٨/ ٦/ ٢٠٠٨ طعن رقم ٨٦٥٩ لسنة ٤٧ ق.ع؛ وحكمها الصادر في ٥/ ٧/ ٢٠٠٩ طعن رقم ٣٧١٩ لسنة ٤٧ ق.ع؛ ويراجع رسالة الأستاذ/ سالم مبروك عبد الله الخيتونى، سالفة الذكر، ص ٨٠.

(٢) عبد الحكم فوده، مرجع سابق، ص٥٨، ٥٩.

(٣) يراجع حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في ٩/ ٣/ ١٩٩١ في الطعنين رقمي ١٨٧٥، ١٩١٤ لسنة ٣٠ ق، دائرة منازعات الأفراد والعقود والتعويضات.

(٤) نبيلة عبد الحليم كامل، مرجع سابق، ص٤٥ٱ٢٧؛ سالم مبروك عبد الله الخيتونى، رسالته سالفة الذكر، ص١٢٦ وما بعدها.

إلى وقف تنفيذ القرار المطعون فيه[١]. مفاد ذلك أن المحكمة بهذا الحكم قد انتقلت من نطاق رقابة المشروعية إلى رقابة صحة الملاءمة للقرار والموازنة بين المصالح، فقد رأت أن المنفعة التي يحققها القرار المطعون فيه لا توازي الأضرار الاجتماعية التي يمسها القرار المطعون فيه والناجمة عنه.

وهذا ما أكدته المحكمة الإدارية العليا في حكمها الصادر في ٢١ من مايو عام ٢٠٠٥م بقولها: "... ومن حيث إنه قد جرى قضاء هذه المحكمة على أنه وفقاً لأحكام الدستور والقانون سالف الذكر - رقم (١٠) لسنة ١٩٩٠م - بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة، يتعين مراعاة قاعدة أساسية مفادها الموازنة بين مصلحة الدولة وحقها في الاستيلاء على العقارات المملوكة ملكية خاصة اللازمة لمشروعاتها العامة وبين حق الملكية الخاصة لذوي الشأن من ملاك هذه العقارات...."[٢].

وهذا هو عين ما قررته أيضا هذه المحكمة في حكمها الصادر في ٢٦ من يناير عام ٢٠٠٨م بقولها: "ومن حيث إن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن تقرير المنفعة العامة لمشروع معين وما يترتب عليه من نزع ملكية العقارات اللازمة للمشروع يجب أن تكون بمراعاة التوازن بين مقتضيات المصلحة العامة والحفاظ على حقوق المواطنين في ممتلكاتهم، باعتبار أن حق الملكية من الحقوق المرعية دستورياً بما يلزم أن تكون العقارات من ناحية لازمة للمشروع المطلوب إنشاؤه، وأن تراعي الإجراءات والأحكام المنصوص عليها قانوناً"[٣].

---

(١) حيث تتلخص وقائع الطعن في أن: محافظ القاهرة أصدر قراراً لصالح شركة المعادي للتنمية والتعمير يقضي بتسليم الأرض المملوكة للدولة المعروفة بعزبة خير الله بمنطقة دار السلام، وإزالة التعديات على هذه الأرض وهدم ما عليها من منشآت ومبانٍ، يبلغ عددها ما يقارب عشرين ألف مسكن، ويقطن بها ما يقرب من خمسين ألف نسمة، وقد طعن على هذا القرار أمام محكمة القضاء الإداري التي أوقفت القرار المطعون فيه في حكمها الصادر في ١٥/ ٣/ ١٩٨٤ في الدعوى رقم ١٦٨١ لسنة ٣٨ ق. دائرة منازعات الأفراد والهيئات". مشار إليه في مرجع / نبيلة عبد الحليم كامل، دور القاضي الإداري في الرقابة على شرط المنفعة العامة في حالة نزع الملكية، الاتجاه الحديث لمجلس الدولة في مصر وفرنسا، دار النهضة العربية، ١٩٩٣.، ص٤٥.

(٢) يراجع حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في ٢١/ ٥/ ٢٠٠٥ في الطعن رقم ٣٦٢٣ لسنة ٤٥ ق. ع، مجموعة هيئة قضايا الدولة، ٢٠٠٥، مبدأ رقم ١٧ ص ٣٠؛ وحكمها الصادر في ٣/ ١/ ١٩٩٨ في الطعنين رقمي ١٨٦٣و٢٠٠٢ لسنة ٣٣ ق.ع، المجموعة س ٤٣ الجزء الأول، ص ٧٠٥، قاعدة رقم ٧٥.

(٣) يراجع حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في ٢٦/ ١/ ٢٠٠٨ طعن رقم ٣٦٣٦ لسنة ٤٧ ق. عليا، الدائرة الأولى، المبادئ المهمة في أحكام الإدارية العليا (٤١)، ط ٢٠١١، مبدأ ٣٨٨ ص١٠١٧.

أما في فرنسا فقد بلغ مفهوم المنفعة العامة مداه في فرنسا بصدور القانون العقاري في ٦ أغسطس ١٩٥٣م المعدل بالقانون رقم (٢٧٦) الصادر في ٢٧ فبراير ٢٠٠٢، فقد أجاز المشرع في فرنسا أن تنزع الملكية للمصلحة الخاصة إذا كانت هذه المصلحة تحقق نفعاً عاماً[١].

وفي هذا الصدد يقول Renan: إن المنفعة العامة ليست حِكراً على المرافق العامة، فقد يتوافر لدى مشروع خاص هذا البعد، أي تحقيق المنفعة العامة[٢].

كما وسع مجلس الدولة الفرنسي من مفهوم نزع المنفعة العامة[٣]، إذ قرر أن: اللجوء إلى نزع الملكية من أجل تسهيل إدارة مرفق أو مشروع خاص ذي منفعة عامة يعد مع ذلك محققاً للمصلحة العامة، لذلك قضى بأن: في نزع الملكية من أجل توسع إحدى الشركات ما يحقق منفعة عامة اقتصادية واجتماعية لما يؤدي إليه من خلق فرص عمل جديدة[٤].

كما انتهى مجلس الدولة في القضية المتعلقة بالمشروع المسمى حالياً "المدينة الجديدة شرقاً"[٥] إلى أن: أي مشروع لا يمكن أن تتوافر فيه صفة المنفعة العامة إذا كان الاعتداء على

---

(1) Voir, La loi fonciere no 683 du 6 Aout 1953, Modifié notamment par la loi n° 2002-276 Démocratie de proximité du 27 février 2002 Code de l'expropriation pour cause d'utilité publique.

Voir aussi, Loi n°2002-276 du 27 février 2002 relative à la démocratie de proximité

(2) Renan LE MESTRE, Droit de service public, G, 2005, p. 148; D. linotte, Recherches sur la notion d' intéret général en droit administratif français, tèse de doctorat en droit, Bordeaux I, 1975.

(3) Voir, Andre' Homont, Expropriation pour Cauce D'uilite publique, Paris, 1975, p. 20 et 21.

(4) C.E: 26 Juin 1974, S. Robert weyl et Autres, Rec 1009; C.E: 27 Mai 1964, Groupment de défencse de l' ilot de friminy centre, Rec 229; C.E. 20 JUILL. 1971, ville de sochaux, Rec, 561. A.J 1972. 227, not Homont.

(5)C.E: Ass. 28 Mai 1971, Ministre de l`equipement et du logement c. Federation de défense personnes concernées par le projet actuellement denomme " ville Nouvelle Est ", Rec. 409, concl. Braibant. D. 1972. 194, note lemasurier, R. D. P. 1972. 454, note M. waline, A. J. 1971. 404 et 463, chr, labetoulle et cabanes et concl. Braibant, Rev. adm. 1971. 422, concl. Braibant, J. C. P. 1971. 11. 6873, note Homont.

مشار إليه في مؤلف/ أحمد يسري، سالف الذكر، ص ٨١٧.

الملكية الخاصة، أو كانت القيمة المالية للتعويض الذي ستدفعه الإدارة أو الأضرار التي ستلحق بالنظام الاجتماعي، أو إذا كان هناك اعتداء على مصالح عامة أخرى، إذا كان كل هذا أو إحداها لا يتناسب البتة أو لا يتعادل مع المصلحة التي تهدف إليها نزع الملكية فلكي تتوافر صفة المنفعة العامة في أي مشروع يتعين أن تكون الأضرار التي يلحقها بالملكية الخاصة والتكلفة المالية التي يقتضيها والآثار الاجتماعية الناشئة عنه ليست باهظة بالنظر إلى المنفعة التي يحققها. ولقد طبق مفوض الدولة القواعد السابقة على القضية – المدينة الشرقية الجديدة – وانتهى إلى أن المصلحة العامة المتحققة من المشروع المتمثلة في إقامة مدينة جديدة تتسع لـ ٢٠٠.٠٠٠ ساكن، ومجمع طلابي يضم ٣٠.٠٠٠ طالب تفوق الأضرار المترتبة عليه من هدم عدد من المساكن [١].

ومؤدى ذلك أن: القضاء أصبح يبحث في مدى التوازن بين المصالح والأضرار التي يختص عنها نزع الملكية [٢]، وبمعنى آخر إن رقابة مجلس الدولة الفرنسي على القرار الصادر بنزع الملكية امتدت إلى رقابة ملاءمة العمل وليس فقط مشروعيته، أي مدى ملاءمة القرار الصادر بنزع الملكية دون التوقف على صحة الوقائع. وهذا ما أكده مجلس الدولة الفرنسي في أحكام عديدة اقتربت فيها رقابة القضاء على الإدارة في هذا الخصوص من فكرة الملاءمة [٣].

كما بسط المجلس رقابته أيضاً في حالة الموازنة بين المصالح العامة في قضية تعارضت فيها مصلحة المرور مع المصلحة العامة، بسبب اقتراح طريق كانت ستؤدي إلى تهديد مستشفى سان ماري النفسي لعدم وجود أي مستشفى عام من هذا النوع في هذا الإقليم؛ إذ كان يؤدي هذا الطريق إلى هدم مطعم المستشفى وحرمانها من مساحتها الخضراء ومن مكان الانتظار الخارجي لها، كما يؤدي الطريق نفسه إلى هدم مبنى منها به ٨٠ سريراً، ولهذا ألغى مرسوم المنفعة العامة، وبذلك استقر مبدأ إنه: "لا يمكن تقرير المنفعة العامة لعملية ما، إلا إذا

---

(١) نبيلة عبد الحليم كامل، مرجع سابق، ص١٧، وما بعدها؛ – خالد فتحي عبد الحميد عبد الله: الاستيلاء الإداري، دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، ١٩٩٩، ص ٥٠٥.

(2)Voir, Jean Marie Auby et Robert Ducos Ader, précis de droit administratif, Dalloz, 4 eme Edition. Paris 1980, p.47.

(3) . C.E, 3 Dec 1990 "Ville d' Amiens" Rec p345; C.E, 3 Mars 1993, commune de saint- German- en- Laye, Rec, p54.

كان ما تتضمنه من مساس بالملكية الخاصة، والتكلفة المالية، والمضار المحتملة على المستوى الاجتماعي، أو المساس بالمصالح العامة الأخرى، ليست باهظة بالنسبة إلى المصلحة التي يحققها"[١].

ومما سبق يتضح أن: فكرة المنفعة العامة فكرة نسبية، ولكي يمكن تقديرها يتعين الموازنة بين مزايا ومضار القرار، وترجيح منفعة عامة على أخرى، سواء في مجال الموازنة بين سلطات الإدارة أو حقوق المواطنين أو حماية البيئة، أو ما يسببه القرار الصادر بنزع الملكية للمنفعة العامة من أضرار شديدة لمنفعة عامة أخرى[٢].

ونحن نرى أن: مبدأ الموازنة بين المصالح التي يتعين على الإدارة القيام به قبل نزع الملكية يؤدي بالإدارة إلى عدم ممارسة التنفيذ المباشر بنزع الملكية، إلا إذا كانت المصالح التي يجري التنفيذ اقتضاء لها تحقق الصالح العام، فالهدف من نزع الملكية للمنفعة العامة ليس هو المصلحة العامة بذاتها، وإنما تحقيق المصلحة العامة في حالة الموازنة بين المصالح، بمعنى أنه يتعين أن تكون المنفعة التي يحققها قرار نزع الملكية تفوق الأضرار الاجتماعية التي يمسها القرار والناجمة عنه، أما إذا دلت الظروف ووقائع الحال على غير ذلك، وقعت الإجراءات المتخذة في هذه الحالة مشوبة بالبطلان لمساسها بالملكية الخاصة التي كفلها الدستور[٣].

---

(1) C.E: 20 Oct 1972, ste civile sainte – Marie, de l' Assomption, Rec, p657. Concl. Morisot, R.D.P 1973. 843, concl. Morisot, A.J. 1972. 576, chr cabanes et leger, J.C.P 1973. 11. 7475, note B. odent.

(٢) نبيلة عبد الحليم كامل، مرجع سابق، ص٢٦.

(٣) يراجع حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في ٢/ ٧/ ٢٠٠٢ في الطعن رقم ٣١١٠ لسنة ٤١ ق.ع، الدائرة الأولى.

المطلب الثالث
طبيعة القرار الصادر بنزع الملكية

إن تقرير المنفعة العامة وهو الشرط الأساس لنزع الملكية يتم بقرار إداري، وهذا ما أكدته الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من القانون رقم ١٠/ ١٩٩٠م المصري بشأن نزع الملكية للمنفعة العامة بقولها: إن تقرير المنفعة العامة يكون بقرار من رئيس الجمهورية [١].

والقرار المقرر للمنفعة العامة هو قرار إداري فردي، وليس بقرار لائحي؛ لأنه لا يضع قاعدة عامة مجردة، بل يتعرض لحالات فردية سواء تصدى لفرد واحد أو عدة أفراد، أو مشروع واحد بعينه أو عدة مشروعات محددة بذواتها، فقرار المنفعة العامة هو أقرب إلى القرارات الفردية، لأنه يمس المركز القانوني لكل مالك وحائز جزءًا من العقار الذي نزع ملكيته [٢]. وعلى ذلك فإن علم ذوي الشأن بأثر القرار المذكور على مراكزهم القانونية لا يتحقق بمجرد نشره في الجريدة الرسمية [٣].

وقد أكدت المحكمة الإدارية العليا في حكمها الصادر في ٢٧ من أكتوبر عام ٢٠١٠م على أن قرار المنفعة العامة هو قرار إداري فردي بقولها: " إنه لا يغني عن وجوب العلم اليقيني فيما يتعلق بالقرارات الفردية (ومنها القرار المطعون فيه) نشر القرار في الوقائع المصرية، وسند ذلك هو ما استقر عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا من أن ميعاد الطعن بالإلغاء للقرارات الفردية من تاريخ علم صاحب الشأن أو إعلانه" [٤]. وهذا الحكم ينبئ عن تأكيد اعتبار المحكمة لقرار المنفعة العامة من القرارات الإدارية [٥]، وبالتالي فإن الطعن على هذا القرار يكون من اختصاص مجلس الدولة بهيئة

---

(١) يراجع حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في ٣٠/ ٤/ ٢٠٠٨ طعن رقم ٥٩٠٨ لسنة ٤٩ ق.ع، المبادئ الهامة في أحكام المحكمة الإدارية العليا (٤١)، ط ٢٠١١، مبدأ رقم٢٢٥، ص ٦٣٣.

(٢) يراجع حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في ١٤/ ٣/ ١٩٨٧، طعن رقم ١١٦٩، لسنة ٣٠ ق، وحكم محكمة القضاء الإداري ١١/ ٦/ ١٩٨٧، طعن رقم ٤٥٧٩ لسنة ٣٩ ق، ومشار إليه في مرجع / عبد الحكم فوده، سالف الذكر، ص٨٤، عبد الله سيد أحمد أحمد، رسالته سالفة الذكر، ص٢٠٠.

(٣) يراجع حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في ٤/ ٦/ ١٩٨٨ لطعن رقم ١٢١٨ لسنة ٣٠ ق، المجموعة س٣٣ بند ٢٥٥ ص ١٥١٩.

(٤) يراجع حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في ٢٧/ ١٠/ ٢٠١٠ طعن رقم ٦٧١٦ لسنة ٤٩ ق.ع.

(٥) سالم مبروك عبد الله الخيتونى، رسالته سالفة الذكر، ص٣٦،٣٥؛ عزت صديق طنيوس، رسالته سالفة الذكر، ص٢٢٨.

قضاء إداري دون غيره، أي ليس من اختصاص القضاء العادي [١].

وفي المملكة العربية السعودية فقد انتهى ديوان المظالم السعودي في حكمه الصادر في ١٢/ ٨/ ١٤٣٠هـ إلى اعتبار القرارات المتعلقة بنزع الملكية تعد قرارات إدارية فردية، فقد جاء في حيثياته بأن: "...إذ إن حساب المدة النظامية لقبول الدعوى يكون ابتداءً من التاريخ الذي يتحقق فيه العلم اليقيني لصاحب الحق بمبلغ التعويض المقرر له، ولا سيما أن الفقه الإداري يقرر بأن القرارات التي تصدر في مجال نزع الملكية للمنفعة العامة، هي قرارات إدارية فردية" [٢].

وفي فرنسا يصدر قرار المنفعة العامة طبقاً للمادة الثانية من الأمر الصادر في ٢٣ أكتوبر ١٩٥٨ [٣] من الحكومة بعد أخذ رأي مجلس الدولة بالنسبة للمشروعات المهمة أو السرية والخاصة بالأمن القومي، ومن الوزير المختص للمشروعات والأشغال التي تقام لمصلحة الدولة كلها، والمؤسسات القومية والمشروعات التي تقام لمصلحة إقليم معين على عقارات تقع على أراضي أكثر من إقليم أو في إقليم غير إقليم الجهة نازعة الملكية، كما يصدر قرار المنفعة العامة من المحافظ المختص (مفوض الجمهورية) بالنسبة للمشروعات الأخرى [٤].

ثم صدر تقنين نزع الملكية Code de l'expropriation رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٧ والمعدل أخيراً في ٣١ ديسمبر ٢٠١١ الذي حل محل الأمر رقم ٩٩٧ الصادر في ٢٣ أكتوبر

---

(1) يراجع حكم محكمة النقض جلسة ٨/ ٢/ ١٩٦٨، المكتب الفني، س ١٩ بند ٣٥ ص ٢٣٠.

(2) حكم ديوان المظالم الصادر في ١٢/ ٨/ ١٤٣٠هـ رقم (٨٣٧/ إس/ ٥) لعام ١٤٣٠هـ، في القضية رقم (٢٥١/ ٥/ ق) لعام ١٤٢٤هـ، مجموعة الأحكام لعام ١٤٣٠هـ، المجلد الرابع، نزع ملكية، ص ٢٣٦١، ٢٣٦٢.

(3) Voir Art. (2) Ordonnance no 997 du 23 octobre 1958 portant reforme des regles relatives a' L'expropriation pour cause d'utilite' publique. Jo du 24 octobre 1958, page. 969.

(٤) عبد الله سيد أحمد أحمد، نظرية القرارات الإدارية القابلة للانفصال في القانون الإداري، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة أسيوط، ٢٠٠٨، ص١٨٧؛ عبد الحكم فودة، نزع الملكية للمنفعة العامة دار الألفي القانونية، ٢٠٠٧، ص٧٥: ٨١؛ عزت صديق طنيوس، نزع الملكية للمنفعة العامة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، ١٩٨٨.، ص٢٢٨ وما بعدها.

١٩٥٨ سالف الذكر [١]، ونص في المادة (L11-2) منه والمعدلة بالقانون رقم (٢٧٦) الصادر في ٢٧ فبراير ٢٠٠٢م على أن: " يصدر قرار المنفعة العامة بموجب قرار وزاري أو بأمر من المحافظ، ومع ذلك يصدر مرسوم من مجلس الدولة يحدد العمل أو العمليات التي بسبب طبيعتها أو أهميتها لا يجوز أن يصدر قرار المنفعة العامة لها إلا بمرسوم من مجلس الدولة [٢]. كما قرر هذا القانون في المادة (L11-1) والمعدلة أيضاً بالقانون رقم (٢٧٦) الصادر في ٢٧ فبراير ٢٠٠٢، بضرورة إجراء تحقيق مسبق لتقدير المنفعة العامة في غير حالات الاستعجال، يوضح فيه عناصر هذا التقدير، ويعد هذا الإجراء ضرورياً بحيث لا يمكن تقرير المنفعة العامة بدونه، ويكون للقضاء فحص جديته [٣]، ونظم تقنين نزع الملكية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٧ المعدل أخيراً في ٣١ ديسمبر ٢٠١١ في المواد من (L11-4) حتى (L11-9) منه إجراءات هذا التحقيق. كما نص في المادة (L11-5) على أن: يصدر قرار بتقرير المنفعة العامة في موعد لا يتجاوز عامًا من تاريخ انتهاء التحقيق، ويمكن زيادة هذه الفترة لمدة ستة أشهر أخرى بالنسبة لقرارات تقرير المنفعة العامة التي يتعين صدورها من مجلس الدولة، وبمضي تلك المدد (دون صدور قرار بتقرير المنفعة العامة) يتعين إجراء تحقيق جديد [٤].

وتطبيقاً لذلك قضى مجلس الدولة الفرنسي في حكمه الصادر في ٩ من نوفمبر عام ٢٠١١م في قضية السيد جيرو GIRAUD بأنه: " يوجد مبدأ أساس معترف به من قوانين الجمهورية وهو أنه: باستثناء المسائل المحجوزة بحكم طبيعتها عن القضاء، فإنه يقع في نهاية المطاف

---

(١) يراجع نص المادة الثانية من اللائحة التنفيذية لتقنين نزع الملكية الفرنسي رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٧ التي صدرت تحت رقم ٣٩٣ لسنة ١٩٧٧.

(2) Voir, Art (L 11-2) Code de l'expropriation pour cause d'utilité publique. Cette Article a ete' Modifié par Loi n°2002-276 du 27 février 2002 - art. 140 JORF 28 février 2002.

"L'utilité publique est déclarée par arrêté ministériel ou par arrêté préfectoral. Toutefois, un décret en Conseil d'Etat détermine les catégories de travaux ou d'opérations qui, en raison de leur nature ou de leur importance, ne pourront être déclarées d'utilité publique que par décret en Conseil d'Etat...".

(٣) سامح محمد كامل، ذاتية القانون الإداري، رسالته سالفة الذكر، ص٣٠٣.

(4) Voir, Art (L 11-5) Code de l'expropriation pour cause d'utilité publique.

على عاتق القضاء الإداري إلغاء القرارات الصادرة من السلطة التي تمارس صلاحيات السلطة التنفيذية، ومن بين هذه القرارات، القرارات الصادرة بتقرير المنفعة العامة والمنصوص عليها في المواد (L. 11-1) و (L. 11-2)، من تقنين نزع الملكية للمنفعة العامة"[١].

ومفاد ذلك أن قرار المنفعة العامة في فرنسا يعد قراراً إدارياً، وبالتالي يمكن الطعن عليه أمام القاضي الإداري بسبب تجاوز السلطة[٢].

وتطبيقاً لذلك أيضا قضى مجلس الدولة الفرنسي في حكمه الصادر في ١٠ يوليه ٢٠٠٦: بعدم مشروعية القرار الصادر بتقرير المنفعة العامة لإنشاء خط كهربائي بجهد ٤٠٠٠٠٠ فولت، بين موقعي (de Boutre) و (de Broc-Carros)، استناداً إلى أن إجراءات التحقيق العام التي سبقت قرار المنفعة العامة كانت غير كافية ولم تتناسب مع أهمية المشروع، فالتحقيق لم يشمل دراسة مختلف الجوانب، ولم يصف بدقة الحالة المبدئية للموقع، كما لم يصف بدقة آثار المشروع على البيئة، ولم يصف بدقة أيضا التكاليف الضرورية للمشروع، كما أن دوافع لجنة التحقيق لم تكن كافية[٣].

---

(1) CE 9 novembre 2011, Giraud, n° 351890.

وجاء فيه:

"qu'en vertu d'un principe fondamental reconnu par les lois de la République, à l'exception des matières réservées par nature à l'autorité judiciaire, relève en dernier ressort de la compétence de la juridiction administrative l'annulation ou la réformation des décisions prises par les autorités exerçant le pouvoir exécutif dans l'exercice des prérogatives de puissance publique; que sont au nombre de ces décisions les déclarations d'utilité publique mentionnées aux articles L. 11-1 et L. 11-2 du code de l'expropriation pour cause d'utilité publique".

(2) Devis Claude: Expropriation pour cause d'utilite' publique, D. civ.mot << Expropriation >>, n. 59" Tous les actes declaratives d'utilite' publique peuvent faire l, objet d'un recours pour exces de pouvoir devant le juge administrative"

مشار إليه في مرجع الدكتور/ عبد الحكم فودة، سالف الذكر، ص ٨٥.

(3) C.E, 10 juillet 2006, INTERDÉPARTEMENTALE ET INTERCOMMUNALE POUR LA PROTECTION DU LAC DE SAINTE-CROIX ET DE SON ENVIRONNEMENT, Nos 289274,289275.

وجاء فيه:

أما بخصوص قرار نزع الملكية: فنجد في مصر أن جهة الإدارة هي أيضاً المختصة وحدها بإصدار قرارات نزع الملكية [١]، وهذا ما أكدته الفقرة الأولى من المادة الحادية عشرة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ المشار إليه بقولها، بأن نزع الملكية بالنسبة للممتلكات التي يتعذر الحصول على توقيع أصحاب الشأن فيها لأي سبب كان، فيصدر بنزع ملكيتها قرار من الوزير المختص. فقرار نزع الملكية هو قرار إداري منشئ وليس كاشفاً، إذ هو ينشئ أو يلغي مركزاً قانونياً كأن يجعل المالك غير مالك [٢]، بمعنى آخر فإن قرار نزع الملكية هو قرار إداري منشئ حقوقًا شخصية وعينية لم تكن موجودة من قبل، وهو بهذا الوصف يعد مثلاً بارزاً على قدرة القرارات الإدارية على إنشاء الحق شأنها في ذلك شأن المصادر الأخرى المعروفة، مثل العقد والقانون وحكم القاضي والإرادة المنفردة والعمل غير المشروع والإثراء بلا سبب، فتطبيقات نزع الملكية للمنفعة العامة تزيد بكثير عن تطبيقات الإرادة المنفردة أو الإثراء بلا سبب، وهما مصدران بارزان من مصادر الالتزام [٣]،

"elle soutient que l'arrêté attaqué est illégal par voie de conséquence de l'illégalité de l'arrêté ministériel du 5 décembre 2005 déclarant d'utilité publique les travaux de construction d'une ligne électrique aérienne à 400 000 volts entre les postes de Boutre et de Broc-Carros; que la requête est recevable en raison de l'intérêt pour agir de l'association requérante; que l'appréciation sommaire des dépenses contenue dans le dossier soumis à enquête publique était insuffisante; que l'étude d'impact soumise à enquête publique n'était pas suffisante dans la mesure où elle n'était pas proportionnée à l'importance de l'opération, ne comportait pas d'étude des différents partis envisagés, ne décrivait pas de façon précise et exacte l'état initial du site, ne décrivait pas de façon suffisante les effets du projet sur l'environnement et ne décrivait pas les mesures compensatoires rendues nécessaires par le projet; que l'avis de la commission d'enquête n'était pas suffisamment motivé ".

(١) يراجع حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في ٣٠/ ٤/ ٢٠٠٨ طعن رقم ٥٩٠٨ لسنة ٤٩ ق.ع، الدائرة السادسة، المبادئ المهمة في أحكام المحكمة الإدارية العليا (٤١)، ٢٠١١، مبدأ رقم ٢٢٥ ص٦٣٣.

(٢) عزت طنيوس، رسالته سالفة الذكر، ص٤٥٧.

(٣) سمير تناغو، القرار الإداري مصدر للحق، مرجع سابق، ص٢٩، ١٠١.

وقد أكدت المحكمة الدستورية العليا المصرية الطبيعة الإدارية لقراري تقرير المنفعة ونزع الملكية للمنفعة العامة في حكمها الصادر في ١٩ من مايو عام ١٩٨٤م بقولها: "إن كلاً من قراري تقرير المنفعة العامة ونزع الملكية يعد قرارًا إداريًّا تفصح به الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح، وذلك بقصد إحداث مركز قانوني معين، متى كان ممكناً وجائزاً قانوناً"[(١)].

وفي فرنسا، كانت المادة السادسة من الأمر رقم (٩٩٧) الصادر في ٢٣ أكتوبر ١٩٥٨ تنص على أن:" قرار نزع الملكية في حالة عدم الاتفاق يكون عن طريق أمر يصدر من القاضي الذي يتم تعيينه في كل محافظة طبقاً للمادة (١٢) من المرسوم نفسه " [(٢)]. التي كانت تقضي بأنه:" في حالة عدم الاتفاق يقوم القاضي العقاري بإصدار أمر نزع الملكية وتحديد التعويض المناسب لذوي الشأن" [(٣)].

وهو عين ما قرره تقنين نزع الملكية الفرنسي رقم (٣٩٢) لسنة ١٩٧٧م والمعدل أخيراً في ٣١ ديسمبر ٢٠١١ الذي حل محل الأمر رقم ٩٩٧ الصادر في ٢٣ أكتوبر ١٩٥٨ المشار إليه، إذ قررت المادة (L 12- 1) المعدلة في ١٣ مايو ٢٠٠٥ بأن: نقل الملكية إما أن يكون بالاتفاق أو بأمر من القاضي المشار إليه في المادة (L 13- 1) من ذات القانون [(٤)]. ثم قضت المادة (L 13- 1) سالفة الذكر بأنه: في حالة عدم الاتفاق يتولى قاضي نزع الملكية عملية نقل الملكية عن طريق إصداره أمر نزع الملكية، وتحديد مبلغ التعويض لذوي الشأن.

---

(١) يراجع حكم المحكمة الدستورية العليا، قضية رقم ١٤ لسنة ٤ ق، جلسة ١٩/ ٥/ ١٩٨٤، مجموعة المحكمة الدستورية العليا، جـ ٦، يونيو ١٩٨٥، ص٤٩، حيث كان الحكم يتعلق بتنازع اختصاص بين جهتي القضاء العادي والقضاء الإداري، بشأن منازعة انصبت على قرار وزير السياحة بنزع ملكية عقار للمنفعة العامة.

(2) Art. 6, Ordonnance no 997 du 23 octobre 1958. modifiant. par Loi. 26 JUILLET 1962. relative à la procédure d'extrême urgence en matière d'expropriation pour cause d'utilité publique.

(3) Art. 12, Ordonnance no 997 du 23 octobre 1958

(4) Article.(L12-1) Code de l'expropriation pour cause d'utilité publique. no 392 du 1977. Cette Article a ete' Modifié par Décret n°2005-467 du 13 mai 2005 - art. 2 JORF 15 mai 2005 en vigueur le 1er août 2005

أي أن نزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة في فرنسا يمر بمرحلتين: مرحلة إدارية وهي مرحلة إصدار قرار المنفعة العامة [١]، ومرحلة قضائية وهي مرحلة إصدار قرار نزع الملكية.

المطلب الرابع
كيفية تنفيذ قراري المنفعة العامة ونزع الملكية

نزع الملكية للمنفعة العامة قد يتم بقرار واحد [٢] وقد يتم بصدور قرارين، أي يتم على درجتين؛ أولاهما: صدور قرار بتقرير المنفعة العامة، والأخرى: قرار بنزع الملكية [٣]، ولذلك سنتناول كيفية تنفيذ هذين القرارين على التفصيل التالي:

أولاً: كيفية تنفيذ قرار تقرير المنفعة العامة:ـ

حددت المادتان الثالثة والرابعة من قانون نزع الملكية للمنفعة العامة رقم (١٠) لسنة ١٩٩٠م كيفية تنفيذ قرار تقرير المنفعة العامة بنصهما على أن: "ينشر القرار المقرر للمنفعة العامة مع صورة من المذكرة المشار إليها في المادة (٢) من هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويلصق في المحل المعد للإعلانات بالمقار الرئيسة لوحدات الإدارة المحلية، وفي مقر العمدة أو الشرطة، وفي المحكمة الابتدائية الكائن في دائرتها العقار، ويكون لمندوب الجهة القائمة بإجراءات نزع الملكية، بمجرد النشر المنصوص عليه في المادة السابقة الحق في دخول الأراضي التي تقرر لزومها لأعمال المنفعة العامة بحسب التخطيط الإجمالي للمشروع، وذلك بالنسبة للمشروعات الطولية، لإجراء العمليات الفنية والمساحية، ووضع علامات التحديد، والحصول على البيانات اللازمة بشأن العقار. وبالنسبة للمباني والمشروعات الموقعية، فيخطر ذوو الشأن بخطاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول قبل دخول العقار".

---

(1) C.E, 25 février 2005 N° 248060 - ASSOCIATION PRESERVONS L'AVENIR A OURS MONS TAULHAC et autres; C.E, 10 juillet 2006, INTER DÉPARTEMENTALE ET INTER COMMUNALE POUR LA PROTECTION DU LAC DE SAINTE-CROIX ET DE SON ENVIRONNEMENT, Nos 289274,289275.

(٢) يراجع المادة السادسة من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ بشأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة، نُشر في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٩ نوفمبر ١٩٧٩م، العدد رقم ٤٨، ص ٧٢٦.

(٣) يراجع المادتان رقمي ٢، ٩ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع الملكية للمنفعة العامة، والمادتان رقمي ٤٢، ٥٢ من قانون التخطيط العمراني رقم ٣ لسنة ١٩٨٢.

ومفاد ما تقدم أنه: بمجرد نشر قرار تقرير المنفعة العامة، مرفقاً به مذكرة ببيان المشروع المطلوب تنفيذه ورسم بالتخطيط الإجمالي للمشروع بالجريدة الرسمية، ويلصق في الأماكن التي نص عليها القانون في حالة نزع الملكية، وبعد أسبوعين على الأقل من هذا النشر في حالة نزع ملكية الأحياء – التخطيط العمراني – يكون لمندوبي المصلحة القائمة بإجراء نزع الملكية الحق في دخول الأراضي التي تقرر لزومها لأعمال المنفعة العامة، التي شملها التخطيط الإجمالي للمشروع بالنسبة للمشروعات الطولية، كإنشاء الطرق وشق الترع والمصارف لإجراء العمليات الفنية المساحية، ووضع علامات التحديد والحصول على البيانات اللازمة بشأن العقار، وبالنسبة للمباني والمشروعات كإقامة المدارس والمباني المجمعة فيُخطر ذوو الشأن بخطاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول قبل دخول العقار[(١)].

أي أن القرار الإداري بتقرير المنفعة العامة يتم تنفيذه في كل الأحوال تنفيذاً مباشراً من قبل الجهة الإدارية نازعة الملكية، عن طريق دخول العقارات المطلوب نزع ملكيتها لإجراء العمليات الفنية والمساحية، ووضع علامات التحديد والحصول على البيانات اللازمة بشأن العقار.

فالأثر المترتب على نشر تقرير المنفعة العامة سواء في فرنسا[(٢)] أو في مصر هو السماح بدخول العقارات التي تقرر لزومها لأعمال المنفعة العامة لمندوبي الجهة القائمة بإجراءات

---

(١) يراجع المادة الثالثة والرابعة من القانون رقم ١٠/ ١٩٩٠، والمادة ٤٤ من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢؛ رمزي طه الشاعر، عبد العظيم عبد السلام عبد الحميد، الوجيز في القانون= =الإداري، مرجع سابق، ص٥٨٢؛ سليمان الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، مرجع سابق، ص٦٠٧؛ محمد فؤاد مهنا، القانون الإداري، المرجع السابق،ص٨٠٣؛ عبد الحكم فودة، مرجع سابق، ص٨٩.وتجدر الإشارة إلى أن المادة الرابعة من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ كانت تشترط لدخول العقارات المطلوب نزع ملكيتها إخطار ذوي الشأن مقدماً بخطاب موصى عليه غير أن هذه المادة تم تعديلها بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٢ وأصبح بمقتضى هذا التعديل دخول العقارات بالنسبة للمشروعات الطولية دون إخطار سابق، أما بالنسبة للمشروعات الموقعية فأصبح هذا الإخطار لازماً وسار على النهج نفسه القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وذلك في المادة الرابعة منه.

(2) Voir, Devis Claude, Expropriation pour cause d'utilite' publique, no.54,55.

حيث يقول:

نزع الملكية [١]، دون أن يترتب على ذلك انتقال الملكية؛ لأنها تظل على ذمة المالك حتى تنتقل بإجراء لاحق [٢]، ولذلك فيظل لملاكها الحق في التصرف فيها ببيعها أو تأجيرها أو حتى البناء عليها، وتعتبر كل تحسينات تدخل على العقار بعد افتتاح التحقيق الذي يسبق قرار المنفعة العامة، أنها أجريت بقصد الحصول على زيادة في التعويض المستحق عملاً [٣].

أما في المملكة العربية السعودية فتقوم الجهة صاحبة المشروع بتبليغ مالكي العقارات وشاغليها بوجوب إخلائها خلال المدة التي تحددها، على ألا تقل هذه المدة عن ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ بالإخلاء، وتتم إجراءات الصرف قبل التاريخ المحدد للإخلاء، على ألا يسلم مبلغ التعويض لصاحبه إلا بعد تسليم العقار وتوثيقه بواسطة كاتب العدل أو المحكمة [٤].

ويتضح من ذلك أن إخلاء العقار من قبل ذوي الشأن وتسليمه للجهة المختصة، يُعد شرطاً لتسلمهم التعويض، وأن ملكية العقار تنتقل للجهة الإدارية من تاريخ صدور قرار نزع الملكية، سواء أخلى ذوو الشأن العقار أم لا، وسواء تسلموا مبلغ التعويض أم لم يتسلموه [٥].

ثانياً: كيفية تنفيذ قرار نزع الملكية:

سوف نفرق بين تنفيذ قرار الاستيلاء المؤقت على العقار وقرار الاستيلاء الدائم، وذلك على النحو التالي:

"La commune de … est autorise les immeubles don't l'acquisition est nécessaire a' la réalisation de l'opération envisagée telle qu' elle resulte du plan ci-annexé"

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في ٢٨/ ٥/ ٢٠٠٥ طعن رقم ١٨٨٨ لسنة ٣٦ ق. عليا، الدائرة الأولى عليا، مجموعة هيئة قضايا الدولة ٢٠٠٤/ ٢٠٠٥، بند رقم ٢٤٢، ص ٤٥٠.

(٢) صلاح الدين فوزي، المبسوط في القانون الإداري، مرجع سابق، ص٩٤٨.

(3) Voir, Article (L 13 - 14) Alinea 2, Code de l'expropriation pour cause d'utilité publique, no 392 du 1977.

Voir aussi, Art. 21 Alinea 2, Ordonnance no 997 du 23 octobre 1958, modifiant. par Loi. 26 JUILLET 1962. relative à la procédure d'extrême urgence en matière d'expropriation pour cause d'utilité publique.

(٤) المادة رقم (١٧) من نظام نزع الملكية للمنفعة العامة السعودي لعام ١٤٢٤هـ الصادر بالمرسوم الملكي م/ ١٥ بتاريخ ١١/ ٣/ ١٤٢٤هـ، ونشر في جريدة أم القرى في ١٠/ ٦/ ٢٠٢٤م.

(٥) السيد خليل هيكل، القانون الإداري السعودي، ص٢٥٥.

١ـ تنفيذ قرار الاستيلاء المؤقت على العقار:

يترتب على نشر قرار الاستيلاء اعتبار العقارات مخصصة للمنفعة العامة ويكون لذي الشأن الحق في تعويض مقابل عدم الانتفاع بالعقار من تاريخ الاستيلاء الفعلي إلى حين دفع التعويض المستحق عن نزع الملكية"[١].

وللوزير المختص بناء على طلب الجهة المختصة في حالة حصول غرق أو قطع جسر أو تفشي وباء، وسائر الأحوال الطارئة أو المستعجلة أن يأمر بالاستيلاء مؤقتا على العقارات اللازمة لإجراء أعمال الترميم أو الوقاية أو غيرها، ويحصل هذا الاستيلاء بمجرد انتهاء مندوبي الجهة المختصة من إثبات صفة العقارات ومساحتها وحالتها دون حاجة لاتخاذ إجراءات أخرى"[٢].

وحدد المشرع مدة الاستيلاء المؤقت على العقار بانتهاء الغرض المستولى عليه من أجله أو بثلاث سنوات من تاريخ الاستيلاء الفعلي أيهما أقرب، ويجب إعادة العقار في نهاية هذه المدة بالحالة التي كان عليها وقت الاستيلاء مع تعويض عن كل تلف أو نقص في قيمته[٣].

ومفاد ما تقدم أن: تنفيذ الاستيلاء المؤقت على العقار يتم في حالة احتياج الإدارة لعقار من العقارات لمدة مؤقتة لا تبرر نزع ملكيته [٤] فتستولي عليه الإدارة مع بقاء ملكيته لصاحبه، ومع نية رده في نهاية المدة حينما تستغني عنه الإدارة [٥]، وذلك بالحالة التي كان عليها وقت الاستيلاء مع تعويض عن كل تلف أو نقص في قيمته [٦].

---

(١) المادة الرابعة عشرة من قانون نزع الملكية للمنفعة العامة رقم (١٠) لسنة ١٩٩٠م.

(٢) المادة الخامسة عشرة من قانون نزع الملكية للمنفعة العامة رقم (١٠) لسنة ١٩٩٠م.

(٣) المادة السادسة عشرة من قانون نزع الملكية للمنفعة العامة رقم (١٠) لسنة ١٩٩٠م.

(٤) سالم مبروك عبد الله الخيتونى، رقابة القضاء على قرارات نزع الملكية للمنفعة العامة – دراسة مقارنة بين التشريع الليبي والتشريع المصري، رسالة ماجستير، جامعة الدول العربية، معهد البحوث والدراسات العربية القاهرة، ٢٠١٠.، ص١٤٦.

(٥) سليمان الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، مرجع سابق، ص٦١٦.

(٦) حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في ٢٦/ ٦/ ٢٠٠٤ رقم ٥٣٠١ لسنة ٤٤ ق.ع، المجموعة س٤٩ ص٨٠٤ قاعدة رقم ١٠٠.

وفي المملكة يكون التعويض في حالة وضع اليد المؤقت على العقار تعويضا عادلا، لا يقل عن أجرة المثل[١]، تحدده لجنة التقدير المشار إليها في المادة السابعة من نظام نزع الملكية للمنفعة العامة السعودي[٢].

ويقع الاستيلاء المؤقت على العقار بطريق التنفيذ المباشر في حالة غرق أو قطع جسر أو تفشي وباء وسائر الأحوال الطارئة أو المستعجلة[٣]، ويصدر قرار الاستيلاء من الوزير المختص بناء على طلب الجهة المختصة[٤]، والوزير المختص هو الوزير الذي تتبعه الجهة طالبة الاستيلاء.

وفي المملكة يقع الاستيلاء المؤقت على العقار في حالة غرق أو قطع جسر أو تفشي وباء وسائر الأحوال الطارئة أو المستعجلة، أو لتنفيذ مشروع ذي نفع عام عاجل يتوقف على وضع اليد المؤقت على العقار المذكور ولا يوجد بديل سواه[٥]، ويصدر قرار وضع اليد من الجهة المختصة بنزع الملكية[٦].

والتنفيذ المباشر على العقار بالاستيلاء عليه مؤقتاً لا يحتاج لأكثر من قيام مندوبي الجهة المختصة التي طلبت الاستيلاء بمعاينة العقار وإثبات صفته ومساحته وحالته، وبمجرد أن ينتهي المندوبون من ذلك يكون للجهة طالبة الاستيلاء المؤقت الاستيلاء على العقار ولو بالقوة الجبرية وبدون حاجة لاتخاذ أي إجراءات أخرى[٧].

---

(١) حكم ديوان المظالم الصادر في ١٦/ ١/ ١٤٣٠هـ رقم (٦٢/ إس/ ٦) لعام ١٤٣٠هـ، قضية رقم (٥٨٤٠/ ٢/ ق) لعام ١٤٢٧هـ، مجموعة الأحكام لعام ١٤٣٠هـ، المجلد الرابع، نزع ملكية، ص ٢٣٧٥؛ وحكمه الصادر في ١٦/ ٦/ ١٤٣٠هـ رقم (٥٣٢/ إس/ ٨) لعام ١٤٣٠هـ، دعوى رقم (٩٤٣/ ٣/ ق) لعام ١٤٢٨هـ، المجموعة السابقة، ص ٢٣٨٠.

(٢) وهي ذات اللجنة التي تُشَكل لتقدير التعويض في حالة نزع الملكية.

(٣) حكم محكمة القضاء الإداري الصادر في ٤/ ٧/ ٢٠٠٧ دعوى رقم ٣٨٥٣٤ لسنة ٤٩ ق، الدائرة الثانية.

(٤) توى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع جلسة ١٨/ ٦/ ٢٠٠٣ رقم ٥٣٧ بتاريخ ٢٠/ ٧/ ٢٠٠٣ ملف رقم ٧/ ١/ ١١٧، فتاوى الجمعية العمومية من ١٩٩٧ إلى ٢٠٠٣، جـ ٢، ص١٠٧٥.

(٥) المادة رقم (٢٠) من نظام نزع الملكية للمنفعة العامة السعودي.

(٦) حكم محكمة القضاء الإداري الصادر في ٤/ ٧/ ٢٠٠٧ دعوى رقم ٣٨٥٣٤ لسنة ٤٩ ق، الدائرة الثانية.

(٧) عزت صديق طنيوس، رسالته سالفة الذكر، ص٤٥٥؛ سليمان الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، مرجع سابق، ص٦١٧.

وفي فرنسا تنص المادة (L15-7) من تقنين نزع الملكية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٧ والمعدل في ٣١ ديسمبر ٢٠١١م على أن: يتعين على الإدارة أن تقدم للمجلس المشروع المقترح مؤيدا بوصف عام للأراضي المطلوب الاستيلاء عليها للمشروع، ويتعين على المحافظ في غضون أربع وعشرين ساعة من صدور المرسوم أن يتخذ القرارات اللازمة، على النحو الوارد بالمادتين الأولى والثالثة الواردة بالقانون الصادر في ٢٩ ديسمبر ١٨٩٢ [(١)]. والمعدل بالقانون رقم (١٣٣٦) الصادر في ١٦ ديسمبر ١٩٩٢ ثم بالقانون رقم (٦٩٩) الصادر في ٣٠ يوليه ٢٠٠٣ [(٢)].

ومفاد ما تقدم أنه: لا يكفي صدور قرار المنفعة العامة للاستيلاء المؤقت على العقار، بل يجب استصدار مرسوم من مجلس الدولة بذلك، وذلك عقب تقديم الإدارة للمشروع مدعماً بالمستندات التي توضح العقارات المطلوب الاستيلاء عليها، وذلك من واقع خريطة مرفقة بالمشروع، وبصدور المرسوم يتعين على مفوض الجمهورية (المحافظ المختص) خلال أربع وعشرين ساعة أن يصدر القرارات التنفيذية الضرورية لتنفيذ الاستيلاء المؤقت [(٣)].

كما تنص المادة الثامنة من القانون الصادر في ٢٩ ديسمبر ١٨٩٢ والمعدل أخيراً بالقانون رقم ٦٩٩ الصادر في ٣٠ يوليه ٢٠٠٣ على أنه: " يجب تنفيذ قرار الاستيلاء المؤقت خلال ستة أشهر من تاريخ صدوره وإلا سقط بقوة القانون" [(٤)]. كما تنص المادة التاسعة من ذات القانون على أنه: " لا يجوز أن تكون مدة القرار الصادر بالاستيلاء المؤقت على العقار لمدة

---

(1) **Voir**, Article (L 15 - 7), Code de l'expropriation pour cause d'utilité publique, no 392 du 1977.Cette Article a ete' Modifié par Décret n°2005-467 du 13 mai 2005 - art. 2 JORF 15 mai 2005 en vigueur le 1er août 2005

(2) **Voir**, articles 1er et 3 de la loi du 29 décembre 1892 relative aux dommages causés à la propriété privée par l'exécution des travaux publics. 1892, Texte **modifié par**: Loi n° 2003-699 du 30 juillet 2003.

(٣) خالد فتحي عبد الحميد عبد الله، رسالته سالفة الذكر، ص٢٦.

(4) **Voir**, articles (8) de la loi du 29 décembre 1892 relative aux dommages causés à la propriété privée par l'exécution des travaux publics.

"Tout arrêté qui autorise des études ou une occupation temporaire est périmé de plein droit s'il n'est suivi d'exécution dans les six mois de sa date.".

أكثر من خمس سنوات، وبانتهائها يمكن الاتفاق ودياً مع المالك على مدها، وفي حالة تعذر الاتفاق مع المالك يمكن للإدارة أن تشرع في نزع ملكية العقار، التي من الممكن أن يطالب بها المالك أيضا" [١].

٢ـ كيفية تنفيذ قرار الاستيلاء الدائم على العقار:

يعد القرار الصادر بنزع الملكية أو بالاستيلاء الدائم على العقار هو الوسيلة الثانية للتنفيذ على العقار للمنفعة العامة، فكما يتم الاستيلاء المؤقت على العقار بالتنفيذ المباشر، فإنه يتم أيضاً بنزع ملكية العقار بصفة دائمة.

وقد يسر المشرع إجراءات تنفيذ القرار الصادر بنزع الملكية تنفيذاً مباشراً، فقد اكتفت المادة (١١) من القانون رقم (١٠) لعام ١٩٩٠م المشار إليه بتوقيع الملاك أو أصحاب الحقوق التي لم تقدم في شأنها معارضات على نماذج خاصة بنقل ملكيتها للمنفعة العامة [٢].

وأما الممتلكات التي يتعذر الحصول على توقيع أصحاب الشأن فيها لأي سبب، فيصدر بنزع ملكيتها قرار من الوزير المختص وتودع النماذج أو القرار الوزاري في مكتب الشهر العقاري المختص، ويترتب على هذا الإيداع بالنسبة للعقارات الواردة بها جميع الآثار المترتبة على شهر عقد البيع [٣]. ومقتضى ذلك أن تنتقل الملكية إلى الجهة الإدارية نازعة الملكية، وينتقل ما على العقار من حقوق إلى مبلغ التعويض [٤].

ومفاد ما تقدم أن نزع الملكية يتم بمقتضى قرارين؛ أولهما: قرار بتقرير المنفعة العامة، والآخر: قرار بنزع الملكية. والقرار الأول يصدر في جميع الأحوال، أما القرار الآخر فقد يغني

---

(1) Voir, articles (9) de la loi du 29 décembre 1892 relative aux dommages causés à la propriété privée par l'exécution des travaux publics. Cette Article a ete' Modifie' par Loi n° 2003-699 du 30 juillet 2003, article 33.

(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في ٢٦/ ٣/ ٢٠١١ طعن رقم ١١٦٣٠ لسنة ٥٥ ق.ع، مجلة هيئة قضايا الدولة، العدد الثاني، السنة الخامسة والخمسون، إبريل/ يونيه٢٠١١، ص١٩٧.

(٣) يراجع حكم محكمة القضاء الإداري الصادر في ٥/ ٧/ ٢٠٠٨ في الدعوى رقم ٢٣١٦٤ لسنة ٦١ ق، الدائرة الرابعة أفراد (د).

(٤) سليمان الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، مرجع سابق، ص٦١٠.

عنه توقيع أصحاب الحقوق على النماذج الخاصة بهذا الغرض [١]، وتنتقل الملكية فعلاً إلى الدولة بمجرد إيداع النماذج الموقع عليها أو القرار الوزاري في مكتب الشهر العقاري المختص [٢].

وفي المملكة فإن انتقال الملكية يتم بصدور القرار بنزع ملكية العقار، ولا يبقى للمالك سوى الحق في التعويض، غير أن قرار انتقال الملكية لا يؤدي إلى نقل حيازة العقار مباشرة، وإنما يتأخر ذلك لحين إبلاغ مالكي العقارات وشاغليها بوجوب إخلائها، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإبلاغ بالإخلاء، ويتم تسليم العقار وتوثيقه بواسطة كاتب العدل أو المحكمة المختصة[٣].

أما في فرنسا، فتتم هذه المرحلة بالطريق القضائي، إذ يتولى هذه المرحلة قاضي نزع الملكية، أو ما يسمى بالقاضي العقاري تطبيقاً للمادة (L 13- 1) من تقنين نزع الملكية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٧ والمعدل في ٣١ ديسمبر ٢٠١١ [٤]. ويُلزم الحائزون أو واضعو اليد على العقارات المنزوع ملكيتها أن يخلوا هذه العقارات في خلال شهر من تاريخ دفع التعويض أو إيداعه، وبانقضاء هذه المدة دون أن يخلي حائزو العقارات هذه العقارات محل نزع الملكية، فيجوز للإدارة النازعة أن تبدأ في إجراءات الطرد [٥].

---

(١) سمير عبد السيد تناغو، مرجع سابق، ص٣٦؛ وحكم المحكمة الإدارية الصادر في ١٤/ ٢/ ٢٠٠٩ طعن رقم ٩٤٠٣ لسنة ٥٠ ق.ع، أحكام الإدارية العليا (٤١)، ٢٠١١، بند ٣٨٧، ص١٠١٤؛ وحكمها الصادر في ٢٤/ ٢/ ٢٠٠٧ طعن رقم ٤٤٣٧ لسنة ٤٨ ق.ع، مرجع سابق، بند ٣٨٦، ص١٠١٢.

(٢) حكم المحكمة الإدارية الصادر في٦/ ٣/ ٢٠١٠ طعن رقم ٣٠ لسنة ٤٤ ق.ع، الدائرة الأولى موضوع؛ وحكمها الصادر في ٢٢/ ٢/ ٢٠٠٣ طعن الصادر في ٨٧٦١ لسنة ٤٦ ق.ع، الدائرة الأولى؛ وفتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع جلسة ١٨ من يونيو عام ٢٠٠٣، رقم ٥٣٧ بتاريخ ٢٠/ ٧/ ٢٠٠٣، ملف رقم ٧/ ١/ ١١٧، فتاوى الجمعية العمومية من ١٩٩٧ إلى ٢٠٠٣، الجزء الثاني، ص ١٠٧٥.

(٣) حمدي محمد العجمي، القانون الإداري في المملكة العربية السعودية، أساليب الإدارة ووسائلها النظامية، بدون دار نشر، ١٤٢٣هـ، ص ٣٧١.

(4) Article.(L13-1) Code de l'expropriation pour cause d'utilité publique.
Voir aussi, Art. 12 , Ordonnance no 997 du 23 octobre 1958

(5) Voir, Article (L 15- 1) Code de l'expropriation pour cause d'utilité publique.

ونخلص مما سبق أن: الإدارة تتمتع بامتياز التنفيذ المباشر في حالة نزع الملكية للمنفعة أو الاستيلاء المؤقت على العقارات بشقيه، وهما اتخاذ قرار إداري بذلك، ثم تقوم بتنفيذه تنفيذاً مباشراً ولو باستخدام القوة دون حاجة للالتجاء إلى القضاء للحصول على حكم بذلك.

وذلك خلافاً للأصل العام الذي يقضي بأنه من يريد حقاً عليه اللجوء للقضاء أولاً للحصول على حكم بهذا الحق، فإذا حصل على الحكم اتجه إلى السلطة التنفيذية لتنفيذه، ويسري ذلك على الأفراد والدولة على حد سواء، ولكن القانون خص الإدارة بامتياز خطير في هذا الصدد، إذ جعل لها حق إصدار القرار، بل وحق تنفيذه أيضاً بالقوة الجبرية [1].

"Dans le délai d'un mois, soit du paiement ou de la consignation de l'indemnité, soit de l'acceptation ou de la validation de l'offre d'un local de remplacement, les détenteurs sont tenus d'abandonner les lieux. Passé ce délai qui ne peut, en aucun cas, être modifié, même par autorité de justice, il peut être procédé à l'expulsion des occupants.".

Voir aussi, Art. 25 Ordonnance no 997 du 23 octobre 1958

(١) عبد الحكم فودة، مرجع سابق، ص١٣٦، ١٣٧.

المبحث الثاني
استخدام الإدارة للتنفيذ المباشر في توقيع الحجز الإداري

تمهيد وتقسيم:

يعد الحجز الإداري من امتيازات السلطة العامة التي تتمتع بها الجهات الإدارية العلمة، واستثناء من القواعد العامة في التقاضي وفي التنفيذ، إذ يعطي للإدارة حق التنفيذ المباشر على أموال مدينيها عند لمتناعهم عن التنفيذ الطوعي، وتستعمل الإدارة هذا الامتياز دون اللجوء إلى القضاء،تمكيناً لها من تحقيق وظائفها [١] والاضطلاع بها بإجراءات ميسرة وفي الوقت المناسب، بعيداً عن القواعد المقررة للحجز التنفيذي في قانون المرافعات.

لذلك خول القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥م [٢] والمعدل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٢م بشأن الحجز الإداري المصري جهة الإدارة تحصيل ديونها بالتنفيذ المباشر على أموال المدين بطريق الحجز الإداري، ويعتبر قانون المرافعات رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨م والمعدل بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧م هو الأصل العام أو القانون العام لقانون الحجز الإداري، بمعنى أنه يتعين الرجوع إليه في حالة عدم وجود نص في قانون الحجز الإداري [٣].

وفي فرنسا خول المرسوم رقم (١٥٨٧) الصادر في ٢٩ من ديسمبر عام ١٩٦٢م والمعدل أخيراً بالمرسوم رقم (١٦١٢) الصادر في ٢٢ من نوفمبر عام ٢٠١١م للجهة الإدارية حق تحصيل ديونها بطريق الحجز الإداري ودون حاجة للجوء إلى القضاء [٤].

---

(1) Voir, Thierry GASQUET, LA NOTIFICATION D'UN TITRE EXECUTOIRE AU REDEVABLE DE L'IMPOT CONSTITUE-T-ELLE UN OBSTACLE AU RECOUVREMENT DES CREANCES FISCALES? p. 3.

(٢) منشور بالجريدة الرسمية في ٢٦ يونية سنة ١٩٥٥م في العدد ٤٩ مكرر " غير اعتيادي"، ص٢.

(٣) عزت عبد القادر، المرجع الشامل في منازعات الحجز الإداري، الدار البيضاء للطباعة، ١٩٩١، ص٣٥، ٣٦؛ مصطفى مجدي هرجة، التعليق على قانون الحجز الإداري في ضوء الفقه والقضاء، دار محمود للنشر والتوزيع، ١٩٩٦، ص٧؛ ويراجع حكم محكمة النقض الدائرة المدنية والتجارية جلسة ٢٤/ ٥/ ٢٠٠٧ طعن رقم ١١٧١ لسنة ٦٠ ق، أحكام محكمة النقض ٢٠٠٧/ ٢٠٠٨، الجزء الأول، مبدأ رقم ٢٦٤، ص٦٨٢.

(4) Décret n°62-1587 du 29 décembre 1962 portant règlement général sur la comptabilité publique. Modifié par Décret n°2011-1612 du 22 novembre 2011.

وقد عرفت محكمة القضاء الإداري الحجز الإداري في حكمها الصادر في ١٧ من أغسطس عام ٢٠٠٨م بأنه:" مجموعة الإجراءات التي ينص عليها القانون، التي بموجبها تخول الحكومة، أو الأشخاص الاعتبارية العامة حجز أموال مدينيها أو بعضها، ونزع ملكيتها استيفاء لحقوقها التي يجيز القانون استيفاءها بهذا الطريق "[(١)].

وعرف البعض نظام الحجز الإداري بأنه: مظهر لنشاط الإدارة الأصيل من أجل تحقيق غاياتها، أو هو صورة للحماية الذاتية في القانون الحديث تدافع بها الإدارة عن حقوقها بنفسها، بدلاً من أن تلجأ إلى حماية القضاء [(٢)].

ونرى مع جانب آخر من الفقه بأن الحجز الإداري هو: مجموعة الإجراءات التي ينص عليها القانون، وهي تخول الحكومة أو الأشخاص الاعتبارية العامة بموجبها حجز أموال مدينيها أو بعضها ونزع ملكيتها استيفاء لحقوقها التي يجيز القانون استيفاءها بهذا الطريق، وتبدأ في أول الأمر بصدور أمر بالحجز [(٣)].

وطالما أن الحجز الإداري يبدأ دائماً بصدور أمر بالحجز، فإنه يتعين أن نتناول بالدراسة: الطبيعة القانونية لقرار الحجز، السند القانوني لقرار الحجز الإداري، شروط الحق الذي يجري التنفيذ المباشر لاقتضائه، وأخيراً مظاهر التنفيذ المباشر في الحجز الإداري، وذلك في أربعة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: الطبيعة القانونية لقرار الحجز الإداري.

المطلب الثاني: السند القانوني لقرار الحجز.

المطلب الثالث: شروط الحق الذي يجري التنفيذ المباشر لاقتضائه.

المطلب الرابع: مظاهر التنفيذ المباشر في الحجز الإداري.

---

(١) حكم محكمة القضاء الإداري الصادر في ١٧/ ٢/ ٢٠٠٨ دعوى رقم ٣٩٢٩٦ لسنة ٥٩ ق، الدائرة العاشرة عقود " زوجي".

(٢) وجدي راغب، النظرية العامة للتنفيذ القضائي في قانون المرافعات، دار الفكر العربي، ١٩٧٤، ص١٩.

ومن الفقه الفرنسي يراجع:

Thierry GASQUET, op. cit, p. 3 et suiv.

(٣) فتحي والي، التنفيذ الجبري القضائي والإداري، دار المطبوعات الجامعية القاهرة، ١٩٨٠، ص٦٥٥.

المطلب الأول
الطبيعة القانونية للأمر بالحجز الإداري

تنص المادة الثانية من قانون الحجز الإداري المصري رقم (٣٠٨) لسنة ١٩٥٥م المعدل بالقانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٧٢م على أنه: "لا يجوز اتخاذ إجراءات الحجز إلا بناء على أمر مكتوب صادر من الوزير أو رئيس المصلحة أو المحافظ أو المدير أو ممثل الشخص الاعتباري العام حسب الأحوال أو ممن ينيبه، كل من هؤلاء في ذلك كتابة"[(١)].

وفي فرنسا فإن أمر الحجز الإداري قد يصدر من الوزراء طبقاً للمادة رقم (٥٤) من القانون الصادر في ١٣ من إبريل عام ١٨٩٨م والمادة رقم (٩٠) من القانون رقم (١٥٨٧) الصادر في ٢٩ من ديسمبر عام ١٩٦٢م، وقد يصدر من رؤساء المقاطعات تطبيقاً للفقرة الرابعة من المادة رقم (٢٤١) من اللائحة التنفيذية لقانون المقاطعات التي عدلت بموجب المرسوم رقم (٣٦٢) لسنة ١٩٨١م ووسعت من نطاق سلطة إصدار السندات التنفيذية (أمر الحجز) ليشمل إلى جانب رئيس المقاطعة، رؤساء الهيئات العامة بالمقاطعة [(٢)]، كما قد يصدر من رؤساء الهيئات العامة أو نوابهم [(٣)]، ومن رؤساء المستشفيات [(٤)]، ومكاتب الإسكان العامة [(٥)]، والمكاتب العامة للإسكان المأجور [(٦)].

ومفاد ذلك أنه: لا يجوز للإدارة اتخاذ إجراءات الحجز الإداري، إلا بناء على أمر مكتوب صادر ممن عددتهم المواد المشار إليها، الذين ألقى عليهم المشرع عبء مسؤولية التصرف

---

(١) عبد الحميد جبريل حسين، النظام القانوني للحجز الإداري في التشريع الليبي، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٨، ص٨٣.

(2) Voir, article R 241-4 du Code des Communes, modifié par le décret n، 81-362 du 13 avril 1981.

(3) article 1er du décret n، 81-362 du 13 avril 1981.

(4) décret n، 81-362 du 13 avril 1981 et de l'article R 714-3-52 du Code de la santé publique.

(5) décret n، 81-362 du 13 avril 1981 et de l'article R 423-32-1 du Code de la construction et de l'habitation.

(6) décret n، 81-362 du 13 avril 1981 et de l'article R 423-53 du Code de la construction et de l'habitation.

بأن أوجب عليهم إصدار أمر الحجز كتابة ممن له الحق في إصداره. وإلا فقد الحجز ركناً من أركانه يجرده من معنى الحجز الإداري، ويدخله في عداد التعدي المادي [١].

بمعنى آخر، أنه إذا اتخذت إجراءات الحجز بغير أمر كتابي ممن أسبغ القانون عليه ولاية الأمر بتوقيع الحجز، فإن مثل هذا الحجز يضحي فاقداً ركنا من أركانه، مما يجرده من معنى الحجز الإداري المعتبر قانوناً ويسلكه في عداد التعدي الذي لا عاصم له من حكم القانون [٢].

أما الطعن على أمر الحجز أو أمر التحصيل فيختلف الأمر في فرنسا عنه في مصر وذلك على النحو التالي:

ففي فرنسا يقول Thierry GASQUET في هذا الصدد إن: الاختصاص بالطعن على السندات التنفيذية الصادرة عن الجهات الإدارية لتحصيل ديون الدولة ينعقد لجهة القضاء الإداري، إذا كان المدين يشكك في أصل السند التنفيذي، أما إذا كان النزاع يتعلق بإجراءات التحصيل فيكون الاختصاص لجهة القضاء العادي [٣].

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر في ١٩ من مايو عام ٢٠٠٥م بأن:" الطعن في سبب إصدار الأمر بتحصيل ديون الدولة يكون من اختصاص القاضي الإداري، ويكون ضد من أصدر الأمر وليس ضد المحصل، أما إذا كان الطعن يتعلق بإجراءات التحصيل، فيختص به القاضي العادي (قاضي التنفيذ)" [٤]

كما قضت محكمة الاستئناف الإدارية في هذا الصدد في حكمها الصادر في ٢٥ من يونيو عام ١٩٩١م بأن:" القاضي الإداري يختص بالمنازعة التي تتعلق بأصل الدين، وفي كل الأحوال لا يجوز تحصيل الدين بطريق التنفيذ الجبري إلا بعد إعلان المدين" [٥].

---

(١) فتحي والي، التنفيذ الجبري القضائي والإداري، مرجع سابق، ص٦٧٦.

(٢) عبد المنعم حسني، الحجز الإداري علماً وعملاً، ط٣، مدونة التشريع والقضاء، ١٩٨٢، ص٦٨، ٦٩.

(3) Voir, Thierry GASQUET, op. cit, p. 6

(4) Cass. Civ, 19 Mai 2005, n° 626, Recuiel Dalloz 2005, p. 928.

(5) Cour Administrative d'Appel, 25 juin 1991, n° 2680, SCI Saint-Jean: RJF 10/91, n° 1305

كما قضت محكمة التنازع في حكمها الصادر في ١٠ من نوفمبر عام ١٩٩٨م بأن: "الطعن بأن المبالغ التي يتضمنها أمر التحصيل لم تكن مستحقة الدفع بعد، لا يدخل في اختصاص القضاء العادي" [(١)].

كما قضت محكمة الاستئناف الإدارية في بوردو في حكمها الصادر في ١٢ من مايو عام ١٩٩٢م بعدم مشروعية الحجز على السيدة المذكورة لتحصيل الضرائب العقارية؛ لأنها لم تعد متضامنة في ذمتها مع زوجها، بعد أن ثبت للمحكمة انفصالها عنه، وبالتالي فإن ما تم اتخاذه من إجراءات ضدها لا سند له من القانون؛ لأن ما يستحق من ضرائب يتعلق بممتلكات الزوج وحده، وبالتالي يقع عليه وحده الالتزام بدفعها [(٢)].

كما قضت محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر في ٢٨ من أكتوبر عام ١٩٩٩م بأنه:" لا يجوز اتخاذ إجراءات الحجز ضد زوجة لتحصيل فاتورة المياه والصرف الصحي بناء على اتفاق مبرم بينها وبين زوجها، فقد تبين للمحكمة أنها لم تعد زوجته، وبالتالي يتعين على المحاسب الحصول على سند تنفيذي ضد الزوج" [(٣)].

كما قضت في حكمها الصادر في ٥ من يونيو عام ١٩٩٥م بأن:" عدم إخطار المدين بأمر التحصيل، يؤدي إلى عدم قدرة الإدارة على اتخاذ الإجراءات التنفيذية اللازمة لوضع السند أو الأمر موضع التنفيذ" [(٤)].

وأما في مصر فقد اختلف الفقه المصري في تحديد الطبيعة القانونية لأمر توقيع الحجز الإداري، إلى اتجاهين أساسين نعرضهما بإيجاز على النحو التالي:

---

(1) T. Confl., 23 novembre 1998, n° 3106, SARL Ofir c/ TPG du Val-de-Marne: RJF 3/99, n° 350 et concl. R. Schwartz au BDCF 3/99, n° 31

(2) CAA Bordeaux, 12 mai 1992, n° 91-270, Mme Lopez: Dr. Fisc. 1993, n° 16, comm. 829; v. également, 2 février 1999, n° 95-1167, M. Assénat: Dr. Fisc. 2000, n° 3, comm. 43.

(3) Cass. Com.,28 octobre 1999, n° 97-20.071, Trésorier de Pont Sainte-Marie c/ M. Roger, Dalloz 1999, IR p. 281.

(4) Cass. Civ., 5 juin 1996, n° 94-15.307, Trésorerie Principale Municipale de Chalon-sur-Saône c/ M. Platret: Bull. Civ. II, n° 138.

الاتجاه الأول: قرار الحجز الإداري لا يعتبر قراراً إدارياً:

ويرى أنصار هذا الاتجاه من الفقه أنه: وإن كان الأمر بتوقيع الحجز الإداري يصدر مكتوباً من ممثلي السلطة التنفيذية، إلا أنه ليس أمراً أو قراراً إدارياً مما يختص به القضاء الإداري، وإنما هو أمر أو قرار من نوع خاص، شبيه بتلك الأوامر الصادرة من الأفراد وضعه المشرع ليسهل على الإدارة تحصيل حقوقها المالية لدى الأفراد، ولهذا يختص القضاء العادي بمنازعاته، خاصة وأن قانون الحجز الإداري يحيل على قانون المرافعات في كل ما لم يرد بشأنه نص فيه [(١)].

وهذا ما قضت به محكمة النقض المصرية في أحكامها، إذ قررت أن الحجوز الإدارية وإجراءاتها لا تعد من قبيل الأوامر الإدارية التي لا يجوز للمحاكم (العادية) إلغاؤها أو تأويلها أو وقف تنفيذها، ومن ثم تختص المحاكم بنظر الدعاوى الخاصة ببطلان إجراءات هذه الحجوز أو إلغائها أو وقف إجراءات البيع [(٢)].

وقد أيد القضاء الإداري المصري هذا الاتجاه، فاعتبرت محكمة القضاء الإداري أن:" القرارات التي تصدر بتوقيع الحجز الإداري والإجراءات المنفذة لها ليست من قبيل القرارات الإدارية بمفهوم قضاء الإلغاء، وإنما هي إجراءات تنفيذية لتحصيل الرسوم المستحقة استبدلها الشارع بالإجراءات القضائية المعتادة، مستهدفاً بذلك التبسيط والسرعة في التنفيذ" [(٣)].

كما قضت المحكمة الإدارية العليا بأنه:" إذا كان قد استقر فقهاً وقضاءً أن القرارات التي تصدر بتوقيع الحجز الإداري ليست من قبيل القرارات الإدارية بالمعنى المقصود من القرار الإداري، وبالتالي فإن القضاء الإداري لا يختص بالدعوى التي ترفع بصفة أصلية بالطعن على

---

(١) مصطفى هرجة، التعليق على قانون الحجز الإداري، ط. ٣، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، ١٩٩٣، ص٧؛ ط ١٩٩٦، ص٥؛ أحمد خليل، قانون التنفيذ الجبري، بدون جهة نشر، ١٩٩١، ص٢٠٨.

(٢) حكم محكمة النقض الصادر في ٢١/ ١١/ ١٩٥٣ طعن ٣٤٤ سنة ٢٠ ق، المجموعة الجزء الأول، قاعدة ١٢، ص٥٠٩؛ وبنفس المعنى حكمها في ١٦/ ١٢/ ١٩٦٩ طعن رقم ٤٣١ لسنة ٣٥ ق، مجموعة المكتب الفني، س٢٠ ص ١١٨٠.

(٣) حكم محكمة القضاء الإداري، دعوى رقم ١١٠٦، لسنة ٧ ق في ١٦/ ١١/ ١٩٥٤، المجموعة، س ٩ ص٢٩.

هذه القرارات، إلا أن الوضع يختلف تماماً إذا أثيرت المنازعة في صحة أو بطلان الحجز، باعتبارها طلباً تبعياً للطلب الأصلي بأصل الحق، أو بالدين الذي يستوفى باتباع إجراءات الحجز الإداري، فهنا تختص محكمة القضاء الإداري به باعتباره طلباً فرعياً، فالعبرة دائماً بقصد المدعي، فإذا كان قد وجه طلب الإلغاء إلى الأمر الصادر بتوقيع الحجز الإداري وفاءً للمطلوبات، فهذا يختص به القضاء المدني، أما إذا كان قصده من الدعوى يستهدف في الحقيقة إلغاء القرار الإداري الصادر بفرض الضريبة أو الرسم أو الغرامة على اعتبار أن بطلان هذا القرار يستتبع بطلان الحجز الموقع، فهذا القرار مما تختص به محكمة القضاء الإداري باعتباره طلباً فرعياً"[(١)].

وقد استند أصحاب هذا الاتجاه[(٢)]، الذي ينكر على أمر الحجز الإداري صفة القرار الإداري إلى أنه يوجد فارق بينهما، وتتمثل أوجه الخلاف تلك فيما يأتي:

١ – القرار الإداري منشئ للمركز القانوني، بينما الأمر الإداري بالحجز له أثر كاشف، وهو حالة المديونية القائمة بين الإدارة ومدينها، بعد تحقق الدين في ذمة مدينها، وامتناعه عن سداده.

٢ – القرار الإداري تصرف أحادي الجانب، بينما الأمر بالحجز ناتج عن تصرف قانوني، اشتركت فيه إرادة الإدارة مع مدينها، إما مباشرة أو بالتزام رتبه القانون في ذمة مدينها.

٣–القرار الإداري لابد أن يصدر عن سلطة عامة، بينما الأمر بالحجز الإداري يمكن أن يصدر عن شركات عامة أو مصارف تساهم الدولة فيها.

الاتجاه الثاني: قرار الحجز الإداري يعد قرارا إداريا:

يرى أنصار هذا الاتجاه أن: الأمر بالحجز هو قرار إداري يخضع بحسب الأصل بصدد صحته وبطلانه للمعايير المقررة في القانون الإداري لإبطال القرارات الإدارية، وعلى ذلك فالأمر بالحجز هو قرار إداري تنفيذي مكتوب يصدر من صاحب الصفة، متضمناً بيانات السند التنفيذي الجوهرية[(٣)].

---

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في ٣٠/ ٥/ ١٩٧٠ طعن رقم ١١٧٤ لسنة ١٢ق، مجموعة أحكام المحكمة خلال خمسة عشر عاماً، س ١٥، بند ٥٩، ص٣٨٠. ويراجع/ مصطفى أبو زيد فهمي، القضاء الإداري ومجلس الدولة، ١٩٩٩م، مرجع سابق، ص٥١١، ٥١٢.

(٢) عبد الحميد جبريل حسين، ٢٠٠٨، مرجع سابق، ص٨١.

(٣) نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في التنفيذ الجبري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ٢٠٠١، ص١٠٨٣؛ عبد الحميد جبريل حسين، ٢٠٠٨، مرجع سابق، ص٨٧.

ويمكن أن نستنتج أن الأمر بالحجز هو قرار إداري من تعريف البعض للحجز الإداري بأنه: مجموعة القرارات والأوامر الإدارية التي تصدر عن جهة الإدارة، بغرض الحجز على أموال مدينها وبيعها استيفاء لحقوقها، التي يجيز القانون اقتضاءها بهذا الطريق الاختياري، بدلاً من الحجز القضائي، ودليل ذلك أن إجراءات هذا الحجز هي مجموعة قرارات إدارية وأوامر، وبالتالي تسأل الإدارة عنها، كما تسأل عند مخالفة القانون في إصدار قراراتها الإدارية [(١)].

وهذا التعريف يعتبر قرارات وأوامر الحجز الإداري قرارات وأوامر إدارية، يتعين أن يختص القضاء الإداري دون القضاء المدني بنظر منازعاتها.

كما لم يتفق البعض مع ما ذهبت إليه المحكمة الإدارية بعدم اختصاصها بأعمال الحجز الإداري [(٢)]، مُعتبرين أنه، وإن كانت القرارات التي تصدر بتوقيع الحجز الإداري ليست قرارات إدارية، فإنها بلا شك تعد منازعات إدارية مما تدخل في اختصاص مجلس الدولة [(٣)]. حيث وسد دستور ٢٠١٤م في المادة (١٩٠) منه إلى مجلس الدولة ولاية الفصل في المنازعات الإدارية [(٤)]. وفي تعريف المنازعة الإدارية تقول المحكمة الإدارية العليا في حكمها الصادر في ١٦/ ١/ ٢٠١٠م ": بأن جُل ما يعتبر من قبيل المنازعات الإدارية ينصرف بقطع القول إلى القرارات والعقود الإدارية التي تتصل اتصالاً مباشراً أو غير مباشر بمرفق عام تقوم الدولة على تسييره أو إدارته" [(٥)].

---

(١) أحمد أبو الوفا، في إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، ط٨، منشأة المعارف، ١٩٨٢، ص٨٦٩.

(٢) يراجع حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في ٣٠/ ٥/ ١٩٧٠ طعن رقم ١١٧٤ لسنة ١٢ ق، المجموعة س ١٥ بند ٥٩ ص٣٨٠.

(٣) إبراهيم محمد على، رسالته سالفة الذكر، ص١٠١.

(٤) يراجع حكم محكمة القضاء الإداري الصادر في ١٨/ ٥/ ٢٠٠٤ دعوى رقم ٣١٧٢٤ لسنة ٥٧ ق الدائرة الأولى.

(٥) يراجع حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في ١٦/ ١/ ٢٠١٠ طعن رقم ٦٧٥١ لسنة ٤٨ ق.ع، الدائرة الأولى موضوع.

ونحن نرى أن أمر الحجز الإداري هو قرار إداري يتطابق مع القرار الإداري في شروطه الشكلية والموضوعية؛ لأن الأسانيد التي استند إليها أصحاب الاتجاه الأول الذي يفرق بين الأمر بالحجز والقرار الإداري لتدعيم رأيهم، يمكننا تفنيدها على النحو التالي:

١ - القول بأن القرار الإداري منشئ للمركز القانوني، بينما الأمر الإداري بالحجز له أثر كاشف، فيمكن الرد عليه بأن: معظم الفقه قسم القرارات الإدارية إلى قرارات منشئة وقرارات كاشفة، ولم يقل أحد بأن القرارات الكاشفة ليست بقرارات إدارية.

٢ - أما فيما يتعلق بما ذهبوا إليه من أن القرار الإداري تصرف أحادي الجانب، بينما الأمر بالحجز الإداري ناتج عن تصرف قانوني اشتركت فيه إرادة الإدارة مع مدينها إما مباشرة أو بالتزام رتبه القانون في ذمة مدينها، فيمكن تفنيده بأنه: يوجد قرارات إدارية ناتجة عن تصرف قانوني اشتركت فيه إرادة الإدارة مع غيرها، فالقرار الإداري الصادر بفسخ العقد مثلاً هو قرار ناتج عن تصرف قانوني وهو العقد الإداري ذاته، كما توجد قرارات إدارية صدرت تطبيقاً لنص قانوني، بمعنى أن سلطة الجهة الإدارية فيها كانت مقيدة ولم يقل أحد أيضاً بأن القرار الصادر في هذه الحالة ليس قراراً إدارياً؛ لأنه لا يمكن تطبيق النص القانوني على فرد أو شخص معين إلا بعد صدور قرار إداري يتوسط بين النص القانوني وبين تنفيذه على أرض الواقع، أي وضعه موضع التنفيذ.

٣- أما القول بأن القرار الإداري لابد أن يصدر عن سلطة عامة، بينما الأمر بالحجز يمكن أن يصدر عن شركات عامة أو مصارف تساهم الدولة فيها [(١)].

---

(١) إذ تنص الفقرة (ط) من المادة الأولى من القانون ٣٠٨ / ١٩٥٥ على أنه:" يجوز أن تتبع إجراءات الحجز الإداري لتحصيل المبالغ المستحقة للبنوك التي تساهم الحكومة في رؤوس أموالها بما يزيد على النصف". ووفقاً لهذا النص كان حق الحجز الإداري مقصورا فيما مضى على البنوك التي كانت الحكومة مساهمة في رؤوس أموالها بما يزيد على النصف بمقتضى قوانين تأسيسها كالبنك العقاري المصري، والبنك الصناعي، إلا أنه وقد تم التأميم الشامل للقطاع المصرفي بأكمله بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١، فقد بات هذا الحق مقرراً لجميع البنوك المؤممة بغير استثناء. يراجع الأستاذ/ عبد المنعم حسنى، الحجز الإداري علماً وعملاً، ط٣، ١٩٨٢، مدونة التشريع والقضاء، ص٣١.

فيمكن الرد على ذلك بأن: إمكانية إصدار الأمر بالحجز من جهات أخرى غير السلطات العامة لا ينفي وصف القرار الإداري عن أمر الحجز الصادر عن السلطة العامة، فما يعنينا هو أمر الحجز الإداري الصادر عن الجهات الإدارية التي عددتها المادة الثانية من القانون رقم (٣٠٨) لسنة ١٩٥٥م لأن هذا هو الغالب، فهذه الأوامر هي من وجهة نظرنا قرارات إدارية إذا توافرت فيها الشروط الشكلية والموضوعية التي يتعين توافرها في القرار الإداري، وفي حالة صدورها من جهات أخرى غير إدارية فيمكن أن نعتبر أن تطبيق قانون الحجز الإداري بشأنها هو استثناء من القاعدة العامة، وذلك تحقيقاً للمصلحة العامة التي يجب توسيعها، بحيث تشمل كل ما يحققه نشاط الدولة، أياً كان نوع المال موضوع النشاط (عام أو خاص)، لأن كل ما يحققه أي منهما إنما تنصرف فائدته للشعب بأكمله، ناهيك عن أن المحكمة الدستورية العليا قضت بعدم دستورية معظم النصوص التي كانت تخول تلك الشركات والمصارف الحق في اللجوء للحجز الإداري لتحصيل مستحقاتها، كما أكدت من ناحية أخرى على دستورية النصوص التي تخول الشخص العام اقتضاء حقوقه عن طريق الحجز الإداري.

فقد قضت المحكمة الدستورية في حكمها الصادر في ١٩ من يناير عام ٢٠٠٥م بعدم دستورية البند (حـ) من المادة (١) من القانون رقم (٣٠٨) لسنة ١٩٥٥م في شأن الحجز الإداري المعدل بالقانون رقم (٤٤) لسنة ١٩٥٨م فيما تضمنه من النص على جواز اتباع إجراءات الحجز الإداري عند عدم الوفاء بما يكون مستحقاً لوزارة الأوقاف بصفتها ناظراً من إيجارات للأعيان التي تديرها الوزارة، وألزمت الحكومة المصروفات، ومبلغ مائتي جنيه أتعاب المحاماة"[1].

كما قضت في حكمها الصادر في ٩ من مايو عام ١٩٩٨م بعدم دستورية البند (ط) من المادة الأولى من القانون رقم (٣٠٨) لسنة ١٩٥٥م في شأن الحجز الإداري، التي كانت تعتبر المبالغ المستحقة للبنوك التي تساهم الحكومة في رؤوس أموالها بما يزيد على النصف من المستحقات التي يجوز تحصيلها بطريق الحجز الإداري، ولم يعد بمقتضى هذا الحكم لهذه البنوك تحصيل مستحقاتها بطريق الحجز الإداري، وأصبح لزاماً عليها اللجوء للقواعد العامة

---

(١) يراجع حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر في ١٩/ ١/ ٢٠٠٥ الموافق ٢٨ من ذي القعدة سنة ١٩٢٥ هـ في الدعوى رقم ١٠٤ لسنة ٢٣ ق. دستورية.

في التنفيذ الجبري، واستندت المحكمة إلى أن إجراءات الحجز الإداري تعتبر امتيازاً استثنائياً مقرراً لجهة الإدارة ولضرورة تحصيل أموالها، فلا يجوز أن ينقل المشرع هذا الامتياز إلى غيرها. كما استندت أيضاً إلى أنه تطبيقاً لنص المادة الثانية من قانون الحجز الإداري، فإن إجراءات الحجز يجوز اتخاذها بناء على أمر مكتوب صادر من الوزير أو رئيس المصلحة أو المحافظ أو المدير أو ممثل الشخص الاعتباري حسب الأحوال، أو من ينيبه كل من هؤلاء كتابة؛ بما مؤداه أن تتخذ جهة الإدارة بنفسها ومن أجل الحصول على مستحقاتها قراراً باقتضائها يكون معادلاً سند التنفيذ بها جبراً؛ ومتضمناً تحديداً من جانبها للحقوق التي تدعيها سواء تعلق الأمر بمصدرها أو بمقدارها؛ وهو ما يعني أن يكون تقديرها - وقد أفرغ في شكل قرار صادر عنها - سنداً تنفيذياً[(١)].

بينما قضت في حكمها الصادر في ٢ من مايو عام ٢٠١٠م بعدم قبول الدعوى بطلب الحكم بعدم دستورية نص الفقرتين (حـ، ي) من المادة سالفة الذكر فيما لم تتضمناه من استعمال هذا الحق إلا في حالة الضرورة[(٢)].

كما قضت ذات المحكمة بعدم دستورية بعض القوانين الخاصة التي كانت تخول الجهات المختصة الحق في تحصيل المبالغ التي حددتها تلك القوانين بطريق الحجز الإداري.

فقضت في حكمها الصادر في ٤ من مارس عام ٢٠٠٠م بعدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة (١٩) من القانون رقم (١١٧) لسنة ١٩٧٦م في شأن البنك الرئيس للتنمية والائتمان الزراعي فيما تضمنته من حق البنوك التابعة له في تحصيل مستحقاتها لدى الغير بطريق الحجز الإداري عن طريق مندوبيها، وبذلك لم يعد لفروع بنك التنمية والائتمان الزراعي التابعة للبنك

---

(١) يراجع حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر في ٩/ ٥/ ١٩٩٨ في القضية رقم ٤١ لسنة ١٩ قضائية "دستورية"، منشور بالجريدة الرسمية بالعدد ٢١ في ٢١ مايو ١٩٩٨ ص ٤٠ وما بعدها؛ ويراجع فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع جلسة ١ من نوفمبر سنة ٢٠٠٠ فتوى رقم ٨٥ بتاريخ ١٠/ ٢/ ٢٠٠١ ملف رقم ١٦/ ٢/ ٩٤، فتاوى الجمعية العمومية من ١٩٩٧ إلى ٢٠٠٣، ص٦٢٤، مجلة هيئة قضايا الدولة، السنة الأولى، العدد الثالث.

(٢) يراجع حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر في ٢/ ٥/ ٢٠١٠ قضية رقم ٥٧ لسنة ٢٦ قضائية " دستورية " الجريدة الرسمية العدد ١٩ مكرر في ١٥/ ٥/ ٢٠١٠؛ مجلة هيئة قضايا الدولة، العدد الأول، السنة الخامسة والخمسون، يناير/ مارس ٢٠١١، ص٨٧.

الرئيس اللجوء إلى إجراءات الحجز الإداري لاقتضاء ديونها قبل الغير، وإنما يتعين عليها اللجوء للقواعد العامة في التنفيذ الجبري المقررة قانوناً [١].

ويترتب على ذلك، وكما ذهبت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى عدم جواز قيام البنك الرئيس للتنمية والائتمان الزراعي باستخدام هذه الرخصة، واتخاذ إجراءات الحجز الإداري قبل عملاء تلك البنوك المدينين لها استنادا لما لها من ديون، ويتعين عليه اللجوء للقواعد العامة في التنفيذ الجبري [٢].

وقضت المحكمة الدستورية العليا أيضا في حكمها الصادر في ٢٥ من أغسطس عام ٢٠٠٢م بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة (٢٦) من قانون التعاون الزراعي الصادر بالقانون رقم (١٢٢) لسنة ١٩٨٠م التي أعطت الحق لهذه الجمعيات في تحصيل مستحقاتها بطريق الحجز الإداري، بما مؤداه انحسار الصفة الإدارية عن إجراءات الحجز الإداري التي تتخذها تلك الجمعيات، ويجعلها والعدم سواء [٣].

---

(١) يراجع حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر في٤/ ٣/ ٢٠٠٠ قضية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠ قضائية دستورية؛ ويراجع حكم محكمة النقض، نقض جنائي، الصادر في ١٦/ ١/ ٢٠٠٧ طعن رقم ٩١٤ لسنة ٦٧ ق؛ وحكمها الصادر في ١٦/ ١/ ٢٠٠٧ طعن رقم ٩١١ لسنة ٦٧ ق؛ وحكمها الصادر في ٤/ ٢/ ٢٠٠٧ طعن رقم ١٣١٢ لسنة ٦٧ ق، أحكام محكمة النقض ٢٠٠٧/ ٢٠٠٨، الجزء الثاني، ط٢٠١٠، مبدأ رقم ١٥٨، ص ٤٠٩.

(٢) يراجع فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع جلسة ١ من نوفمبر سنة ٢٠٠٠ فتوى رقم ٨٥ بتاريخ ١٠/ ٢/ ٢٠٠١ ملف رقم ١٦/ ٢/ ٩٤ مجموعة القوانين والمبادئ، ص ٦٢٤ ؛ وفتواها الصادرة في جلسة ٣ من مايو ٢٠٠٠ فتوى رقم ٣٤٣ بتاريخ ٢١/ ٦/ ٢٠٠٠ ملف لرقم ١٦/ ٢/ ٩١، مجموعة القوانين والمبادئ القانونية، ص٥٧٢ ؛ مجلة هيئة قضايا الدولة، السنة الأولى، العدد الثالث؛ وفتواها الصادرة بجلسة ١ من نوفمبر سنة ٢٠٠٠ فتوى رقم ٦٤٥ بتاريخ ١١/ ٦/ ٢٠٠٠ ملف رقم ١٦/ ٢/ ٩٢، مجموعة القوانين والمبادئ القانونية، ص٦٢٣، حيث انتهت في تلك الفتوى (على عكس الفتوى المشار إليها في المتن) إلى أن سقوط نص الفقرة الأولى من المادة (١٩) من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه سلفا مؤداه عدم جواز لجوء البنوك التابعة للبنك الرئيس لتحصيل مستحقاتها عن طريق الحجز الإداري بيد أنه ما زال قائما فيما يتعلق بجواز قيام البنك الرئيس للتنمية والائتمان الزراعي بتحصيل مستحقاته لدى الغير بطريق الحجز الإداري.

(٣) يراجع حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر في ٢٥/ ٨/ ٢٠٠٢ طعن رقم ٣١٤ لسنة ٢٣ ق. دستورية، منشور بالجريدة الرسمية في ٢٦/ ٩/ ٢٠٠٢؛ ويراجع حكم محكمة النقض الدائرة الجنائية الصادر في

وقضت أيضا في حكمها الصادر في ٢ من مارس عام ٢٠٠٨م بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة (٤) من قانون التعاون الإسكاني الصادر بالقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٨١م فيما نصت عليه من أن: " للجهة الإدارية المختصة تحصيل مستحقات وحدات التعاون الإسكاني لدى الأعضاء بطريق الحجز الإداري، ولها في سبيل ذلك أن تستعين بغير مقابل بالأجهزة أو الهيئات المحلية"، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة [(١)].

ولكنها من ناحية أخرى أكدت على دستورية النصوص التي تخول السلطة العامة اقتضاء حقوقها عن طريق الحجز الإداري، فقد قضت في حكمها الصادر في ٧ من مارس عام ٢٠٠٤م بأن: "تخويل الشخص العام (الأجهزة الحكومية) اقتضاء حقوقه الناشئة عن إيجار أملاكه الخاصة عن طريق الحجز الإداري، خلافاً لقواعد التنفيذ الجبري المقررة في قانون المرافعات استثناء مبرر، لا يخالف أحكام الدستور" [(٢)]، أضف إلى ما سبق أن اعتبارَ الأمر بالحجز قرار إداري مما يختص به القضاء الإداري فيه ضمانة أكثر للأفراد في مواجهة الإدارة.

٢١/ ٢/ ٢٠٠٧ طعن رقم ٢١٠٤ لسنة ٦٩ ق، أحكام محكمة النقض ٢٠٠٧/ ٢٠٠٨، الجزء الثاني، ط ٢٠١٠، مبدأ رقم١٦٠، ص٤١٢.

(١) يراجع حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر في ٢/ ٣/ ٢٠٠٨ الموافق الرابع والعشرين من المحرم سنة ١٤٢٩ في القضية رقم ٧٠ لسنة ٢٨ قضائية "دستورية".

(٢) يراجع حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر في القضية رقم ٣٣٥ لسنة ٢٣ قضائية "دستورية" بجلسة ٧/ ٣/ ٢٠٠٤جـ١١/ ١"دستورية"صـ٤٦٤.

المطلب الثاني
السند القانوني لقرار الحجز

يُعد السند القانوني أو التنفيذي هو المصدر الوحيد للحق في التنفيذ، وهو ما تعبر عنه صراحة المادة (٢٨٠) من قانون المرافعات رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ والمعدل بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧بقولها: "لا يجوز التنفيذ الجبري إلا بسند تنفيذي"، وهو في الوقت نفسه كاف لنشأة هذا الحق بصرف النظر عن وجود الحق الموضوعي فعلاً، فوجود السند التنفيذي قد حسم نهائياً وجود الحق الموضوعي بالإيجاب [١].

فالسند القانوني أو التنفيذي هو عمل قانوني يتخذ شكلاً معيناً، ويتضمن تأكيداً لحق الدائن الذي يريد الاقتضاء الجبري، أو هو الورقة التي أعطاها القانون صفات محددة وشروطاً خاصة، تجعلها صالحة لأن تكون هي الأساس الذي يمكن عليه البدء في التنفيذ الجبري [٢]. كما عرف Thierry GASQUET السند التنفيذي بأنه: محرر أو سند يخول الدائن الحق في اللجوء للتنفيذ الجبري لتحصيل دينه ضد المدين المتمرد [٣].

والسندات القانونية أو التنفيذية تطبيقاً للمادة الثالثة من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي رقم (٦٥٠) والصادر في ٩/ ٧/ ١٩٩١م المعدل أخيراً بالأمر رقم (١٨٩٥) الصادر في ١٩ ديسمبر ٢٠١١م [٤]، والمادة رقم (٢٨٠) من قانون المرافعات المصري هي: الأحكام والأوامر

---

(١) أحمد خليل، قانون التنفيذ الجبري، مرجع سابق، ص١٩.

(٢) نبيل إسماعيل عمر، وأحمد هندي، التنفيذ الجبري، قواعده وإجراءاته، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٢، ص١٨.

(3) Voir, Thierry GASQUET, op. cit, p. 2

(4) Voir, Article (3) Loi n°91-650 du 9 juillet 1991 portant réforme des procédures civiles d'exécution, Modifié par Ordonnance n° 2011-1895 du 19 décembre 2011 relative à la partie législative du code des procédures civiles d'exécution "Seuls constituent des titres exécutoires:**1°** Les décisions des juridictions de l'ordre judiciaire ou de l'ordre administratif ainsi que les transactions soumises au président du tribunal de grande instance lorsqu'elles ont force exécutoire; **2°** Les actes et les jugements étrangers ainsi que les sentences arbitrales déclarés exécutoires par une décision non susceptible d'un recours suspensif d'exécution;**3°** Les extraits de procès-verbaux de conciliation signés par le juge et les parties; **4°** Les actes notariés revêtus de la formule exécutoire; **5°** Le titre délivré par l'huissier de justice en cas de non-paiement d'un chèque; **6°** Les titres délivrés par les personnes morales de droit public

والمحررات الموثقة ومحاضر الصلح التي تصدق عليها المحاكم أو مجالس الصلح والأوراق الأخرى التي يعطيها القانون هذه الصفة [١].

أما في المملكة العربية السعودية فنصت المادة الرابعة من نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم [٢] على أنه:" لا يجوز التنفيذ الجبري إلا بسند تنفيذي لحق محدد المقدار حال الأداء. والسندات التنفيذية المشمولة بأحكام النظام هي:

١- الأحكام النهائية أو العاجلة الصادرة من محاكم ديوان المظالم.

٢- الأحكام النهائية أو العاجلة التي تكون جهة الإدارة طرفاً فيها.

٣- العقود التي تكون جهة الإدارة طرفاً فيها، والمحررات التي تصدرها إذا كانت موثقة.

٤- أحكام المحكمين التي تكون جهة الإدارة طرفاً فيها.

٥- الأوراق التجارية التي تكون جهة الإدارة طرفاً فيها".

أما فيما يتعلق بتحصيل الديون العامة في فرنسا فقد نظم مرسوم المحاسبة العامة رقم (١٥٨٧) الصادر في ٢٩ من ديسمبر عام ١٩٦٢م المعدل بالمرسوم رقم (١٦١٢) الصادر في ٢٢ نوفمبر عام ٢٠١١م، في الباب الثاني من الجزء الثاني منه، إمكانية السلطات المحلية في إصدار سندات تنفيذية لتحصيل ديون الدولة غير الضرائب بالطريق الإداري [٣].

---

qualifiés comme tels par la loi, ou les décisions auxquelles la loi attache les effets d'un jugement ." .

(١) يراجع المادة ٢٨٠ من قانون المرافعات المصري سالف الذكر.

(٢) الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٥) بتاريخ ٢٧/ ١/ ١٤٤٣هـ، المنشور في جريدة أم القرى في ٣/ ٢/ ١٤٤٣هـ.

(3) Voir, Décret n°62-1587 du 29 décembre 1962 portant règlement général sur la comptabilité publique. Modifié par, Décret n°2011-1612 du 22 novembre 2011

أما بخصوص الضرائب فتنص المادة (L.252A) من قانون الإجراءات الضريبية [١] التي تعد أحد تطبيقات المادة رقم (٩٨) من القانون رقم (١٤٧٦) الصادر في ٣١ من ديسمبر عام ١٩٩٢م [٢] على سندات تنفيذية أخرى نذكر منها، بيانات أو أعمال (rôles) التحصيل والواردة بالمادة رقم (١٦٨٥) من القانون العام للضرائب التي تصدر من رئيس المصلحة أو نائبه، والتوصيات (avis) الواردة في المادة (٢٥٦) من قانون الإجراءات الضريبية، التي تصدر من رئيس ديوان المحاسبة العامة، وأذونات التحصيل (Les titres de recette) الواردة بالفقرة الأولى من المادة (L.421-1-2) من قانون الضرائب العقارية، التي تصدر من المدير المحلي أو العمدة [٣].

ويجدر التنويه أن المنظم السعودي قد رسم للجهات الإدارية قواعد الشكل والسبل النظامية الواجب اتباعها حيال مطالبة الأفراد بما استقر في ذممهم، وذلك في نظام إيرادات الدولة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦٨) وتاريخ ١٨/ ١١/ ١٤٣١هـ. وهذا ما أكده ديوان المظالم في حكمه الصادر في ١٣/ ٥/ ١٤٣٩هـ بقوله:" حدد نظام إيرادات الدولة السبل النظامية الواجب اتباعها من قبل جهة الإدارة حيال مطالبة الأفراد بما استقر في ذممهم، وذلك ابتداءً من إنذاره، وانتهاءً بمطالبته أمام المحكمة المختصة، وثبوت عدم التزام المدعى عليها بالسبل النظامية الواجب اتباعها حيال مطالبة الأفراد؛ وذلك عن طريق قيامها بسحب مبالغ من حساب المدعي البنكي بحجة استرداد رواتب غير مستحقة سلمت إليه؛ مما يعد ذلك تجاوزاً منها للنظام"[٤].

---

(1) Voir Article L. 252 A du du Livre des Procédures Fiscales.

"Constituent des titres exécutoires les arrêtés, états, rôles, avis de mise en recouvrement, titres de perception ou de recettes que l'Etat, les collectivités territoriales ou les établissements publics dotés d'un comptable public délivrent pour le recouvrement des recettes de toute nature qu'ils sont habilités à recevoir."

(2) Voir Article (98), Loi n° 92-1476 du 31 décembre 1992 de finances rectificative pour 1992.

(3) Voir, Thierry GASQUET, op. cit, p. 2.

(٤) حكم ديوان المظالم الصادر في ١٣/ ٥/ ١٤٣٩هـ، رقم القضية في محكمة الاستئناف (١٦٢٣/ ٢/ س) لعام ١٤٣٩هـ، قضية رقم (٧٣٨/ ١٠/ ق) لعام ١٤٣٨هـ، مجموعة الأحكام والمبادئ لعام ١٤٣٩هـ، جـ٢، جامعات، ص ٣٧.

أما في مصر فقضت المحكمة الإدارية العليا في حكمها الصادر في ٢٧ يناير ١٩٩٠م بأن: " ومن حيث إنه يتضح مما تقدم أن الحجز الإداري بوصفه أحد امتيازات السلطة العامة، مقرر لجباية أموال الدولة بأسلوب مُيسر للجهات العامة، وذلك بغية تسديد ديون الدولة لإنفاقها في حاجات المرافق العامة، ومن ثم فإنه لا يكون متصورا- وفقا للغاية من الحجز الإداري- أن تسري أحكامه قبل المرافق العامة، فيتم الحجز على أموالها والتنفيذ عليها"[(١)].

كما يوجد في فروع القانون الأخرى أنواع متعددة من السندات القانونية أو التنفيذية، ومثال ذلك القرارات الإدارية التي لها قوة تنفيذية لصالح الإدارة[(٢)]. فالقرار الإداري يحوز حجية الشيء المقرر، تلك التي تستقر على قرينة سلامة القرار من شائبة عدم المشروعية[(٣)].

وهذا ما أكدته المحكمة الدستورية العليا المصرية في حكمها الصادر بجلسة ٩ من يناير عام ٢٠٠٥م بقولها: "إن الحجز الإداري هو امتياز مقرر لصالح الإدارة يجعلها دائماً في مركز المدعى عليه؛ ذلك أن قرار جهة الإدارة بإسناد ديون تدعيها إلى آخرين، يفيد أن قولها بوجودها وتحديدها لمقدارها، يعتبر سنداً تنفيذياً بها، يغنيها عن اللجوء إلى القضاء لإثباتها، فلا يبقى مركزها مساوياً مركز مدينيها، بل يكون قرارها بالديون التي تطلبها منهم، سابقاً على التدليل عليها من جهتها، وناقلاً إليهم مهمة نفيها"[(٤)].

---

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في ٢٧/ ١/ ١٩٩٠م طعن رقم ٢٩٦٣ لسنة ٣٣ ق.ع، سنة المكتب الفني، ٣٥، ص ٩٠١، قاعدة رقم ٧٩.

(٢) نبيل إسماعيل عمر، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص٢٧؛ ويراجع حكم المحكمة الدستورية العليا، قضية رقم ٤١ لسنة ١٩ قضائية "دستورية " بجلسة ٩/ ٥/ ١٩٩٨جـ٨ "دستورية "صـ١٣٠٢؛ والقضية رقم ٣٣٥ لسنة ٢٣قضائية "دستورية "بجلسة ٧/ ٣/ ٢٠٠٤ جـ١١/ ١"دستورية"صـ٤٦٤.

(3) Voir, Revero (J), droit administratif, Paris, Dalloz, 1987, p.124

(٤) يراجع حكم المحكمة الدستورية العليا قضية رقم ١٠٤ لسنة ٢٣ قضائية "دستورية" بجلسة ٩/ ١/ ٢٠٠٥ جـ١١/ ١ "دستورية"ص١٢٥٣؛ والقضية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠ قضائية "دستورية" بجلسة ٤/ ٣/ ٢٠٠٠ جـ ٩ "دستورية" صـ٤٨٠.

ولا يعني ذلك أن القرار الإداري يكتسب حجية الشيء المقضي به، وهذا ما أكده الأستاذ Laurent Frier عندما يقول: إن القرار الإداري ليس له على الإطلاق قيمة الحكم القضائي، فهو لا يكتسب بصفة خاصة حجية الشيء المقضي به [١].

ويقول: Claude Ricci (J) إن القرار الإداري ليست له حجية الشيء المقضي به التي ترتبط بالأحكام، وإنما يتمتع بحجية الشيء المقرر التي تميز هذه القرارات مقارنة بالأحكام وتصرفات الأفراد [٢].

وهذا ما قرره أيضاً Vedel (G) et Delvolve (P) بقوله: إن حجية الشيء المقرر أو قوة الأمر المقرر L'autorite de la chose decidée ترتبط بالقرارات التنفيذية، فالقرار التنفيذي له قوة تنفيذية في حد ذاته، ومع ذلك فهو أقل قوة من حجية الشيء المقضي به التي ترتبط بالأحكام القضائية، سواء تلك التي تصدر من القضاء العادي أو من القضاء الإداري، ولكنها تفوق ما يصدر من قرارات بالإرادة المنفردة للأفراد في نطاق القانون الخاص [٣]. لأن القرار الإداري لا يكون عنواناً لحقيقة قانونية قاطعة [٤]، فقوة الأمر المقضي التي تلحق بالقرار الإداري ليست سوى أثر إجرائي de procédure، فهي تشبه القوة الشكلية للشيء المحكوم فيه، فهي تقوم بدور الحاجز الإجرائي الذي يمنع الأفراد من الطعن في القرار إلا لعدم المشروعية ولكنهم، في جميع الأحوال، يكونون ملزمين بطاعته إلى أن يلغى [٥]. كما أن الطعن عليه ليس له أثر واقف للتنفيذ [٦].

---

(1) Laurent Frier, précis de droit administratif, Montcherstien, 2004, p. 261

(2) Claude Ricci (J), Droit administratif général' Hachette, ed. 2005, p. 209.

(3) Vedel (G) et Delvolvé (P), droit administratif, P.U.F. Edition, 1992, p. 322.

حيث يقول:

" L'autorité de<< chose décidée>> qui s'attache aux décision exécutoires est donc moins forte que l'autorité de chose jugée qui s'attache aux décisions du juge judiciaire ou administratif, mais supérieure a' celle des actes privés et, notamment, des actes unilatéraux faits par les particuliers".

(٤) مفتاح سالم على قريصيعة، رسالته سالفة الذكر، ص٥٤.

(٥) عادل سيد فهيم، القوة التنفيذية للقرار الإداري، مرجع سابق، ص٢٢٣، ٢٢٤.

(6) Voir, Martin Lombard et Gilles Dumont, droit administrative, 8e edition, Dalloz, 2009, p. 245 ; Antonia HOUHOULIDAKI, L'execution par

والأصل أن التنفيذ بطريق الحجز يتم تحت إشراف القضاء، أما الحجز الإداري فهو طريق استثنائي تقوم الجهة الإدارية بالتنفيذ لصالح نفسها، كامتداد أو تطبيق لامتياز التنفيذ المباشر، وتستند الإدارة في التنفيذ الإداري إلى الأمر الصادر بالحجز الإداري.

ومعنى ذلك أن التنفيذ بطريق الحجز ينقسم إلى حجز تحت إشراف القضاء، يخضع لقانون المرافعات، وحجز إداري منح المشرع للإدارة بمقتضاه سلطة التنفيذ المباشر بالحجز الإداري مراعاة لطبيعة الحقوق التي يتم التنفيذ بشأنها، ويطبق بشأنه قانون الحجز الإداري رقم (٣٠٨) لسنة ١٩٥٥م وتعديلاته، ويطبق قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص [(١)].

والأمر الإداري بالحجز هو السند القانوني أو التنفيذي الذي يجري التنفيذ بموجبه، تقوم بإنشائه الجهة الإدارية الدائنة بهدف تيسير السبل أمامها لتحصيل ديونها عندما يثبت لها أنها دائنة، ويمتنع الأفراد عن الوفاء بها اختياراً.

وحيث إننا نرى أن: الأمر بالحجز الإداري ما هو إلا قرار إداري، وبالتالي يتعين إخضاعه للقضاء الإداري؛ لأن القرارات الإدارية هي بمنزلة سندات قانونية أو تنفيذية صادرة من جهات مستقلة عن جهة القضاء العادي هي جهة الإدارة العامة، ولأن القرارات الإدارية ليست من بين السندات التنفيذية التي نص عليها قانون المرافعات، كان منطقياً أن تختص محاكم مجلس الدولة بمنازعات تنفيذها، وأن تخرج بالتالي عن اختصاص قاضي التنفيذ، وهو التابع لجهة القضاء العادي [(٢)].

---

l'administration des decisions du juge administratif, en droit français et en droit grec, 2002, p. 12.

حيث يقول:

" La règle est, donc, que le recours, dirigé contre une décision administrative, **ne suspend pas** l'exécution de cette dernière."

(١) يراجع حكم المحكمة الدستورية العليا- قضية رقم ٧٦ لسنة ٢٣ قضائية "دستورية" بجلسة ٤/ ٤/ ٢٠٠٢ جـ١١/ ١ دستورية، ص ٥٩٩.

(٢) أحمد خليل، قانون التنفيذ الجبري، مرجع سابق، ص٢٠٣؛ إبراهيم محمد على، رسالته السابقة، ص١٠١، إذ يرى سيادته أنه: وإن كانت القرارات التي تصدر بتوقيع الحجز الإداري ليست قرارات إدارية، فإنها بلا شك تعد منازعات إدارية، مما تدخل في اختصاص مجلس الدولة.

والأمر بالحجز سند قانوني أو تنفيذي في ذاته دون حاجة إلى صيغة تنفيذية، وهذا ما أكدته المادة الثانية من قانون الحجز الإداري المصري بنصها على أنه "لا يجوز اتخاذ إجراءات الحجز إلا بناء على أمر مكتوب صادر من الوزير أو رئيس المصلحة أو المحافظ أو المدير أو ممثل الشخص الاعتباري العام حسب الأحوال أو ممن ينيبه، كل من هؤلاء في ذلك كتابة". ولم تشترط المادة المشار إليها بيانات معينة في أمر الحجز الإداري، غير أن القواعد العامة سواء في فرنسا [١] أو مصر [٢]. تستلزم أن يتوافر في هذا الأمر البيانات التالية [٣]:

١ – اسم الجهة المصدرة للأمر وعنوانها (مقرها أو موطنها).

٢ – اسم من أصدر القرار وتوقيعه وصفته، والأساس القانوني لتفويضه في إصدار القرار.

٣ – اسم المدين ولقبه وموطنه بما ينفي عن الاسم الجهالة ويحدد شخصية المدين.

٤ – قيمة المبالغ المستحقة من المدين وتاريخ استحقاقها والأساس القانوني لاستحقاقها.

٥ –تاريخ صدور الأمر.

٦ –ختم الجهة التي صدر منها القرار (الحاجزة) بوصفه مظهرا شكليا للتصديق على صحة التوقيع [٤].

ولا يجب أن توضع الصيغة التنفيذية التي ينص عليها قانون المرافعات على أمر الحجز الإداري، ذلك أن عامل التنفيذ الذي يقوم بالحجز الإداري يتبع إدارياً الدائن الذي هو نفسه مصدر الأمر، فلا تحقق الصيغة التنفيذية أية وظيفة مفيدة في الحجز الإداري [٥].

---

(1)Voir, Article (56) Décret n°92-755 du 31 juillet 1992 instituant de nouvelles règles relatives aux procédures civiles d'exécution pour l'application de la loi n° 91-650 du 9 juillet 1991 portant réforme des procédures civiles d'exécution.

(٢) يراجع المادة ٣٥٣ من قانون المرافعات المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ والمعدل بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ الذي بدأ سريانه في ١/ ١٠/ ٢٠٠٧.

(٣) عزت عبد القادر، مرجع سابق، ص٣٢، ٣٣.

(٤) عبد الحميد جبريل حسين، النظام القانوني للحجز الإداري، مرجع سابق، ص ٩٣؛ عبد المنعم حسني، الحجز الإداري علماً وعملاً، مرجع سابق، ص٧١.

(٥) فتحي والي، التنفيذ الجبري وفقاً لمجموعة المرافعات المدنية والتجارية وقانون الحجز الإداري، دار النهضة العربية، ١٩٨١، ص٧٣٠.

وهذا ما أكده القضاء الفرنسي عندما قضى بوجوب توافر بيانات إلزامية تمثل الحد الأدنى من العناصر الضرورية في السند التنفيذي (أمر التحصيل) الخاص بتحصيل ديون الدولة، بحيث تكون كافية لتنفيذه [١]، وتتمثل هذه البيانات الضرورية في أن: يتضمن السند تحديد طبيعة الدين وقيمته وسببه وممارسة الخصم، وتاريخ إصداره ووسائل التسوية ومدة السداد، وتحديد شخص المدين واسم المحصل المسئول عن التحصيل، وتحديد مواعيد الطعن.

وتطبيقاً لذلك قضت المحكمة الإدارية الاستئنافية في فرساي في حكمها الصادر في ١٣ من يوليو عام ٢٠٠٧م بأن:" أمر التحصيل الذي لم يتضمن بجانب توقيع من أصدره، اسمه الأول واسم عائلته بطريقة واضحة ومقروءة، يتعين على القاضي الحكم ببطلانه من تلقاء نفسه، وانتهت المحكمة إلى إلغاء حكم المحكمة الإدارية في فرساي الصادر في ٢٢ من نوفمبر عام ٢٠٠٤م [٢].

كما قضى مجلس الدولة الفرنسي في حكمه الصادر في ٢٠من أكتوبر عام ٢٠٠٠م ببطلان أمر التحصيل إذ لم يتضمن وسائل التسوية وتحديد مواعيد الطعن [٣].

كما قضى مجلس الدولة الفرنسي أيضا في حكمه الصادر في ٢٦ من أكتوبر عام ١٩٩٤م بأنه:" يتعين أن يتضمن السند التنفيذي بتحصيل ديون الدولة توقيع المختص بإصداره، أما إذا تضمن توقيع شخص غير مختص بإصداره، فيكون غير مشروع" [٤].

كما قضى في حكمه الصادر في ١٢ من نوفمبر عام ١٩٧٥م ببطلان السند التنفيذي إذا لم يتضمن مقدار الدين بطريقة دقيقة [٥].

---

(1) C.E. 12 novembre 1975, Robin, req. 94013.

(2) Cour Administrative d'Appel de Versailles, N°: 05VE00235, 4ème chambre, vendredi 13 juillet 2007, Société Colas c/ Commune de Saint-Chéron, Inédit au recueil Lebon.

(3) Conseil d'Etat, 20 octobre 2000 - Mme Buckspan, req. N° 207013.

(4) Conseil d'Etat, 26 octobre 1994, req. N° 107084.

(5) C.E. 12 novembre 1975, Robin, req. 94013.

أما Thierry GASQUET فيقول في هذا الصدد بأنه [١]: لا يمكن للمحصل أن يستخدم هذا الامتياز المتمثل في تحصيل ديون الدولة بالطريق الإداري، إلا إذا كان في حوزته سند تنفيذي (أمر تحصيل) وموجود فيه اسمه، وبعد إعلان المدين [٢].

المطلب الثالث
شروط الحق الذي يجري التنفيذ المباشر لاقتضائه

يُشترط في الحق الذي يجري التنفيذ لاقتضائه جبراً أن يكون محقق الوجود ومعين المقدار وحال الأداء، وأن يكون من الديون "الحقوق" المنصوص على تحصيلها بقانون الحجز الإداري.

وبمعنى آخر، فالحق الذي يجري التنفيذ إدارياً لاقتضائه يشترط فيه شروط الحجز التنفيذي القضائي [٣]، بالإضافة لشرط آخر تتطلبه طبيعة الحجز الإداري، وهو أن يكون من الحقوق المنصوص على تحصيلها بقانون الحجز الإداري، والمنصوص عليها في المادة الأولى من قانون الحجز الإداري رقم (٣٠٨) لسنة ١٩٥٥م المعدل بالقانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٧٢م، وفيما يتعلق بشروط الحجز التنفيذي القضائي المنصوص عليها في الفقرة الأولى من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨م المعدل بالقانون رقم (٧٦) لسنة ٢٠٠٧م، المتمثلة في أن يكون الحق الذي يجري التنفيذ لاقتضائه محقق الوجود ومعين المقدار وحال الأداء، فيتعين الرجوع فيها للقواعد العامة [٤].

---

(1) Voir, Thierry GASQUET, op. cit, p. 6.

(2) Voir Article (83) Décret n°62-1587 du 29 décembre 1962 portant règlement général sur la comptabilité publique. Modifié par, Décret n°2011-1612 du 22 novembre 2011.

(٣) إذ يتعين تفسير نص المادة الأولى من القانون رقم ٣٨٠ / ١٩٥٥ على ضوء أحكام قانون المرافعات وذلك تطبيقاً لنص المادة ٧٥ من قانون الحجز الإداري المشار إليه، التي تنص على أن تسري أحكام قانون المرافعات التي لا تتعارض مع أحكام هذا القانون.

(٤) أحمد صدقي محمود قواعد التنفيذ الجبري في قانون المرافعات المصري، ط٦، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨، ص٨٧،٩٢؛ أحمد خليل، مرجع سابق، ص١١٥،١٢١؛ نبيل إسماعيل عمر، إجراءات التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص٢٩١ وما بعدها؛ عبد الحميد جبريل حسين، النظام القانوني

وفي فرنسا تنص المادة الثانية من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي رقم (٦٥٠) الصادر في ٩ من يوليو عام ١٩٩١م المعدل أخيراً بالأمر رقم (١٨٩٥) الصادر في ١٩ من ديسمبر عام ٢٠١١م على أن: " الدائن الذي بحوزته سند تنفيذي يتضمن دينا محقق الوجود ومعين المقدار وحال الأداء، يجوز له التنفيذ الجبري على ممتلكات المدين، طبقاً للشروط الخاصة بإجراءات التنفيذ" [(١)].

وبناء عليه لا يعتد بالسند التنفيذي الذي يتضمن دينا لم يكن مستحق الدفع بعد، وبالتالي لا يجوز تحصيله بطريق التنفيذ الجبري [(٢)].

أما بخصوص ما تتطلبه طبيعة الحجز الإداري من شروط إضافة للقواعد العامة في الحق الذي يجري التنفيذ الإداري لاقتضائه، فقد أوضحت ذلك المادة الأولى من قانون الحجز الإداري رقم (٣٠٨) لعام ١٩٥٥م، فقد حددت المستحقات التي يجوز تحصيلها بطريق الحجز الإداري تحديداً جاء على سبيل الحصر بما يتعين الالتزام بقواعد التفسير الضيق بشأنها، وعدم القياس عليها وذلك بقولها: "يجوز أن تتبع إجراءات الحجز الإداري المبينة بهذا القانون عند عدم الوفاء بالمستحقات الآتية في مواعيدها بالقوانين والمراسيم والقرارات الخاصة بها، وفي الأماكن وللأشخاص الذين يعينهم الوزراء المختصون:

أ- الضرائب والإتاوات والرسوم بجميع أنواعها.

ب- المبالغ المستحقة للدولة مقابل خدمات عامة.

ج- المصروفات التي تبذلها الدولة نتيجة أعمال أو تدابير تقضي بها القوانين.

د- الغرامات المستحقة للحكومة قانوناً.

للحجز الإداري، مرجع سابق، ص٧٢: ٧٥؛ محمد عبد الرحيم عنتر، مرجع سابق، ص١٠٢ وما بعدها؛ عزت عبد القادر، المرجع الشامل في منازعات الحجز الإداري، الدار البيضاء للطباعة، ١٩٩١، ص١٥، ١٦.

(1) Voir, Article (2) Loi n°91-650 du 9 juillet 1991 portant réforme des procédures civiles d'exécution.

Voir aussi, Article (25)**, Décret** n°62-1587 du 29 décembre 1962 portant règlement général sur la comptabilité publique. Modifié par, Décret n°2011-1612 du 22 novembre 2011.

(2) Voir, Thierry GASQUET, op.cit, p. 6.

هـ- إيجارات أملاك الدولة الخاصة ومقابل الانتفاع بأملاكها العامة سواء في ذلك ما كان بعقد أو مستغلاً بطريق الخفية.

و- أثمان أطيان الحكومة المبيعة وملحقاتها وفوائدها.

ز- المبالغ المختلسة من الأموال العامة.

ح- ما يكون مستحقاً لوزارة الأوقاف وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة من المبالغ المتقدمة، وكذلك ما يكون مستحقاً لوزارة الأوقاف بصفتها ناظراً أو حارساً من إيجارات أو أحكار أو أثمان الاستبدال للأعيان التي تديرها الوزارة.

ط- المبالغ المستحقة للبنوك التي تساهم الحكومة في رؤوس أموالها بما يزيد على النصف.

ي- المبالغ الأخرى التي نصت القوانين الخاصة بها على تحصيلها بطريق الحجز الإداري[(١)].

ومفاد ذلك فإنه: لا يجوز لجهة الإدارة توقيع الحجز الإداري إلا للمستحقات التي حددتها هذه المادة أو المبالغ الأخرى التي تنص القوانين الخاصة بها على تحصيلها بطريق الحجز الإداري، ومن هذه المبالغ ما نصت عليه المادة ١٤٣ من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ من أن للهيئة المختصة الحق في تحصيل المبالغ المستحقة لها بمقتضى قانون التأمين الاجتماعي بطريق الحجز الإداري، وما نصت عليه المادة ٢٤ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة من أن جميع المبالغ التي تستحق على ذوي الشأن طبقاً لأحكام هذا القانون يكون تحصيلها في حالة التأخير بطريق الحجز الإداري.

وتجدر الإشارة إلى أن المحكمة الدستورية قضت بعدم دستورية بعض البنود المنصوص عليها في المادة الأولى من قانون الحجز الإداري رقم (٣٠٨) لعام ١٩٥٥م والمشار إليها سلفا[(٢)].

---

(١) ولتفاصيل أكثر يراجع/ عبد المنعم حسني، الحجز الإداري علماً وعملاً، مرجع سابق، ص٢٣ وما بعدها؛ عبد الحميد المنشاوي، وعبد الفتاح مراد، طرق الحجز الإداري ومنازعاته، ط١، المكتب الجامعي الجديد، ١٩٩٢، ص١٤٢ وما بعدها؛ فتحي والي، التنفيذ الجبري وفقاً لمجموعة المرافعات المدنية والتجارية وقانون الحجز الإداري، مرجع سابق، ص٧٢٢ وما بعدها.

(٢) يراجع ص ٤٠ وما بعدها من هذا البحث.

وبذلك يظهر الفارق الجوهري بين الحجز الإداري وبين التنفيذ طبقاً لأحكام قانون المرافعات، الذي يجيز التنفيذ الجبري وفاءً لأي دين ثبت الحق في التنفيذ له [١]، بينما لا يجوز توقيع الحجز الإداري إلا لحقوق محددة على سبيل الحصر لا يجوز القياس عليها [٢].

وفي فرنسا ينص المرسوم رقم (١٥٨٧) الصادر في ٢٩ من ديسمبر عام ١٩٦٢م المعدل بالمرسوم رقم (١٦١٢) الصادر في ٢٢ من نوفمبر عام ٢٠١١م على أنه: يجوز استعمال طريق الحجز الإداري لتحصيل ديون الدولة المترتبة على عدم الوفاء بالضرائب والجمارك والغرامات، والمبالغ المستحقة للدولة مقابل خدمات عامة، والمصروفات، كما يجوز استعمال طريق الحجز الإداري لتحصيل ديون الدولة الأخرى والمنصوص عليها في قوانين خاصة بها، وذلك بحسب طبيعة الدين وطبقا لأحكام القوانين واللوائح المنظمة لها [٣].

وتطبيقاً لذلك قضى مجلس الدولة الفرنسي في حكمه الصادر في ١٩ من ديسمبر عام ١٩٩٠م بأنه:" يجوز لجهة الإدارة الحجز على أموال الشخص المعنوي لتحصيل دين يتعلق بالمصاريف الإدارية" [٤].

كما قضي في حكمه الصادر في ٢٥ من نوفمبر عام ١٩٩٢م بأنه: يجوز للإدارة استخدام طريق الحجز الإداري لتحصيل دين ناتج عن استهلاك الشخص للتيار الكهربائي [٥]

كما خول مجلس الدولة الفرنسي في حكمه الصادر في ١٧ من ديسمبر عام ١٩٩٩م الإدارة إصدار أمر تنفيذي ضد موظف، لتحصيل الدين الذي تحملته جهة الإدارة في مواجهة الغير،

---

(١) أمينة النمر، التنفيذ الجبري، منشأة المعارف الإسكندرية، ١٩٧٢، ص١٦١.

(٢) مصطفى مجدي هرجة، التعليق على قانون الحجز الإداري في ضوء الفقه والقضاء، دار محمود للنشر والتوزيع، ١٩٩٦، ص٧؛ عزت عبد القادر، مرجع سابق، ص١٩: ٢٩، فقد أشار للعديد من الأحكام القضائية في هذا الخصوص.

(3) Voir Article, 74, 75, 76 et 80 Décret n°62-1587 du 29 décembre 1962 portant règlement général sur la comptabilité publique, Modifié par, Décret n°2011-1612 du 22 novembre 2011

(4) C.E. 19 décembre 1990, société Travaux publics du Cotentin, req. 89571, Rec. Leb. p. 871.

(5) C.E. 25 novembre 1992, Paulet, req. 80972, Rec. Leb. p. 805.

الذي لحقه ضرر نتيجة ارتكاب الموظف خطأ شخصياً في مواجهته، لا يتصل بممارسة مهام وظيفته [١].

كما قضى مجلس الدولة الفرنسي في هذا الصدد أيضا في حكمه الصادر في ٢ من يوليو عام ٢٠٠٧م بأنه:" يجوز للجهة الإدارية إصدار سند تنفيذي ضد المتعاقد معها، لتحصيل دينها عن طريق المقاصة، بمعنى أن تخصم من حق المتعاقد لديها مبلغا يعادل المبلغ المدين به المتعاقد لها" [٢].

المطلب الرابع
مظاهر التنفيذ المباشر في الحجز الإداري

تنص المادة الأولى من قانون الحجز الإداري المصري رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ المعدل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٢ على أنه "يجوز أن تتبع إجراءات الحجز الإداري المبينة بهذا القانون عند عدم الوفاء بالمستحقات الآتية...." .

وفي فرنسا وطبقا للمرسوم رقم (١٥٨٧) لسنة ١٩٦٢م المعدل أخيرا بالمرسوم رقم (١٦٢١) الصادر في ٢٢ من نوفمبر عام ٢٠١١م يجوز للجهة الإدارية إصدار سندات تنفيذية لتحصيل أموال الدولة الناشئة عند عدم الوفاء بالمستحقات الآتية.... [٣].

ويستفاد من ذلك أن طريق الحجز الإداري قد جُعِل جوازياً، ومن ثم تكون المسألة تقديرية للجهة التي تريد إجراء الحجز، إن شاءت اتبعت إجراءات الحجز الإداري، وإن أرادت لجأت إلى الطريق العادي، وهو طريق الحجز القضائي المنصوص عليه في قانون المرافعات المدنية والتجارية [٤].

وغالباً ما تلجأ جهة الإدارة إلى استخدام الحجز الإداري، وذلك لبساطة إجراءاته وشكلياته وقصر مواعيده، وإذا سلكت الإدارة طريق الحجز الإداري، فإننا نكون بصدد تطبيق من تطبيقات

---

(1) C.E. 17 décembre 1999, Moine, req. 199598, Rec. Leb. p. 425

(2) C.E. 2 juillet 2007, commune de Lattes, 294393, ment. Rec. Leb

(3) Voir Article, 74, 75 et 80 Décret n°62-1587 du 29 décembre 1962 portant règlement général sur la comptabilité publique, Modifié par, Décret n°2011-1612 du 22 novembre 2011.

(٤) عبد المنعم حسني، الحجز الإداري علماً وعملاً، مرجع سابق، ص١٦.

التنفيذ المباشر، التي تتجلى مظاهره في القواعد القانونية المقررة بقانون الحجز الإداري التي تختلف عن قواعد التنفيذ القضائي في قانون المرافعات، ونذكر من أهمها القواعد القانونية التالية:

١ـ السند القانوني أو التنفيذي في الحجز الإداري من صنع الإدارة صاحبة التنفيذ [١]، خلافاً للسند القانوني أو التنفيذي القضائي الذي لا يتم به التنفيذ إلا إذا كان واجب النفاذ بموجب صيغة التنفيذ [٢].

٢ـ حددت المادة الرابعة من قانون الحجز الإداري رقم (٣٠٨) لسنة ١٩٥٥م المعدل بالقانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٧٢م بأن:" يعلن مندوب الحاجز إلى المدين أو من يجيب عنه تنبيهاً بالأداء وإنذاراً بالحجز، ويشرع فوراً في توقيع الحجز مصحوباً بشاهدين..."[٣]، وهذا مظهر من مظاهر التنفيذ المباشر، وتغليبا للمصلحة العامة على المصلحة الخاصة على عكس المادة ٢٨١ من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨م المعدل بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧م التي فرقت بين أنواع الحجوز وقررت بأنه: "لا يجوز إجراء التنفيذ إلا بعد مضي يوم على الأقل من إعلان السند التنفيذي".

٣- تنص المادة الثالثة من قانون الحجز الإداري رقم (٣٠٨) لسنة ١٩٥٥م المعدل بالقانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٧٢م على أنه: "يقع الحجز على أموال المدين أياً كان نوعها، ولا يخل توقيع الحجز على المنقولات بالحق في الحجز على العقار، وفى حالة عدم أداء المبالغ المستحقة نتيجة هذا الحجز، يحجز على أي منقول أو عقار يملكه المدين أياً كان مكانه".

---

(1) Voir, Thierry GASQUET, op. cit, p.2 et suiv.

(٢) وجدي راغب، النظرية العامة للتنفيذ القضائي في قانون المرافعات، ط١، دار الفكر العربي، ١٩٧٤، ص٤٤؛ مصطفى مجدي هرجة، التعليق على قانون الحجز الإداري في ضوء الفقه والقضاء، دار محمود للنشر والتوزيع، ١٩٩٦، ص٧؛ وحكم المحكمة الدستورية العليا قضية رقم ٧٦ لسنة ٢٣ قضائية "دستورية" بجلسة ٤/ ٤/ ٢٠٠٤، جـ١١/ ١ دستورية ص٥٩٩.

(٣) يراجع حكم المحكمة الدستورية العليا قضية رقم ١٤٠ لسنة ٢٧ قضائية، "دستورية"، بجلسة ١٣/ ٥/ ٢٠٠٧ جـ١٢.

وهذا يعني أنه: يجوز للجهة الإدارية توقيع الحجز الإداري على جميع أموال المدين القابلة للحجز عليها أياً كان نوعها، منقولة أو عقارية، على عكس ما يقرر قانون المرافعات من عدم جواز التنفيذ على ما لم يخصص لوفاء الدين إلا بإذن من القاضي [١].

٤- وتنص المادة (٧٥) من قانون الحجز الإداري المصري سالف الذكر على أنه: "فيما عدا ما نص عليه في هذا القانون تسري أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية التي لا تتعارض مع أحكام هذا القانون".

ونحن نرى أن هذا النص يؤكد امتياز التنفيذ المباشر الذي تتمتع به الجهة الإدارية في مجال الحجز الإداري؛ لأن مفاد هذا النص أنه حتى قانون المرافعات الذي يعتبر الأصل العام لا يطبق إلا وفقاً لنصوص قانون الحجز الإداري، التي وضعت خصيصاً للتيسير والتسهيل على الجهة الإدارية عند تحصيل ديونها.

٥- ويظهر امتياز التنفيذ المباشر أيضاً في طريقة تحديد الدين المراد الحجز به، ففي الحجوز الإدارية يقوم رئيس الجهة الإدارية طالبة الحجز بتحديد الدين المراد الحجز به، وذلك في الأمر الإداري بالحجز، وهذا ما يستفاد من نص المادة الأولى والثانية من قانون الحجز الإداري؛ كما أكدته المحكمة الدستورية العليا في حكمها الصادر بجلسة ٩ من إبريل عام ٢٠٠٦م وقد جاء فيه: "إن قانون الحجز الإداري قرر امتيازاً لصالح أشخاص القانون العام حين جعل قرارها بوجود ديون تدعيها على آخرين، يفيد أن قولها بثبوتها وتحديدها لمقدارها يعتبر سنداً تنفيذياً، بما يغنيها عن اللجوء للقضاء لإثباتها" [٢]، أما في الحجوز غير الإدارية فإن القاضي هو الذي يحدد الدين المراد الحجز به [٣].

---

(١) المادة ٢٧١ من قانون المرافعات رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ المعدل بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧م.

(٢) يراجع حكم المحكمة الدستورية العليا قضية رقم ٣٢٨ لسنة ٢٤ قضائية "دستورية" بجلسة ٩/ ٤/ ٢٠٠٦ جـ١١/ ٢ " دستورية " صـ٢٤٠٧. وفي القضاء والفقه الفرنسي يراجع:
C.E. 10 Avril 1996, consorts Falquet, req. 128674; Thierry GASQUET, op. cit, p.4.

(٣) حيث تنص المادة ٣٢٧ من قانون المرافعات رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ المعدل بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ على أنه: "إذا لم يكن بيد الدائن سند تنفيذي أو كان دينه غير معين المقدار، فلا يجوز الحجز إلا بأمر من قاضي التنفيذ يأذن فيه بالحجز، ويقدر دين الحاجز تقديراً مؤقتاً، وذلك بناء على عريضة يقدمها طالب الحجز، ومع

٦ - كـما تمثل الإدارة في الحجز الإداري الدائن المنفذ، فهي تقتضي حقها بنفسها [١]، عـلى خلاف الحجز القضائي المحاط بسياج كـاف مـن الـضمانات وتحـت إشراف قـاض [٢]، ويمنع تواجد الدائن "الحاجز" في مكان الحجز احتراماً لشعور المدين [٣]، بينما تتم الحجوز الإدارية بمعرفة ومن خلال الإدارة الحاجزة [٤].

ومما سـبق يتـضح علاقة التنفيـذ المبـاشر بـالحجز الإداري، إذ يجـوز للإدارة حق التنفيذ المباشر على أموال مـدينيها عند امتناعهم عن التنفيذ اختيـاراً، وتستعمل الإدارة هذا الامتياز دون اللجوء إلى القضاء، ويقول GASQUET Thierry تأكيداً لهذا الحق إن: الإدارة تتمتـع بامتيـاز اتخاذ القرارات الإدارية بإرادتها المنفردة وتنفيذها تنفيذاً مبـاشراً، وذلـك لأن هـذا الامتيـاز هـو نتيجة للحاجة الواضحة لضمان سير مستمر ومنتظم للنشاط الإداري، الذي يتمثل في هذه الحالة في تحصيل ديون الدولة بالطريق الإداري [٥].

ذلك فلا حاجة إلى هذا الإذن إذا كان بيد الدائن حكم ولو كان غير واجب النفاذ متى كـان الـدين الثابـت بـه معـين المقدار".

(١) يراجـع حكـم المحكمـة الدسـتورية العليـا، قـضية رقـم ١٠٤ لـسنة ٢٣ قـضائية "دسـتورية" بجلـسة ٩/ ١/ ٢٠٠٥ جـ١١/ ١"دستورية"ص١٢٥٣؛ والقضية رقـم ١٧٢ لـسنة ٢٠ قـضائية، "دسـتورية"، بجلـسة ٤/ ٣/ ٢٠٠٠ جـ ٩ "دستورية" صـ٤٨٠.

(٢) يراجـع حكـم المحكمـة الدسـتورية العليـا، قـضية رقـم ١٤٠ لـسنة ٢٧ قـضائية "دسـتورية" بجلـسة ١٣/ ٥/ ٢٠٠٧-جـ١٢.

(٣) إذ تنص المادة ٣٥٥ من قانون المرافعات المصري على أنه " لا يجوز توقيع الحجز في حضور طالب التنفيذ ".

(٤) محمد أحمد الكبتي، بحثه سالف الذكر، بدون تاريخ، ص٨٧.

(5) Thierry GASQUET, op. cit, p.3.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبتوفيقه تتحقق المقاصد والغايات، فقد انتهيت من البحث المعنون بـــــ التنفيذ المباشر للقرارات الإدارية المتعلقة بالأفراد، دراسة مقارنة، وعرضت له في مقدمة، ومطلب تمهيدي، ومبحثين، كما أنهيت البحث بخاتمة ضمنتها النتائج والتوصيات التالية:

أولاً: النتائج:

١ – التنفيذ المباشر يعتمد على السلطة ويعد مظهراً من مظاهرها، وتهدف الإدارة من استخدامه تحقيق المصلحة العامة، فالسلطة تعد نقطة البداية وتحقيق المصلحة العامة تعتبر نقطة النهاية، وترتكز الإدارة على نقطة البداية مستخدمة امتياز التنفيذ المباشر للوصول إلى نقطة النهاية وهي تحقيق المصلحة العامة.

٢ – إن المقصود بالتنفيذ المباشر الإداري ليس هو التنفيذ الجبري، وإنما التنفيذ الجبري هو صورة من صور التنفيذ المباشر، فالتنفيذ الجبري والتنفيذ الاختياري وكذلك القرارات التي تنفذ تلقائياً هي من تطبيقات النظرية العامة للتنفيذ المباشر.

٣– بالنظر إلى تعريف القانون الإداري بأنه مجموعة القواعد القانونية التي تحدد تكوين السلطة الإدارية ونشاطها (عناصر – مظاهر – أساليب) وتتمتع فيه السلطة الإدارية بامتيازات استثنائية غير موجودة في علاقات القانون الخاص، يمكننا أن ننتهي إلى أن: امتياز التنفيذ المباشر هو فيصل التفرقة بين القانون الإداري والقانون الخاص؛ لأن الامتيازات الاستثنائية هي عنصر من عناصر تعريف القانون الإداري.

٤ – إن التنفيذ المباشر ليس في حقيقته صراعًا بين السلطة والحرية أي سلطة الإدارة وحرية الأفراد كما يذهب البعض، وإنما وجدت إحدى الفكرتين وهي سلطة الإدارة لخدمة الفكرة الأخرى وهي حماية الحريات وتحقيق المصلحة العامة للأفراد.

٥ –يوجد فارق جوهري بين الحجز الإداري وبين التنفيذ طبقاً، فلا يجوز توقيع الحجز الإداري إلا لحقوق محددة على سبيل الحصر لا يجوز القياس عليها، بينما يجوز التنفيذ الجبري وفقاً لأحكام قانون المرافعات وفاءً لأي دين ثبت الحق في التنفيذ له.

٦ – امتياز التنفيذ المباشر لا يُترك للإدارة دون ضوابط أو قيود، فهي مقيدة بتحقيق المنفعة العامة من تصرفها، وإذا ما انحرفت عن ذلك فإن للمنفذ ضده أن يلجأ إلى القضاء مطالباً بوقف

تنفيذ القرار بصفة مستعجلة، وهذه الرقابة العاجلة تدعمها رقابة لاحقة شاملة ينظر فيها القضاء للموضوع بصفة تفصيلية.

ثانياً: التوصيات:

١ - نطالب المشرع بأن يتدخل ويتبنى نصوصا يمنح بوضوح بمقتضاها صلاحية الجهة الإدارية استخدام امتياز التنفيذ المباشر، موضحاً فيه شروط اللجوء إليه وحالاته.

٢ - نطالب المشرع أن يتدخل ويجعل جميع المنازعات المتعلقة بالحجز الإداري من اختصاص القضاء الإداري؛ لأن الأمر الصادر بالحجز الإداري ما هو إلا قرار إداري (من وجهة نظرنا)، بل حتى ولو لم يكن قراراً إدارياً فإن المنازعات المتعلقة بالحجز الإداري تعتبر حدًّا أدنى أو على أقل تقدير، منازعة إدارية مما يستوجب اختصاص مجلس الدولة بها.

٣- نطالب القضاء بأن يوضح في أحكامه الفرق بين التنفيذ المباشر الإداري والتنفيذ الجبري الإداري، وأن التنفيذ الجبري ما هو إلا صورة من صور التنفيذ المباشر، فالتنفيذ الجبري والتنفيذ الاختياري وكذلك القرارات التي تنفذ تلقائياً هي من تطبيقات النظرية العامة للتنفيذ المباشر الإداري.

قائمة بأهم المراجع

أولا باللغة العربية

١ـالمؤلفات

أـفي القانون العام

- **إبراهيم محمد علي**، القانون الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون تاريخ.

ـ **السيد خليل هيكل**، القانون الإداري السعودي، الطبعة الثانية، دار الزهراء، الرياض، ٢٠١١م- ١٤٣٢هـ.

ـ **حسني سعد عبد الوهاب**، تنفيذ أحكام القضاء الإداري، الطبعة الأولى، مطابع مجلس الدفاع الوطني، القاهرة، ١٩٨٤م.

ـ **حمدي محمد العجمي**، القانون الإداري في المملكة العربية السعودية، أساليب الإدارة ووسائلها النظامية، بدون دار نشر، ١٤٢٣هـ.

- **خالد فتحي عبد الحميد عبد الله**: الاستيلاء الإداري، دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، بدون دار نشر، ١٩٩٩.

- **رمزي طه الشاعر**: تدرج البطلان في القرارات الإدارية – دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، ١٩٨٨، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٠.

ـ **رمزي طه الشاعر، عبد العظيم عبد السلام عبد الحميد**، القانون الإداري، النشاط الإداري، الكتاب الثاني، الولاء للطبع والتوزيع، شبين الكوم، ١٩٩١/ ١٩٩٢.

- الوجيز في القانون الإداري، (التنظيم الإداري ـ النشاط الإداري)، الولاء للطبع والتوزيع، شبين الكوم، ١٩٩٣.

- **سليمان محمد الطماوي**: النظرية العامة للقرارات الإدارية – دراسة مقارنة- الطبعة الرابعة، دار الفكر العربي، ١٩٧٦؛ الطبعة الخامسة ١٩٨٤؛ الطبعة السادسة ١٩٩١.

- الوجيز في القانون الإداري، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، ١٩٨٨؛ وطبعة ١٩٩٦.

ـ**عادل السيد فهيم**: القوة التنفيذية للقرار الإداري، الدار القومية للطباعة والنشر القاهرة، (بدون تاريخ).

– **عبد الحكم فودة**: نزع الملكية للمنفعة العامة (إجراءاته– والتعويض عنه– والتقاضي بشأنه) دار الألفي القانونية، القاهرة، ٢٠٠٧.

ـ **عبد الحميد المنشاوي**، وعبدالفتاح مراد، طرق الحجز الإداري ومنازعاته، الطبعة الأولى، المكتب الجامعي الجديد، الإسكندرية، ١٩٩٢.

– **عبد الحميد جبريل حسين آدم**: النظام القانوني للحجز الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٨.

– **عبد المنعم حسني**: الحجز الإداري علما وعملا، الطبعة الثالثة، الناشر مدونة التشريع والقضاء، ١٩٨٢.

– **عزت عبد القادر**: المرجع الشامل في منازعات الحجز الإداري، الدار البيضاء للطباعة، ١٩٩١.

– **عمرو أحمد حسبو**: القانون الإداري، عناصر وأعمال وامتيازات السلطة العامة، دراسة مقارنة، بدون دار نشر، ٢٠٠٣؛ وطبعة ٢٠٠٥.

– الوجيز في القانون الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١.

– **فؤاد العطار**: القضاء الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٨.

ـ **مازن ليلو راضي**: القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٥.

– **محمد فؤاد عبد الباسط**: القرار الإداري، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٠.

– **محمد فؤاد مهنا**: مبادئ وأحكام القانون الإداري في جمهورية مصر العربية، مؤسسة شباب الجامعة، ١٩٧٣.

ـ **محمود سعد الدين شرف**، أساليب الضبط الإداري والقيود الواردة عليه، مقال منشور بمجلة مجلس الدولة المصري، السنة الثانية عشرة، طبعة ١٩٦٤.

ـ **مصطفى مجدي هرجة**، التعليق على قانون الحجز الإداري في ضوء الفقه والقضاء، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩٦.

– **مصطفي محمود عفيفي**: المبادئ العامة للإجراءات الإدارية غير القضائية، دراسة مقارنة، في كل من الفقه والتشريع والقضاء المصري وفي الدول الأجنبية، (بدون دار نشر وتاريخ).

– **نبيلة عبد الحليم**: دور القاضي الإداري في الرقابة علي شرط المنفعة العامة في حالة نزع الملكية، الاتجاه الحديث لمجلس الدولة في مصر وفرنسا، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣.

ب – في القانون الخاص

ـ **أحمد أبو الوفا**، في إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، ط٨، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٢.

– **أحمد صدقي محمود**: قواعد التنفيذ الجبري في قانون المرافعات المصري، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.

– **أحمد خليل**: قانون التنفيذ الجبري، مطبعة الإشعاع الفنية، ١٩٩١.

– **أحمد هندي**: أصول التنفيذ الجبري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٦.

ـ التنفيذ الجبري، قواعده وإجراءاته، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، بدون تاريخ.

– **أمينة النمر**، التنفيذ الجبري، منشأة المعارف الإسكندرية، ١٩٧٢.

– **سمير عبد السيد تناغو**: القرار الإداري مصدر للحق، منشاة المعارف بالإسكندرية، ١٩٧٢.

– **فتحي والي**: التنفيذ الجبري القضائي والإداري، دار المطبوعات الجامعية القاهرة، ١٩٨٠.

– التنفيذ الجبري وفقا لمجموعة المرافعات المدنية والتجارية وقانون الحجز الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١.

– التنفيذ الجبري لمجموعة المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧.

ـ **محمد عبد الرحيم عنتر**: الوجيز في أحكام التنفيذ، (الاختياري ـ الجبري ـ الإداري)، بدون دار نشر، ١٩٨٨.

ـ **نبيل إسماعيل عمر**: إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، مؤسسة الثقافة الجامعية، القاهرة، ١٩٨٠.

– الوسيط في التنفيذ الجبري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ٢٠٠١.

– **نبيل إسماعيل عمر**، أحمد هندي: التنفيذ الجبري، قواعده وإجراءاته، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٢.

– **وجدي راغب**: النظرية العامة للتنفيذ القضائي في قانون المرافعات، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي القاهرة، ١٩٧٤.

٢ـ الرسائل:

– **إبراهيم محمد علي السيد**: نظرية الاعتداء المادي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه مقدمة لجامعة عين شمس، كلية الحقوق، ١٩٩٢.

– **سالم مبروك عبد الله الخيتوني**: رقابة القضاء على قرارات نزع الملكية للمنفعة العامة – دراسة مقارنة بين التشريع الليبي والتشريع المصري، رسالة ماجستير، جامعة الدول العربية – المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، معهد البحوث والدراسات العربية القاهرة، ٢٠١٠.

ـ **سامح محمد كامل**: ذاتية القانون الإداري " الموازنة بين السلطة والحرية "، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ٢٠٠٨.

– **عبد الله سيد أحمد أحمد**: نظرية القرارات الإدارية القابلة للانفصال في القانون الإداري، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة أسيوط، ٢٠٠٨.

– **عزت صديق طنيوس**: نزع الملكية للمنفعة العامة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، ١٩٨٨.

– **مفتاح سالم على قريصيعة**: التنفيذ الجبري لقرارات الضبط الإداري، دراسة مقارنة، أكاديمية مبارك للأمن، كلية الدراسات العليا، ٢٠٠٩.

٣ – المترجمات

– أحكام المبادئ في القضاء الإداري الفرنسي، ترجمة الدكتور/ أحمد يسري، الطبعة العاشرة، دار الفكر الجامعي، ١٩٩٥.

– الدستور الفرنسي " دستور أكتوبر ١٩٥٨ وفقا لتعديلات ٢٣ يوليو ٢٠٠٨ "، ترجمة الدكتور/ محمد إبراهيم خيري الوكيل، دار النهضة العربية، بدون تاريخ.

٤ – مجموعات الأحكام والموسوعات والدوريات

– **مجموعة المبادئ القانونية** التي قررتها المحكمة الإدارية العليا: المكتب الفني، من ١٩٥٥ حتى ٢٠١٠م.

– **مجموعة المبادئ القانونية** التي قررتها المحكمة الإدارية العليا: في عشر سنوات ١٩٥٥/ ١٩٦٥.

– **مجموعة المبادئ القانونية** التي قررتها المحكمة الإدارية العليا: في خمسة عشر عاما ١٩٦٥ / ١٩٨٠، الهيئة المصرية العامة للكتاب.

– **مجموعة أحكام محكمة النقض** المصرية: المكتب الفني للدوائر المدنية، من ١٩٣١ حتى ٢٠١١م، إعداد/ سعيد محمود الديب.

– **مبادئ أحكام المحكمة الدستورية في أربعين عاماً**: إعداد أحمد علي حسن طلب.

– **مجموعة القوانين والمبادئ القانونية**: هيئة قضايا الدولة ـ ٢٠ ـ المبادئ المهمة في أحكام المحكمة الإدارية العليا ٢٠٠٥/ ٢٠٠٧، المكتب الفني، طبعة ٢٠٠٧.

– **مجموعة القوانين والمبادئ القانونية**: هيئة قضايا الدولة، مجموعة أحكام المحكمة الإدارية العليا ـ ٢٥ ـ الجزء الثاني، (عاملون مدنيون بالدولة/ كادرات خاصة)، طبعة ٢٠٠٨.

– مجموعة **القوانين والمبادئ القانونية**، (٣٥)، مجموعة أحكام النقض ٢٠٠٧/ ٢٠٠٨، هيئة قضايا الدولة، المكتب الفني، الجزء الأول، ٢٠١٠.

– **مجموعة القوانين والمبادئ القانونية**، (٣٥)، مجموعة أحكام النقض ٢٠٠٧/ ٢٠٠٨، هيئة قضايا الدولة، المكتب الفني، الجزء الثاني، ٢٠١٠.

ـ **مَجْمُوعَة القَـوَانِين وَالمَبَـادِئ القَانُونِيـة**، هيئة قضايا الدولة، المكتب الفني، فتاوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة (١٩٩٧ ـ ٢٠٠٣م).

ثانيا – باللغة الفرنسية

-Andre' Homont, Expropriation pour Cauce D'uilite publique, Paris, 1975.

-Benoit (F.D), Le droit administratif, francais, Paris. Librairie Dalloz, 1969.

-Claire Debourg, Droit des contrats, Responsabilité contractuelle,13 novembre 2007.

-Claude Ricci (J), Droit administratif general, Hachette, ed. 2005 .

-De Laubadere (A) et autres, traité de droit administratif, L.G.D.J, tome 1, 14e edition, 1996.

-Andre' De Laubadere, Traité elementaire de droit administrstif, 4 eme edition. Imprimerie Vaucon, Paris, 1967.

-Debbasch (C), Institution et droit administratifs, 2/ L'action et le contrôle de l'administration, P.U.F, edition. 1992.

-Gustave Peiser, Droit administratif, 1981, p. 50; Beraud ; code commente de l'expropriation - 3ed , 1969.

-Hauriou (M) : Précis élémentaire de droit administratif, ed. 1933, ed. 1921 .

-LAITHIER (Y-M), Etude comparative des sanctions de l'inexécution du contrat, LGDJ, 2004; N. MOLFESSIS, « Force obligatoire et exécution : un droit à l'exécution en nature ? », RDC 2005.

-Jean Marie Auby et Robert Ducos Ader, précis de droit administratif, Dalloz, 4 eme Edition. Paris 1980.

-Laurent Frier, Precis de droit administratif, Montchrestien, 2004.

-Maurin (A), Droit administratif, Sirey, 6e Edition. 2007.

-Renan LE MESTRE, Droit de service public, G, 2005, p. 148; D.linotte, Recherches sur la notion d' intéret général en droit administratif français , tèse de doctorat en droit , Bordeaux I, 1975.

-René Chapus, Droit administretif, général, 8e ed T.2 Paris, 1995.

–Rivero (Jean), Droit admininstratif, Dalloz, 1987.

– Vedel(G) et Delvolve(P), Droit administratif, P.U.F, Edition 1992.

References:

almualafat

- fi alqanun aleam

• 'iibrahim muhamad ealay, alqanun al'iidari, dar alnahdat alearabiati, alqahiratu, bidun tarikhi.

• alsayid khalil hikali, alqanun al'iidarii alsueudii, altabeat althaaniatu, dar alzahra', alrayad, 2011m- 1432h.

• husni saed eabd alwahaab, tanfidh 'ahkam alqada' al'iidari, altabeat al'uwlaa, matabie majlis aldifae alwatanii, alqahirati, 1984m.

• hamdi muhamad aleajami, alqanun al'iidariu fi almamlakat alearabiat alsaeudiati, 'asalib al'iidarat wawasayiliha alnizamiati, bidun dar nashri, 1423h.

• khalid fathi eabd alhamid eabd allah: alaistila' al'iidaria, dirasat muqaranat bayn alqanun alwadeii walsharieat al'iislamiati, bidun dar nashri, 1999.

• ramzi tah alshaaeir: tadrij albatalan fi alqararat al'iidariat - dirasat muqaranati, altabeat althaaniati, 1988, altabeat althaalithata, 2000.

• ramzi tah alshaaeir, eabd aleazim eabd alsalam eabd alhumidi, alqanun al'iidaria, alnashat al'iidari, alkitaab althaani, alwala' liltabe waltawziei, shibin alkum, 1991/1992.

• alwjiz fi alqanun al'iidari, (altanzim al'iidarii alnashat al'iidaria), alwala' liltabe waltawzie, shibin alkum, 1993.

• sulayman muhamad altamawi: alnazariat aleamat lilqararat al'iidariat - dirasat muqaranati- altabeat alraabieati, dar alfikr alearabii, 1976; altabeat alkhamisat 1984; altabeat alsaadisat 1991.

• alwjiz fi alqanun al'iidari, dirasat muqaranati, dar alfikr alearabii, 1988; watabeat 1996.

• -eadil alsayid fahim: alquat altanfidhiat lilqarar al'iidari, aldaar alqawmiat liltibaeat walnashr alqahirati, (bdun tarikhin).

• eabd alhakam fawdata: naze almilkiat lilmanfaeat aleama ('iijra'atihi- waltaewid eanhu- waltaqadi bishanihi) dar al'alfay alqanuniati, alqahirati, 2007.

• eabd alhamid alminshawi, waeabdalfataah muradi, turuq alhajz al'iidarii wamunazaeatihi, altabeat al'uwlaa, almaktab aljamieia aljadidi, al'iiskandiriata, 1992.

• eabd alhamid jibril husayn admi: alnizam alqanuniu lilhajz al'iidaria, dar almatbueat aljamieiati, al'iiskandiriati, 2008.

• eabd almuneim hasni: alhajz al'iidariu eilman waeamla, altabeat althaalithati, alnaashir mudawanat altashrie walqada'i, 1982.
• eazat eabd alqadir: almarjie alshaamil fi munazaeat alhajz al'iidari, aldaar albayda' liltibaeati, 1991.
• eamru 'ahmad husbu: alqanun al'iidari, eanasir wa'aemal wamtiazat alsultat aleamati, dirasat muqaranatin, bidun dar nashri, 2003; watabeat 2005.
• alujiz fi alqanun al'iidari, dar alnahdat alearabiati, alqahiratu, 2011.
• fuaad aleatari: alqada' al'iidari, dar alnahdat alearabiati, alqahirati, 1968.
• mazin lilu radi: alqanun al'iidaria, dar almatbueat aljamieiati, al'iiskandiriati, 2005.
• muhamad fuaad eabd albastu: alqarar al'iidaria, dar alfikr alearabii, alqahirati, 2000.
• muhamad fuad mihna: mabadi wa'ahkam alqanun al'iidarii fi jumhuriat misr alearabiati, muasasat shabab aljamieati, 1973.
• mahmud saed aldiyn sharaf, 'asalib aldabt al'iidarii walquyud alwaridat ealayhi, maqal manshur bimajalat majlis aldawlat almisrii, alsanat althaaniat eashrata, tabeatan 1964.
• mustafaa majdi harajatu, altaeliq ealaa qanun alhajz al'iidarii fi daw' alfiqh walqada'i, dar mahmud lilnashr waltawzie, alqahirati, 1996.
• mistafi mahmud eafifi: almabadi aleamat lil'iijra'at al'iidariat ghayr alqadayiyati, dirasat muqaranatin, fi kulin min alfiqh waltashrie walqada' almisrii wafi alduwal al'ajnabiati, (bdun dar nashr watarikhin).
• nabilat eabd alhalim: dawr alqadi al'iidarii fi alraqabat eali shart almanfaeat aleamat fi halat naze almilkiati, alaitijah alhadith limajlis aldawlat fi misr wafiransa, dar alnahdat alearabiati, alqahirata, 1993.

- fi alqanun alkhas

• 'ahmad 'abu alwfa, fi 'iijra'at altanfidh fi almawadi almadaniat waltijariati, ta8, munsha'at almaearifi, al'iiskandiriati, 1982.
• 'ahmad sidqi mahmud: qawaeid altanfidh aljabrii fi qanun almurafaeat almisrii, altabeat alsaadisati, dar alnahdat alearabiati, alqahirati, 2008.

• 'ahmad khalil: qanun altanfidh aljabri, matbaeat al'iisheae alfaniyati, 1991.
• 'ahmad hindiun: 'usul altanfidh aljibri, dar aljamieat aljadidati, al'iiskandiriati, 2006.
- altanfidh aljabri, qawaeiduh wa'iijra'atuhu, dar aljamieat aljadidati, al'iiskandiriatu, bidun tarikhi.
• 'amina alnamir, altanfidh aljibri, munsha'at almaearif al'iiskandiriati, 1972.
• smir eabd alsayid tanaghu: alqarar al'iidariu masdar lilhaqi, munshat almaearif bial'iiskandariati, 1972.
• fathi wali: altanfidh aljabriu alqadayiyu wal'iidari, dar almatbueat aljamieiat alqahirata, 1980.
• altanfidh aljabrii wafqan limajmueat almurafaeat almadaniat waltijariat waqanun alhajz al'iidari, dar alnahdat alearabiati, alqahiratu, 1981.
• altanfidh aljabrii limajmueat almurafaeat almadaniat waltijariati, dar alnahdat alearabiati, alqahirati, 1987.
• muhamad eabd alrahim eantar: alwajiz fi 'ahkam altanfidhi, (aliakhtiarii aljabrii al'iidarii), bidun dar nashri, 1988.
• nabil 'iismaeil eumr: 'iijra'at altanfidh fi almawadi almadaniat waltijariati, muasasat althaqafat aljamieiati, alqahirata, 1980.
• alwsit fi altanfidh aljibri, dar aljamieat aljadidat lilnashri, al'iiskandariat 2001.
• nabil 'iismaeil eumra, 'ahmad hindi: altanfidh aljabri, qawaeiduh wa'iijra'atuhu, dar aljamieat aljadidati, al'iiskandiriata, 2002.
• wjdi raghib: alnazariat aleamat liltanfidh alqadayiyi fi qanun almurafaeati, altabeat al'uwlaa, dar alfikr alearabii alqahirati, 1974.

alrasayil:

• 'iibrahim muhamad ealiin alsayidu: nazariat aliaetida' almadiyi, dirasat muqaranati, risalat dukturah muqadimat lijamieat eayn shams, kuliyat alhuquqi, 1992.
• salim mabruk eabd allah alkhytwny: raqabat alqada' ealaa qararat naze almilkiat lilmanfaeat aleamat - dirasat muqaranat bayn altashrie alliybii waltashrie almisrii, risalat majistir, jamieat alduwal alearabiat - almunazamat alearabiat liltarbiat walthaqafat waleulumi, maehad albuhuth waldirasat alearabiat alqahirati,2010.

• samih muhamad kamil: dhatiat alqanun al'iidarii " almuazanat bayn alsultat walhuriya ", dirasat muqaranati, risalat dukturah, kuliyat alhuquq jamieat alqahirati, 2008.
• eabd allah sayid 'ahmad 'ahmadu: nazariat alqararat al'iidariat alqabilat lilainfisal fi alqanun al'iidaria, dirasat muqaranati, risalat dukturah, kuliyat alhuquq jamieat 'asyut, 2008.
• eazat sidiq tinyus: naze almilkiat lilmanfaeat aleamati, dirasat muqaranati, risalat dukturah, kuliyat alhuquq jamieat eayn shams, 1988.
• miftah salim ealaa quraysieat: altanfidh aljabriu liqararat aldabt al'iidaria, dirasat muqaranatin, 'akadimiat mubarak lil'amni, kuliyat aldirasat aleilya, 2009.

almutarjamat

• 'ahkam almabadi fi alqada' al'iidarii alfaransi, tarjamat aldukturu/ 'ahmad yasri, altabeat aleashirati, dar alfikr aljamieii, 1995.
• aldustur alfaransii " dustur 'uktubar 1958 wafqan litaedilat 23 yuliu 2008 ", tarjamat aldukturu/ muhamad 'iibrahim khayri alwakili, dar alnahdat alearabiati, bidun tarikhi.

majmueat al'ahkam walmawsueat waldawriaat

• majmueat almabadi alqanuniat alati qararatha almahkamat al'iidariat aleulya: almaktab alfaniy, min 1955 hataa 2010m.
• majmueat almabadi alqanuniat alati qararatha almahkamat al'iidariat aleulya: fi eashr sanawat 1955/1965.
• majmueat almabadi alqanuniat alati qararatha almahkamat al'iidariat aleulya: fi khamsat eashar eaman 1965 / 1980, alhayyat almisriat aleamat lilkitabi.
• majmueat 'ahkam mahkamat alnaqd almisriatu: almaktab alfaniyu lildawayir almadaniati, min 1931 hataa 2011ma, 'iiedadi/ saeid mahmud aldiyb.
• mabadi 'ahkam almahkamat aldusturiat fi 'arbaein eamaan: 'iiedad 'ahmad eali hasan talab.
• majmueat alqawanin walmabadi alqanuniati: hayyat qadaya aldawlat 20 almabadi almuhimat fi 'ahkam almahkamat al'iidariat aleulya 2005/2007, almaktab alfaniy, tabeat 2007.
• majmueat alqawanin walmabadi alqanuniati: hayyat qadaya aldawlati, majmueat 'ahkam almahkamat al'iidariat aleulya 25 aljuz' althaani, (eamilun madaniuwn bialdawlati/ kadirat khasatan), tabeatan 2008.

• majmueat alqawanin walmabadi alqanuniati, (35), majmueat 'ahkam alnaqd 2007/2008, hayyat qadaya aldawlati, almaktab alfaniy, aljuz' al'awali, 2010.
• majmueat alqawanin walmabadi alqanuniati, (35), majmueat 'ahkam alnaqd 2007/2008, hayyat qadaya aldawlati, almaktab alfaniy, aljuz' althaani, 2010.
• majmueat alqawanin walmabadi alqanunit, hayyat qadaya aldawlati, almaktab alfaniy, fatawaa aljameiat aleumumiat liqismi alfatwaa waltashrie bimajlis aldawla (1997 2003m).

فهـــــرس الموضوعـــــات

مقدمة: ٢٨٩٩

أهداف البحث: ٢٨٩٩

إشكالية البحث: ٢٩٠٠

أهمية البحث: ٢٩٠٠

منهجية البحث: ٢٩٠١

حدود البحث: ٢٩٠١

الدراسات السابقة: ٢٩٠١

المطلب التمهيدي ماهية التنفيذ المباشر ٢٩٠٣

الفرع الأول مفهوم التنفيذ المباشر في القانون الإداري ٢٩٠٣

الفرع الثاني التمييز بين التنفيذ المباشر في القانون الإداري وبين التنفيذ الجبري في القانون المدني. ٢٩١٠

المبحث الأول استخدام الإدارة للتنفيذ المباشر في نزع الملكية للمنفعة العامة ٢٩١٥

المطلب الأول المقصود بنزع الملكية ٢٩١٦

المطلب الثاني مفهوم المنفعة العامة ٢٩١٨

المطلب الثالث طبيعة القرار الصادر بنزع الملكية ٢٩٢٦

المطلب الرابع كيفية تنفيذ قراري المنفعة العامة ونزع الملكية ٢٩٣٢

المبحث الثاني استخدام الإدارة للتنفيذ المباشر في توقيع الحجز الإداري ٢٩٤١

المطلب الأول الطبيعة القانونية للأمر بالحجز الإداري ٢٩٤٣

المطلب الثاني السند القانوني لقرار الحجز ٢٩٥٤

المطلب الثالث شروط الحق الذي يجري التنفيذ المباشر لاقتضائه ٢٩٦٢

المطلب الرابع مظاهر التنفيذ المباشر في الحجز الإداري ٢٩٦٦

الخاتمة ٢٩٧٠

أولاً: النتائج: ٢٩٧٠

ثانياً: التوصيات: ٢٩٧١

قائمة بأهم المراجع ٢٩٧٢

REFERENCES: ٢٩٧٨

فهـــــرس الموضوعـــــات ٢٩٨٣